

EE JUMHURIYADDA DIMUQRADIKA SOMALIYA

Sannadka 2aad

Muqdisho, Tr. 27 Lulyo 1974

I. 1 R. L. 7

Laanta Maamulka Faafinta Rasmiga ah ee ka tirsan Madaxtooyada Golaha Sare ee Kacaanka

FAAFIN BIL SOO'BAXA

QIIMADU: waa 5 shilin lambar waliba — RUKUNKA: Sanadii waa Sh. 100 Samaliya gudeheeda — dibaddedana waa Shs. 300. Rukunka la weydiisto waqtiga loo gooyay wuxuu ka bilabmaa 1 Janayo. Qiimaha qoritaanku F. R. halkii sadar iyo waxii ka yar waa 2 laba shilin — Rukunka iyo qoritaanku waxaa la weydiistaa Laanta Maamulka Faafinta. Rasmiga ah — Lacagta waxaa lagu bixinayaa Xafiiska Canshuraha ee Wasaaradda Lacagta

KOBNIIN

BOGGA KOOWAAD SHARCI

LEGGE N. 19 del 27 Luglio 1974 — Codice di procedura Civile Somalo.

Pag. 338

BOGGA LABAAD XEER DOWLADEED

BOGGA SEDEXAAD

TALOOYIN, ISGARSIIN, OGEYSIIS, IYO WAXII LA MID AH
W. M.

رقم الصفحة	الموضوع	رهم أبلدة
1.1	اعسلان التكليف بالوفاء	٤٢.
11.	احكسام خاصسة	173
علاء ١١٠	الباب الثاني _ التنفيذ بالتسليم أو بالاذ	
11.	التكليف بالتسليم أو بالاخلاء	773
11.	كيفيسة التسليم	214
11.	الاشياء المجوزة	373
111	كيفيـــة الاخـالاء	\$10
مرى التنفيذ عليها ١١١	الاجراءات المتعلقة بالمنقولات التي لا يج	F73
111	اجراءات مؤقتـــة	٤
111	مصاريف التنفيذ	173
ل أو امتناع عن	الفصــل الاول ــ تنفيذ الالتزام باداء عم	
111	سل تنفيذا جبريا	-
117	اجسراء التنفيسذ الجبسرى	173
117	العصوبات أثناء التنفيذ	٤٣.
117	رد المساريف	173
117	الباب الثالث _ المعارضة	
117	الاعتراض على التنفيذ	773
117	اعتراض الفير	477
118	الاعتراض المتأخير	373
118	الحدد من الاثبات بالشهادة	\$70
311	اعتراض زوجة المدين	£ 4.2°
توطها ۱۱٤	الباب السادس ـ وقف الاجراءات وسنة	
118	تحسديسد السوقف	\$ 44
118	وقف التنفيذ بسبب المعارضة	የ ሉ ሃ
110	آار الـوقف	٤٣٩
110	تحريك التنفيذ	٤٤.
110	التنازل	133
117	اهمال الخصوم	133
117	الغياب عن الجلسة	733
117	آثار سقوط الاجراءات	1 { {

الصفحة	الموضوع رقم	رقم المادة
١	تسجيل حجز العقار	791
1.1	قصير التنفيذ	797
1.1	حراسة الأسوال المحجوزة	٣ ٩٣
1.1	كيفيسة الحسراسسة	798
1 - 1	طلب حجز لاحق	490
1 - 1	شسرط التسدخسل ووقته	897
1.1	تحديد جلسة للبيع	444
1 - 1	مشتملات قرار الآمر بالبيع	227
1.5	التفويض في اجراء البيع	499
1.5	الاشتخاص المسموع لهم بالاشتراك في المزاد	ξ
1.5	كيفيـــة آجراء المــزاد	ξ. 1
1.8	تقرير الرأسى عليه المزاد لمحل اقامة أو لموطنه المختار	٤.٢
1.8	تقديم بعد المزاد	8.4
1.8	المزاد الجديد	ξ.ξ
1.0	دفع الثمـن	ξ.o
4.0	نقل المال المبيسع	7.3
1.0	عدم وفاء من رسا عليه المزاد للثمن	ξ.V
1.1	الاجراءات في حالة كساد المزاد	٤.٨
1.7	مشتملات طلب التخصيص	٤٠٩
1.1	اعادة المزاد بعد كساده	٤١.
1.7	تعيين الحارس القاضى	113
1.7	تقديم الحساب	713
1.7	تخصيص الايسرادات	814
1.7	مشروع لتوزيع حصيلة التنفيذ	818
١.٨	الغياب	110
1.7	الموافقة على المشروع	713
۱۰۸	الفصل السادس _ التنفيذ على الاموال الشائعة	-
۱۰۸	الحجيز على الأموال الشائعة	£17
1.9	 اجراءات القاضيي	811
1.9	الفصل السابع ـ التنفيذ على ما للمدين لد ىالغير	
٠.	كينة التنييز مل الله بالدي الن	

الصفحة	رقم	الموضــوع	ِق _{اً} المادة
91		الاشبياء التي لا يجوز حجزها	۲٬۱۲
9.5		منقولات يجوز حجزها بشبروط	417
9.5		منقولات يجوز حجزها في أوقات خاصة	778
9.7		اختیار المال الذی یجب حجـــزه	د ۲ ۳
9.5		كيفيـــة اجــراء الحجــز	1177
94		حراسة المنقولات المحوزة	414
9.4		وقت تنفيد الحجيز	411
9.4		طلب حجسز لاحق	419
98		اجراءات البيع	٣٧.
98		بيع الثمار المتصلَّة او منقولات خاصة	441
٩٤		بيسع المسرهسون رهنا حيازيا	474
90		اعــــلان قرار البيــع	444
90		طريقة اجراء البيع	4.48
90		اعــادة المــزاد	440
17		تـوزيسع حصيلة التنفيـذ	777
97		الفصل الرابع ـ التنفيذ على ما للمدين لدى الغير	I
97		كيفيــة الحجــز على ما للمدين لدى الغير	444
97		رهــن الحق المحجــوز رهنا حيازيا أو رسميا	447
٩٧		حقوق لا يجوز حجــزهـا	ዮላፕ
97		واجبسات الغسير	٣٨٠
٩٨		تقسريسر الغسير	471
٩٨		عدم تقسريسر الغسير	የ ለፕ
٩٨		الخسلاف في تقسريسر الغسير	" ለ"
99		تعدد الحجـــوز	
99		التـــدخـــــــــــــــــــــــــــــــــ	^የ ለ ን
99		بيع ما للمدين لدى الغـــر ب	
99		تخصيص الحقييوق	
99		رهن الحق المخصص رهنا حبازيا	
1		رهن الحق المخصص رهنا رسميا	
1		لفصـــل الخامس ــ التنفيذ على العقار	
1		كيفيــة حجــز العقــار	49.

وم الصفحة	الموضوع ر	رقم المادة
۸۳	جــواز الغاء الأوامــر	77
۸۳	الكتاب الرابع _ الاجراءات التنفيذية	_
۸۳	الباب الأول ـ السند التنفيذي	_
۸۳	النميل الأول ـ السند التنفيذي	_
۸۳	السند التنفيذي	۳۳۸
٨٤	الشهادة بقابلية السند للتنفيذ	٣٣٩
٨٤	شهادات أخرى بقابلية السند للتنفيذ	٣٤.
٨٥	نفاذ السند التنفيذي في مواجهة الورقة	134
٨٥	اعلان التكليف بالوفاء	737
٨٥	شكل التكليف بالوفاء	434
۲۸	سقوط فعالية التكليف بالوفاء	788
۲٨	ميعاد السوفاء	450
۲۸	الباب الثاني _ نزع الملكية	_
۳۸	القصل الثاني لـ نزع الملكية بصفة عاسلة	
٨٦	المحكمة المختصة بنزع الملكية	1 484
۸۷	تحديد جلسة للاستماع الى ذوى المسلحة	757
۸۷	كيفية تقديم الطلبات	45 X
۸٧	شكل اجراءات القاضي	489
٨٨	البدء في نزع الملكية	70.
٨٨	ملف التنفيد	401
٨À	الحجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	404
٨٨	دفع الحق الي المضر	404
٨٩	تحــويــل الحجــــز	408
٨٩	انتـــاص الحجـــز	400
٨٩	الاعلان الى الدائنين المكتتبين	407
٨٩	تدخل الدائنين	401
٩.	آثار التحدخيال	۳ 0٨
٩.	جميع وسائسل التنفيذ	409
٩.	النصل الثالث _ التنفيذ على المنقول لدى المدين	_
٩.	تعيين المال المراد حجزه	٣٦.
91	البحث عن اشياء التي لا يجوز حجزها	771

رقم الصفحة	ة الموضوع	رقم المادة
٧٦	الحكم بالغيبة أو الموت	٣.٩
٧٦ .	الفاء الحكم الذي قضى بالغيبة أو الموت	٣1.
77	نشر الحكم الذي قضمي أو الموت	711
77	الباب الثاني _ نفاذ الاحك_ام الاجنبي_ة	
77	المحكمة المختصة بتقرير نفياذ الاحكام	717
Y ' Y	شـــروط تقريــر النفـاذ	717
Y ' Y	تنفيذ الأحكام الأجنبية	418
Y ' V	تحقيق الادلة الذي تطلبه المحاكم الاجنبية	410
٧٨	رفع الدعوى أمام سلطات اجنبية	417
٧٨	الباب الثالث ــ التحكيـــم	
٧٨	مشارطـــة التحكيـــم	"17
٧٨	شكل المشارطة على التحكيم	417
٧٨	الاتفاق على مشارطـــة التحكيــم	1419
/*Y	المحكم ون	۲۲.
/ */	تعييـــن المحكميــن	1771
PY	الحلـــول	777
PV	شــروط المحكهــين	۲۳
۸,	قبول الحكم وواجباتسه	778
۸.,	حقوق المحكمين	"" 70
٨.,	رد الحكـــم وتنحيـــه	777
٨	الإجراءات في محاكمة التحكيم	٧٢٣.
N !	الفصل في التحكيم	" * **
۸'	تسبيب حكم المحكمين	"79
۸۱	شكسل ومحتويات حكم المحكمين	٠٣٠.
٨1	ايداع الحكهم	""
۸۲,	طعن حكم المحكمين	1"44
۸۲	تسوية الخلافات خارج القضاء	4" for for
Λ7'	الباب الرابع ــ الاجراءات في غرفة المشورة	
۸۲	شكل طلب الاجراء	*** {
٨٣.	اجراءات المحكمية	1.40
٨٣.	نفــــاذ الأمــر	1747

م الصفحة	ادة الموضوع رة	رقم الما
٧.	الانسذار بالاخسلاء لتأخيسر دنسع الاجسرة	۲۸۲
٧١	الاعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	777
٧١	المحكمية المختصمية	ላለን
٧١	شكل صحيفة التكليف بالحضمور	۴۸۲
٧١	غيــاب المؤجــر	49.
٧١	اعتراض المستأجيس	791
٧٢	الاحالمة الى القوانين الخاصمة بالاجارات	797
٧٢	الغصل الثالث ـ الاجراءات التحفظيــة	
٧٢	القسم الاول ـ الحجـوز	
77	الامر بالحجز القضائيي	794
٧٢	الحجــــز التحفظــــى	397
77	الحجز التحفظي تبل رفع الدعوى او اثناءهــا	490
٧٣	الكفالة	497
٧٣	سقوط فعاليهة الامهر بالحجهز	444
٧٣	الغاء الحجز التحفظيي	XPY.
٧٣	بيـــع الاشيـاء القابلـة للتلف	4.44
٧٣	القسم الثاني ــ التحقيــق للاحتيــاط	
٧٣	التحقيق في الأدلـــة للاحتيــاط	۳
78	الطلــــب	۳.۱
٧٤	القسم الثالث _ الاجراءات المستعجلة	
٧٤	شـــروط اتساع الاجراءات المستعجلة	4.4
78	الحكمسة المختصية	4.4
٧٤	دعــاوى الحيـازة	4.8
٧٥	الفصل الرابع _ الحجز والساعدة القضائية	
٧٥	طلب الحجز أو الساعدة القضائية	4.0
Vo	قـــرار المحكمية	4.7
٧o	ادارة اسوال المحرور	4.4
٧٥	الغاء الحرز او المساعدة	٣ ٨
77	الفصل الخامس ـ الغاتب والمحكوم بموتــه	

نم الصفحة	الموضــوع رة	رغم اللادة
75	ايـداع الحـكم واعــلانــه	۲٦.
75	ي على الطعسن الطعسن	177
78	تحريــــــك القضيــــــة	777
٦٤	المحاكمة في محكمة الاحالية	777
37	مدى قوة فصـــل المحكمـــة	778
37	ظـام ولايـة المسائـل القانونيـة	
71	الفصل الرابع _ التماس اعادة النظـــر	1 1
37	أحوال التهاس اعدة النظر	177
70	التماس النيابـة العامـة	177
70	تقديم صحيفة الالتهاس	171
77	الاحالة الى احكام محاكمة الدرجة الاولىك	779
77	وقصف تنفي ف الحكوم	;v.
77	طعن الحكم الصادر في الالتماس	"Y1
77	الكتاب الثالث _ اجراءات خاصـــة	
77.	الباب الاول ـ القضايا المختصره	
٦٦,	الفصل الاول ل أوامسر الاداء	
٦٧	السنـــد التنفيـــذي	7 7 7
٦٧.	الادلـة الكتابيـة	7 77
٦٧.	أدلة كتابية صالحة الاثبات حقوق	377
٦٨.	منذكرة المصاريسة	770
· 7\%	المحكمية المختصمية	TV7
7.7	مشتملات طلب أمر الاداء	7 / 7
٦٨	استكميال الادلية	AY7
٦٨	الأمـــــر بالدنمــــع ومهلتـــــه	441
79	الا الهـــر بالتنفيــــذ	۲.٨٠
79	كيفية تقديسم المعارضسة	17.7
79	الآثار المترتبة عن عدم تقديم المعارضة	7.7.7
٧٠	الأمرر بالنفساذ المعجسل	ፕ ለፕ
٧.	اكتساب امر الاداء للقوة التنفيذيـــة	3.47
٧.	قوة أمر الاداء المحكوم بقابلية للتنغيذ	710

N١

الصفحة	الموضــوع رقم	رقم المادة
٥٦	امكانيــة استئناف الاحكــام	74.
٥٦	محكمية الاستئناف	177
٥٧	شكـــل الاستئناف	777
٥٧	كيفيسة تقديسم الاستئناف العارض	777
٥٧	التدخل في الاستئناف	377
٥٧	الطلبات الدموع الجديدة	740
٥٧	سقوط الطلبات والدفوع المسكوت عنها	777
٥٧	كيفية الانتصاب في الاستئناف وميعاده	777
٥٨	عدم جواز السير في الاستئناف	777
٥٨	الاجراءات التحضيرية لمحكمة الاستئناف	737
٥٨	الاجراءات المتعلقة بالنفاذ المعجل	78.
٥٨	حجــز القضيــة للحكــم	. 781
٥٩	احالة القضية الى محكمة الدرجة الاولى	7 3 7
٥٩	الاحالــة الى احكــام محاكمــة	
٥٩	تطبيق الاستنئناف الدوجة الاولى	337
٥٩	الاستنئناف غير المقبول أو الذي لايجوز السير	780
٥٩	الفصل الثالث ــ النقض الى المحكمة العليا	
٥٩	الاحكام الخاضعة للطعن بالنقض وأسباب طعنها	737
٦.	حالات أخرى يجوز فيها الطعن بالنقض	٧٤٧ .
٦.	طعن النائب العام لمصلحة القانون	
٦.	بيعساد الطعسن بالنقضس	
٦.	وقيع الطعن بالنقض ومشتملاته	
71	ختــيـــار الموطـــن	
71	عسلان الطعسن بالنقضس	107
71	يداع الطعين بالنقيض	
71	رسال ملف المحكمة	1 708
77	لسرد علسى الطعسن	
77	قض تنفيذ الاحكام	
77	حديد جلسة للترافع وابلاغ الخصوم بها	٧٥٧ ت
77	لاوة تقرير القضية والترانع نيها	۸ه۲ تا
		-: 429

رقم الصفحة	الموضــوع	رقم المادة
<i>o</i> 1	انتحصاب الغائب	۲٦
وسقوطها ١٥	الفصل السابع ـ وقف الخصومة وانقطاعها	' •
01	القسم الاول _ وقف الخصومـة	
01	الموقف الاجياري	1 γγ
01	الايقاف بناء على طلب الخصومة	
01	تحديد جلسة جديد بعد الايقاف	٧. ٩
70	ت . تـــــار الوقف	
0 7	القسم الثاني _ انقطاع الخصومة	
07	وفاة الخصم أو فقده الاهلية قبل الانتصاب	1, , 1
٥٢	رفاة الخصم وفقده الأهليهة	
07	وفاة الوكيل أو قيام مانع به	. 117
٥٣	تحريبك الخصومية	1.18
07	آثـــار الانقطـــاع	1110
٥٣	القسم الثالث _ سقوط الخصوم_ة	
٥٣	التنازل عــن الخصومـة	717
٥٣	سقوط الخصومة باهمسال الخصوم	- 1.1A
٥٤	ابسلاغ القسرار والتنظيم منسه	۸۱۲
0 {	الغياب عان الجلسية	4.14
٥٤	لآثار المترتبة عسن سقوط الخصومة	1 77.
٥ {	الباب الثانيي _ الطع_ون	
٥٤	الفصل الاول لطرق الطعن	
٥٤	طـــرق الطعـن	177
00	الحكم الحائز حجية الشيء المقضى	717
00	ميعسساد الطعسسن	717
00	المكان الذي يعلن فيه الطعن	317
00	ادخــال الغــر	017
00	الطعـــن العـارض	777
٥٦	توحيد الطعون المتغرقة	777
٥٦	وقف التنفيد	
<i>٥</i> ٦	الاثار المترتبة عن سقوط الطعن	777
٥٦	الفصيل الثاني _ الاستئناف	

قم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
{ {	تحلیف الشاهـــد و انــــذاره	۱۸۰
{ {	تعييات الشهاود	171
ξξ	استجــواب الشاهــد واجاباتــه	177
{o	عدم حضور الشاهيد	114
80	رفض الادلاء بالشهادة والكذب فيهــــا	118
ξο	سلطات القاضي أثناء تحقيق الادلية	110
ξο	القسم الرابع _ تدخل الغير وتوحيد المحاكمات	
{0	الانتصاب الغير المتدخل في الخصومة	7 \(\delta\)
٤٦	الانتصاب بعد الجلسة الاولىي	١٨٧
٤٦ - ١	ادخال الغير في القضية	۱۸۸
F3	ادخال الغيار بأمار القاضيي	۱۸۹
۲3	نتصاب الغير المدعيو للتدخل	1 19.
73	وحيد المحاكمات المتعلقة بقضية واحدة أو المترابطة	۱۹۱ ت
٤٧	الفصل الثالث _ الفصل في القضية	
٤٧	الترافسع في القضيية	197
٤٧	اتخاذ القررار	194
٤٧	الفصل في الطلبات وفي دفوعها	198
٤٨	لادانــة بالتزام مؤقت غير محدد	
٤٨	شكل اجراءات الحكمة قبل انهاء القضية	197
٤٨	القرارات الصادرة أثناء سير المحاكمة	197
٤٨	الفصل الرابع ـ تفاذ الاحكام واعلانها	_
٤٨	النفاذ المعجل	۱۹۸
89	أمر محكمة الاستئناف بالنفاذ المعجل أو الغائه	199
٤٩	كيفية اعلان الأحكام	۲
٤٩	الفصل الخامس _ تصحيح الاحكام والقرارات	
٤٩	حالات التصحيح	1.7
٤٩	الاجراءات الذى يتم به التصحيح	7.7
٥.	الفصل السادس _ المحاكمة الغيابية	
٥.	غياب المدعى	۲.۳
٥.	غیاب المدعی علیـه	
٥.	اعلان الاجراءات وابلاغها الى الغائب	۲.0

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
۳۷	سقوط الحق في تحقيق الادلة	149
٣٨	اقفال تحقيق الادلـــة	10.
٣٨	امر الخصم أو الغير بالتقدير م	501
۲۸	حماية حقوق الغير	107
٣٨	الطلب الى الادارة العامة بتقديم معلومات	104
٣٨	انكار الوثيقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	108
49	الاقرار الضمنى للوثيقية العرفيسة	100
3	طلب ب تحقيد ق الدليل	107
3	كيفية رفع دعوى التزويـــر	۱۷۷
44	مشتملات صحيفة دعوى التزوير	۱۰۸
49	سؤال الخصم المتمسك بالسند المزور	169
ξ.	حجز الوثيقة	17.
ξ.	وقف المحاكمة الى قدمت فيها دعــوى التزويــر	171
ξ.	نتديم دعسوى التزويسر أمام محكمسة	177
ξ.	الاقسيرار القضائسي	174
13	الاقسرار التلقائسي	178
13	الاستجواب الرسمـــى	170
13	الجــــواب	177
٤١	النك ول	177
13	توجيه اليمين الحاسم	١٦٨
13	رد اليميــــن	179
13	عدم جواز سحب اليمين	١٧.
73	صيغـٰــة اليميـــن	171
73	اداء اليمين	171
4.3	عــدم اداء اليمــين	174
73	توجيك اليمين المكملة	178
43	الاحالة الى أحكام اليمين التي يوجهها الخصصم	170
84	كيفية طلب الاثبات بالشمادة والقرار بقبولها	1.0.1
84	عدم الاهليـــة للشهــادة	1.4.4
84	النع من الشهادة	1.4.4
۱ سنة }}	الارتباء الشمادة للقصر الذي تقل أعمارهم عن ٥	49/4

الصفحة	رقم	الموضــوع	رقم المادة
		طلان صحيفة الدعـــوي	١٢٢ ـ
 .		حضور الخصوص	174
٣١		الاعلانات والابلاغات أثناء سير المحاكمـــة	371
۳۱		عدم حضور الخصيم	170
۳۱		عدم جواز تغییر القاضی المعین	177
٣1		الفصل الثاني ــ تحضير الدعوي	
٣٢	• _	القسم الأول ـ سلطات القاضى في مرحلة الت	
٣٢	حصير	تسيير المحاكمية	177
٣٢		سير سلم	177
٣٢		أثر القرارات والغاؤها	179
٣٢		مرار الادانة بعقوبة ماليــــة	17.
77		القسم الثاني ــ فحص القضيـــة	
ጞጞ ጞጞ		كيفيــــة الفحــص	141
77		 التأكد من صحة الانتصــاب	147
78		الجلسة الاولى للفحص	188
. 48		الاجراءات التحضيريسة للقاضيسي	148
48		حجز القضية للحكم	150
٣٤		القسم الثالث _ تحضير الادل_ة	
٣٤		تعيسين الخبيسسر	141
40		حلف الخبير	147
٣٥		الاجراءات التسى يقوم بها الخبيسسر	ነ ሞለ
40		تحصريس المصضر	149
40		مادة التحقيق تغيير الخبيير	1 18.
40		حضور خبير الخصم في عمليات خبير المحكمة	181
47		زمان ومكان وكيفية التحقيق في الأدَّلة	184
47		التحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة	184
47		القاضى المفوضس في تحقيق الدليل	188
77		انابة محكمة صومالية لسلطــة في الخارج	180
77		الاجراءات التي يقوم بها القاضي المفوض	187
۳.۷		حضور الخصوم عند التحقيق في الأدلة	. 187
**		محضر تحقيق الادلية	188

الصفحة	الموضوع رقم	رقم المادة
77	الاعلان الى نفس المعلن اليـــه	97
37	الاعلان في محل الاقامة أو السكن أو الموطن	97
37	الاعلان بواسطة البريد	٩٨
37	الاعلان في الموطن المختار	99
	الاعلان الى شخص غير مقيم ولاساكن ولا متوطن في	١
37	الجمهـــوريـــة	
40	اعلان مجهول الاقامة والموطـــن	1-1
40	اعلان الادارة العامـــة	7 - 1
40	اعلان الجنود في الخدمـــة	1.5
40	اعلان الاشخاص القانونيـــة	1.8
70	وقت تنفيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1.0
77	تقريـــر الاعـــلان	1.7
77	اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1.7
77	اعلان بالاعلانات العامة أو بوسائل أخسرى	١.٨
77	الفصمل الثاني ـ المواعيــد	
77	المواعيد القانونية والمواعيد القضائية	1.9
77	حساب المواعيد	11.
77	الفصل الثالث _ بطلان الاجراءات	
77	النطيق بالبطلان	111
77	التمسك بالبطلان وتصحيحه	117
77	البطلان المتعلق بتكوين المحكمة أو باشتراك النيابة العامة	115
٨٢	زوال البطــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	118
۲۸	بطلان الاعلان	110
٨٢	تجديد الاجراءات الباطلـــة	117
٨٢	الكتاب الثاني ــ النظر في الدعــــوي	
۲۸	الباب الأول _ محاكمة الدرجة الاولى	
47	الفصل الاول ــ رفـــع الدعــوى	
7.7	كيفية رمم الدعوى والغياب عن الجلســـة	117
49	الحكم وفقا لقواعد العدالـــة	111
79	مشتملات صحيفة الدعسوى	119
٣.	تيد القضية في الجدول العام وانشاء ملف المحكمة	11.
٣.	مواعيـــد الحضـــور	171

رقم الصفحة	الموضــوع	رقم المادة
. 18	التدخـــل بطلب خصـــم	٧٢
1.6	التدخل بأمـــر المحكمــة	٧٣
١٨	وقت اللتدخـــل	٧٤
۱۸	أخسراج الخصسم المضمسون	٧٥
۱۸	الخلافة في الخصوم الخالفة المالخالفة المالخا	۲۷
19	الباب الخامس _ سلطات القاضيي	
19	التطابق بين المطلوب والمحكوم	٧٧
19	الحكم طبقا للقانون لقواعد العدالية	٧٨
19	جواز استخلاص الأدلـــة	٨٩
19		٨.
۲.	نشــر الحكـــم	٨١
۲.	الباب السادس _ اجراءات المحاكم_ة	
۲.	الفصل الأول ـ شكل الاوراق والاجراءات	
۲.	القسم الأول _ الاجراءات بصفة عامة	
۲.	عدم التقيد بالشكليـــة	٨٢
۲.	استعمال اللغة الصوماليـــة	۸۳
۲.	استجواب الأصــم والابكـم	٨٤
71	محتويـــات أوراق الخصـــوم	٨٥
71	مشتمسلات المحفسسر	۲۸
71	القسم الثانسي ـ الجلســـات	
۲۱	ادارة حلسة المحاكمة	۸۷
71	علني ة الطسية	٨٨
77	واجب على من يشترك أو يحضـــر الجلسة	ال ۸۹
77	تحريــر المحضـــــر	۹.
44	القسم الثالث _ قرارات الحكم_ة	
44	شكل الاجراءات بصفية عامة	91
44	 شتمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۹۲ م
44	ئىسىر الحكسم وابسلاغسسه	
74	القسم الرابع ـ الابلاغات والاعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
74	الابـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٩٤
74	الاعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	90

الصفحة	رقم	الموضــوع	رقم اللادة
17		تدخل النيابة العامة في الدعـــوي	ξY
17		بلاغ أوراق المحاكمة الى النيابة العامة	
17		. مي روى تنحى عضو النيابة العامـــة	٤٩
18		مخاصمة عضو النيابة العامة	0.
۱۳		الباب الثالث _ الخصوم والمحاصون	
۱۳		الفصل الاول _ اهليـة التقاضي	_
18		القيـــم الخاص	70
18		التمسك بحسق الغيسر	٥٣
18		الفصل الثاني ــ المحامـــون	
18		لـــدفــاع	1 08
18		الوكالــــة للخصومــــة	00
18		سلطات المحامي	Fc
18		الرجوع أو التنازل عن الوكالــــة	γc
10		الاستعانـــة بالخبيـــر	λ¢
10		الفصل الثالث _ واجبات الخصوم والمحامين	
10		وجــوب الاخــلاص	۶٩
10		العبارات غير الملائمة أو الجارحــــة	٦.
	عـــن	الفصل الرابع ـ مصاريف الدعوى والمسئولية	
10		لاضــــرار الناشئـــة عنهـــا	1
10		عــــبء المصاريـــف	17
17		الحكم بالمصاريب	71"
17		المصاريف الباهظة والمقاصية	77
17		مصاريف التنفيسد	37"
17		المسئولية المشددة	10
17		المصاريف عند تعدد المحكوم عليهم	77"
17		ضمان المصاريمي	''/\
18		الباب الرابع _ رفع الدعوى	
17		الحق في رفع الدعوى والمصلحة فيهــا	17
17		مبدأ تواجهية التقاضى	19
17		التدخل الالزامـــى	٧.
۱۸		التدخـــل الاختيارى	1/1

الصفحة	الموضـــوع رقم	رقم المادة
٦	القضاء	٢٢ عدم ولاية
٦	ساص	٢٣ عدم الاختم
٦	وى	٢٤ ترديد الدع
٧	لرتبطـــــة	۲۵ الدعاوی ا
٧	دس ــ نظام ولاية القضاء والاختصاص	_ القسم السا
٧	القضاء والأختصاص	٢٦ نظام ولاية
٧	التنازع الاختصاص	٢٧ اثارة المحكمة
٨	ة بسبب الطعن للفصل في ولاية	٢٨ وقف المحاكم
Ŋ,	ابع ـ تنحى القضاة وردهم ومخاصمتهم	القسم الس
٨	_	٢٩ تنحى القاض
٨		٣٠ رد القاض
٩	ختصـــة بالفصل في الــــرد	
٩	المتعلقة بقبول الرد	
٩	القاضيي مدنيا	
٩	بر الدولة بالمخاصمة	•
٩	ى ـ الكتبة والمحضـــرون "	
٩	التى يقوم بها الكاتب	
١.	التي يقوم بها المحضو	
١.	كتبة والمحضرين	
	لث ــ الخبير الفنى والحارس ومساعدوا	
١.		القاضـــــى
١.	الفـــنـــى	
1.	لتى يقوم بها	
11		٠٤ واجبات الخب
11	•	ا الله مسئولية ال
11		13 <u>الحـــار</u>
11	•	٣} تغييــراك
11	ية الحــــارس رون	
17	.ون ال آخـــــر ون النابية السابية	
17	، ــ النيابة العــاهـــة	-
1.7	ى من قبل النيابــة العامــــة	٢٦ رفع الدعوي

1	الكتاب الاول _ أحكام عامة	
١	الباب الاول ـ الهيئات القضائية	
١	الفصل الاول _ المحاكم	
1	القسم الاول ــ ولاية القضاء والاختصاص	
1	ولاية المحاكم العادية	١
1	عدم جواز الاتفاق على تغيير ولاية القضاء الصومالي	7
1	قيام الخصومة أمام محكمة اجنبية	٣
7	المحكمة المختصة بمحاكمة الأجنبى	ξ
۲	الوقت المعتبر لتحديد الاختصاص	٥
۲	عدم جواز الاتفاق على تغيير الاختصاص	7
	القسم الثانى ــ الاختصاص من حيث المادة والقيمة	
7	والاقليــــم	
۲	اختصاص محكمة الناحية	٧
٣	اختصاص محكمة المقاطعة	٨
٣	اختصاص محكمة الاستئناف	٩
٣	اختصاص المحكمة العليا	١.
ξ	تقدير قيمة الدعوى	11
ξ	القسم الثالث ــ الاختصاص الاقليمي	
ξ	تحديد الاختصاص الاقليمي	17
	المحكمة المختصمة بالدعاوى المتعلقة على حقوق عينية	14
ξ	أو بدعاوى الحيازة على العقارات	
ξ	المحكمة المختصة بالمنازعات المتعلقة	1 8
ξ	المحكمة المختصمة بقضايا الارث	10
	المحكمة المختصة بالتنفيذ الحبرى على المتولات أو	17
ξ	العتارات	
٥	جواز الاتفاق على تغيير الاختصاص الاقليمي	17
٥	محكمة الموطن المختار	۱۸
٥	القسم الرابع ـ تغيير الاختصاص	
٥	الدعاوى الفرعيـــة	19
0	تعدد المدعى عليهم	# **
٦,	الطلبات العارضــة	17

ـــادة : ۲۶۶

اهميال الخصيوم

بالاضافة الى ما قد ينص عليه القانون صراحة فان الاجراءات التنفيذية تسقط اذا لم يحركها أو لم يستمر فيها الخصوم فى الميعاد الذى حـــدده القانون أو القاضى .

والسقوط قانونى (تلقائى) ويجب أن تقضى به المحكمة بقرار ولو من تلقاء ذاتها.

مادة: ٣٤٤

الغيساب عسن الجلسسة

اذا غاب الخصوم كلهم في الجلسة أثناء اجراءات التنفيذ يحسدد القاضي قرارا بسقوط اجراءات التنفيذ .

ــادة: }}}

آثـــار سقـوط الاجـراءات

اذا سقطت الاجراءات تبل رسو المزاد تصبح جميع الاعمال التي تم القيام بها كان لم تكن واذا سقطت بعد رسو المزاد فتسلم حصيلة البيع الى المدين.

اذا كان التنفيذ على عقار يأمر القاضى فى القرار الذى يحكم فيه بالسقوط بشطب تسجيل الحجرز . ويتمتع هذا القرار بقوة السند التنفيذي بالنسبة للشطب .

اذا سقطت الاجراءات يقدم الحارس الحساب الى المدين ، ويناقش فيه ويقفل أمام القاضى .

يتحمل مصاريف الاجراءات الساقطة الخصم الذي دفعها .

أسباب قوية مان القاضى يوقف الاجراءات بناء على طلب احد الخسوم - بضمان أو بدونه .

يوقف القاضى توزيع حصيلة التنفيذ كلها أو بعضها اذا ظهر نزاع من المنازعات المنصوص عليها في المادة ٣٧٦ .

ويصدر القاضى قسرارا في النزاع بعد استماعه الى الخصوم .

يجوز للقاضى في الحالا تالعاجلة أن يصدر أمرا بوقف الاجراءات يحدد فيه جلسة لحضور الخصوم ويتخذ في الجلسة قرارا .

ادة : ۲۹۹

أثسار الوقسف

ادة : ١٤٠٠

تحريك التنفيك

يجب تحريك الاجراءات التنفيذية بصحيفة يجب تقديمها في ميعاد يحدده القامى على الأيتأخر عن ٦ أشهر من صورة حكم محكمة الدرجة الاولى حائزا لحجية الشيء المقضى به أو من ابلاغ حكم محكمة الاستئناف الذي رفض المارضية.

مادة: ١٤٤

التنـــازل

تسقط اجراءات التنفيذ اذا تنازل عنها الدائن الحاجزوالدائنون المتدخلون الدعملون على السند التنفيذي قبل رسو المزاد .

تسقط الاجراءات اذا تنازل عنها جميع الدائنين المشتركين بعد البيع .

مــادة: ١٣٤

الاعتراض المتأخسير

اذا لم يوقف القاضى بيع المنقولات ـ بسبب المعارضة أو قدمت اليه المعارضة بعد اتمام البيع فان حقوق الغير تدفع من حصيلة البيع .

مادة : ٣٥٥

الحد من الاثبات بالشهادة

لا يجوز للغير المعترض أن يثبت بالشهادة حقه على الأموال المحجوزة في بيت أو مؤسسة المدين الا اذا كان وجود هذا الحق متصلا بالمهنه أو التجارة التهارة التهاربة العير أو المدين .

مادة : ۲۳۶

اعتراض زوجة المدين

لا يجوز لزوجة المدين التى تعيش معه أن ترفع معارضة متعلقة بالمنقولات المحجوزة في بيته الا بالنسبة للمهر أو المال الذى تثبت بمحرر ذى تاريخ ثابت أنه ملكها قبل الزواج أو أن مصدره الهبة أو الارث .

البساب الرابع

وقف الاجسراءات التنفيذيسة وسقوطهسا

مــادة :۳۷

تحديسد الوقسف

لايجوز وقف التنفيذ الجبرى الا بقرار من القاضى ما لم ينص القانون على خلاف ذلــــك .

مــادة : ۲۳۸

وقف التنفيذ بسبب المعارضة

اذا قدمت المعارضة في التنفيذ بمقتضى المادة ٣٢ وما بعدها ووجدت

مذكر أ بالمصاريف المدفوعة مقدما التي أشر عليها الكاتب مشغوعة بطلب

اذا رأى القاضى أن المصاريف المطلوبة معقولة فأنه يصدر أوليسرا (DECRETC) , تمتعا بقوة السند التنفيذي .

الباب الثالث المعارضية

مــادة : ۳۲

الاعتــراض علــي التنفيـــذ

اذا اعترض على حق الخصم طالب التنفيذ في اجراء تنفيذ جبرى مان هذا الاعتراض يرمع بصحيفة الى القاضى المختص طبقا للمواد ٣٤٦ و ٢٧) و ٤٢٩

تقدم المعارضة المتعلقة بصحة الاجراءات الشكلية للسند ووراسة التكليف بالوفاء وبالاعلان والقيام بالاجراءات التنفيذية المنفردة بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالحجز على الأموال وفقا لما نصت عليه الفقرة الاولى . ويصدر القاضى أمرا يحدد به جلسة لحضور الخصوم أمامه .

ويعلن الكاتب الصحيفة والأمر ويكون التحقيق والفصل في التضية طبقا الاجر ءات المحاكمة العاديـــة .

ادة: ۳۳۶

اعتـــراض الغيــر

يجوز الخير المدين يدعى حق ملكية أو حقا عينيا آخر على المال المحوز أن يقدم صحيفة المعارضة الى القاضى قبل الأمر ببيع هذا المال .

ويصدر القاضى أمرا يحدد به جلسة لحضور الخصوم أمامه ويعلن الكاتب الصحيفة والأمسر .

اذا لم يتوصل الخصو مالى اتفاق فى الجلسة يحقق القاضى ويفصل فى التضية طبقا لاجراءات الدعوى العادية .

ادة: ۲۸

مصاريف التنفيذ

يذكر الكاتب عند قيامه بكتابة المحضر جميع المصاريف التى قدمها الخصم طالب التنفيذ بالتفصيل .

ويقدر القاضى المصاريف بأمر متمتع بقوة السند التنفيدنى .

الفصل الأول

تنفيذ الالتزام باداء عمل أو امتناع عن عمل تنفيذا جبريا

ادة: ٢٩

اجراء التنفيد الجبدى

يجب على من يريد تنفيذا جبريا لحكم بالادانة لمخالفة الالتزام باداء عمل أو بامتناع عن عمل أن يطلب بصحيفة ألى القاضى في المكان الذي يجب تنفيذ الالتزام فيه ان يحدد كيفيات التنفيذ .

ويصدر القاضى قرارا بعد استماعه الى الخصم الملتزم ويعين المحضر الذى يجب عليه أن يجرى التنفيذ والأشخاص الذين يجب عليهم أن يقوموا باداء العمل غير المنفذ أو بازالة العمل الذى تم القيام به .

ــادة : ۳۰

الصعوبات أثناء التنفياذ

يجوز للمحضر أن يستعين بالقوة العامة ويجب عليه أن يطلب من القاضى الاجراءات الملائمة لمواجهة المشاكل التى تظهر أثناء التنفيذ . ويصدر القاضى فى ذلك أمسرا ..(DECRETO)

مــادة : ۲۲۱

رد الماريسف

بعد انتهاء التنفيذ أو أثناءه يرفع الخصم طالب التنفيذ الى القاضي

ويجب على الخصم طالب التسليم أن يعترض طبقا لما نصت عليه المادة ٣٣٤

ادة : ٢٥٥

كيفيسة الاخسلاء

يبلغ المحضر قبل ٣ أيام على ألاقل الى الخصم الملتزم باخلاء العقار باليوم والساعة التي يجرى نيها الاخلاء .

وفى اليوم والساعة المحددة يسلم المحضر الحائز للسند التنفيدذي وورقة التكليف بالاخسلاء حيازة العقارة والمفاتيح الى الخصم طالسب الاخلاء أو الى شخص معين منه ويستعمل عند اللسزوم السلطات التسى تخولها له المادة ٣٦١ ، ويأمر الحائزين بأن يحترموا الحيازة الجديدة .

الدة : ٢٦٦

الاجراءات المتعلقة بالمنقولات التي لا يجسري التنفيسة عليهسسا

اذا وجدت فى العقار منقولات يملكها الملتزم بالاخلاء ولا يجب تسليمها ولم يرنعها نورا نانه يجوز للمحضر أن يضعها تحت حراسة طالب الاخلاء اذا قبلها أو أن ينقلها الى مكا نآخر .

ذا كانت الاشياء محجوزة حجزا تنفيذيا أو تحفظيا يخبر الكاتب فورا بحصول الاخلاء الى الدائن الذى حجزت الاشياء بطلبه والى التاضى المختص بتغيير الحارس .

ــادة: ۲۷۶

اجسراءات مؤقتسة

اذا عرضت اثناء التنفيذ صعوبات لا تحتمل التأخير نيجوز للخصوم أن يطلبوا ولو شنفويا من القاضى في المكان الذى توجد نيه الاشياء التسى يجب عمليمها أو اخلاؤها ـ أن يتخذ الاجراءات اللازمة المؤتتة .

يتخذ القاضى الاجراءات التي نصت عليها الفقرة السابقة في شكل

يجب أن تذكر في ورقة التكليف بالوفاء صراحة أموال الغير التي يراد التنفيذ عليه ___ .

مادة: ٢١١

أحكسام خاصسة

تطبق فى الحجـز واجراءات التنفيذ عامة التى يجب القيام بها فى مواجهة الغير ـ الاحكام المتعلقة بالمدين فيما عدا الحظر الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ... ؟

الباب الثانـــى

التنفيذ بالتسليم أو بالاخلاء

مسادة :۲۲۶

التكليف بالتسليم أو بالا خلاء

يجب على من يريد اتخاذ اجراءات لتسليم منتول أو اخلاء عقار أن يعلن الملتزم بورقة تكليف تشتمل على البيانات الواردة في المادة ٣٤٣ وعلى وصف موجز للمال موضوع التنفيذ .

اذ حدد السند التنفيذي ميعادا للتسليم أو الا خلاء فيجب أن يشير الانذار الى هذا الميعاد .

-ادة : ۲۲۶

كيفية التسليم

بعد انتهاء الميعاد المشار اليه فىورقة التكليف بالتسليمينتقل المضرحاملا معه السند التنفيذى وورقة التكليف السى المكان الذى توجد فيه الاسوال ويبحث عنها طبقا لما نصت عليه المادة ٣٦١ فيسلمها الى الخصم طالب التسليم أو الى شخص معين منه .

مسادة : ۲۲۶

الاشياء المحوزة

يجب على الكاتب أن يعلن الى المدين صورة من صحيفة طلب الحجز ورمن الأمر المشار اليه في الفقرة السابقة قبل الجلسة بعشرة أيام علــــى الأقــــل .

ويبلغ الكاتب الامر فى نفس هذه المدة الى الدائن طالب الحجز . اذا تملق الأمر بالتنفيذ على عقار فتجب مراعاة وسائل الاشهار الى نصت عليها المادة ٣٩٧ .

ادة : ۱۸۶

اجراءات القاضيي

يفرز القاضى في الجلسة المحددة حصة المدين بعينها .

فاذا كان الافراز غير ممكن فانه يأمر ببيع الحصة الثمائعة أو باتخاذ اجراءات القسمة طبقا لما نص عليه القانون المدنى ويحقق في القضية للفصل فيها وفقا للاجراءات العادية لنظر الدعوى .

ويوقف التنفيذ في هذه الحالة الأخيرة الى أن يتفق الخصوم علــــى القسمة أو يصدر حكم حائز حجية الشي المقضى به .

وبعد القسمة تباع أموال المدين وفقا للأحكام المنصوص عليه__ في المصول السابقة ويتبع الحجز أموال المدين .

الفصـــل السابــع الفيـر التنفيـذ على ما للمدين لدى الفيـر

مادة: ١٩٤

كيفية التنفيذ على ما للمدين لدى الفيرر

اذا كان موضوع التنفيذ مالا مثقلا برهن حيازى او رسمى لضمان دين على شخص آخر ، أو مالا باعه المدين فأبطل البيع للغش تطبق أحكام الفاعول السابقة بالقدر الذى لاتتعارض فيه مع المواد التالية .

مــادة : ۲۰۶

اعسلان التكليف بالسوفاء

يجب أن يكون التنفيذ مسبوقا دائما بالتكليف بالوفاء ولو في مواجهة

لتوزيع الثمن بين الدائنين المشتركين على حسب درجاتهم مع مراعساة أصحاب الحقوق الممتازة ويودعه في قلم الكتاب ليدرسه الدائننون والمدين ويجب أن تمضى عشرة أيام على الاقل بين انعقاد الجلسة والبلاغ بها

ادة: ١٥١٥

الفيا

اذا غاب بعض الخصوم فى الجلسة المحددة وفقا للمادة السابقة وثبت أو ظهر من المحتمل أنه لم يحضر لأسباب خارجة عن ارادته فان القاضى يحدد جلسة أخرى يبلغ بها الكاتب الى الخصوم الفائبين .

ويفترض في الخصم أنه قد وافق على المشروع اذا غاب أيضا عسن الحلسة الثانية .

ادة: ٢١٦

الموافقة على المسروع

اذا تمت الموافقة على المشروع أو توصل جميع الخصوم السي اتفاق يدرج ذلك في المحضر ويأمر القاضى بدفع الحصص الفردية والافتطبق أحكام الفقرة الرابعة والمقطع الأخير من الفقرة الخامسة من المدة ٣٧٦ .

الفصيل السادس

التنفيذ على الأميوال الشائعية

. حادة : ۱۷ ٤

الحجز على الأموال الشائعة

يجوز الحجز على الاموال الشائعة ولو كان بعض الشركاء غير مدينين للدائــــن ٠

وفى هذه الحالة فعند اصدار الأمر بالحجز المذكور فى المادة ٣٥٠ يحدد القاضى جلسة لحضور أصحاب المصلحة ليستمعوا الى اصدار الاجراءات المشار اليها فى المادة التالية ويمنع الشركاء من أن يسمحوا للمدين بأن يفرز حصته من المال المشترك بدون اذن من المحكسة .

الدة: ١١١

تعين الحارس القضائي

تفرض الحراسة القضائية على العقارات مدة لا تزيد على شلاث سنوات توكل ادارتها الى دائن أو أكثر أو الى المدين نفسه اذا رصيى جميع الدائنين بذلك . ويجب أن يجرى المزاد الجديد عند انتهاء المدة .

يجوز للقاضى بناء على طلب جميع الخصوم أن يمد مدة الدراســة مرة أو أكثر على الا يزيد مجموعها على ٣ سنوات .

يجوز انهاء الحراسة قبل مضى هذا المدة المشار اليها في الفقرة السابقة اذا طلب الدائن الحاجز أو دائن آخر اجزاء مزاد جديد .

ادة: ۲۱۶

تقديه الحساب

تجب على مدير العقار الموضوع تحت الحراسة القضائية واجبات الدارس وله الحق في أجر يقدره له القاضى بأمر الا اذا تنازل عنه .

يجب على المدير عند انتهاء كل ٣ أشهر ما لم ير القاضى تدديد مدة أخرى أن يودع فى قلم الكتاب حساب عن ادارته وعن الايرادات القابلـة للتصرف وغقا للطريقة التى يحددها القاضـــى .

ويجب عليه أيضا أن يقدم الحساب الختامى عند انتهاء مدة الادارة . يجب أن يوافق القاضى على الحسابات الجزئية والحساب الختامى ولهذا النرض يحدد القاضى بمجرد تقديم الحساب جلسة للاستماع الى الخصوم في موضوع الحساب وللفصل في الخلافات التي قد تظهر فيه .

ويتخذ القاضى الاجراءات بقرار غير قابل للطعن .

الدة: ١٣١٤

تخصيص الايـــرادات

يجوز للقاضى أن يأمر اثناء الحراسة القضائية بقرار غير قابل للطعن بتفصيص حصيلة الايرادات الى الدائنين طبقا للمادة ١٤} وما بعدها .

ادة: ١٤٤

مشروع لتوزيع حصيلة التنفيذ

قبل مضى أكثر من ٣٠ بوما من دفع الثمن يضع القاضى مشروعا

اذا قل ثمن البيع والضمان الذى تمت مصادرته عن الثمن الحاصل من المزاد السابق فان القاضى يصدر أمرا يدين به الرأسى عليه المسزاد المتخلف عن الوفاء بدفع الفرق بعد الاستماع الى الخصوم واصحاب المصلحة الاخرين .

وهذا الامر هو سند تنفيذى للدائنين الذين لم يستفيدوا من الاشتراك في حصيلة التنفيذ وعنذ عدمهم فللمدين المنفذ عليه .

مــادة : A. }

الاجراءات في حالة كساد المزاد

اذا لم يتقدم أحد لشراء العقار المعروض فى المزاد مانه يجوز لكل من الدائنين أن يتقدم فى خلال عشرة أيام بصحيفة يطلب بها تخصيصه بالمال طبقا للمادة التالية .

---ادة : P. ۶

مشتملات طلب التخصيص

يجب أن يشتمل طلب التخصيص على عرض مبلغ لا يقل عسن مصاريف التنفيذ وعن حقوق الامتياز المتقدمة على حق طالب التخصيص وعن الثمن الذي حدده القاضى للعقار في القرار الذي أمربه البيع .

مادة : ١١٤

اعادة المزاد بعد كساده

بعد مضى عشرة أيام من كساد المزاد يأمر القاضى الاستماع السى الخصوم والدائئين المكتبين غير المتدخلين .

وفى الجلسة اذا كان حسق طالب التخصيص يقل عن الثمن السدى حددته المحكمة للعقار فانها تكلف الطالب بدفع الفرق .

اذا تم دفع الثمن فان المحكمة تصدر أمرا بنقل الملكية . اذا لم يتقدم أحد بطلب تخصيص في الجلسة المذكورة في الفقرة الثانية فيجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة القضائية أو باجراء مزاد جديد .

ويجوز للقاضى فى هذه الحالة الاخيرة ان يضع للبيع شروطا اخرى وأن يأمر بوسائل أخرى للنشر محددا ثمنا أساسيا يقل عن الثمن الاول بمقدار الخمس .

يجرى المزاد بالكيفيات المنصوص عليها في المادة ٤٠١ والحكـــم الذي بقضى لاكبر عرض في المزاد نهائي .

ادة: ٥٠٤

دفع الثمن

جب على من رسا عليه المزاد أن يدفع الثمن مخصوما منه الضمان الذى كان قد قدمه ، فالمدة وبالكيفية التى نص عليها القرار الذى أسربالبيع طبقا للمادة ٣٩٨ .

اذا رسا العقار على دائن مرتهن رهنا رسميا أو على من اذن لـــه فى ان ينحمل بدين مضمون برهن رسمى فيجوز للقاضى ان يحدد بأمر دفع باقى الأمن .

مسادة : ۲۰۶

نقل المال المبيع

جبب على القاضى أن يصدر بعد دفع الثمن قرارا لينقل به المال المبيع الى من رسا عليه المزاد ويعيد الاوصاف التى تضمنها القرار الدى أمر بالبيع ويأمر بشطب قيد الحجوز والرهون الرسمية اذا لم تكن الاخيرة ترجع الى التزامات تحملها الراسى عليه المزاد طبقا للفقرة الثانية من المادة .

ويشتمل القرار أيضا على أمر المدين والحارس باخلاء العقار المبيع. والقرار سند بالنسبة لتسجيل البيع في السجل العقارى وسندتننيذى بالنسبة للاخلاء .

ادة : ۷۰۶

عدم وفاء من رسا عليه المزاد للثمن

اذا لم يدفع من رسا عليه المزاد الثمن فى المسدة وبالكيفية المحسدة يحكم الناضى بأمر بسقوطه وضياع ضمانة بصفة عقوبة مالية عليسسه ويحدد الجلسة اخرى لسماع الخصوم طبقا للمادة ٣٩٧ .

وببلغ الكاتب الامر الى الراسى عليه المزاد كما يعلنه بوسائـــل الاعلاه المنصوص عليها في المادة ٣٩٧ .

ويجرى المزاد الجديد طبقا للمادة ٣٩٧ وما بعدها .

٣ مرات على أن يزيدوا عن آخر عرض . فاذا مضت دقيقة على آخـــر نداء دون أن يتقدم شخص بعرض أكبر فان العقار يرسو على آخر عرض . ويسقط كل عرض بتقديم عرض أكبر منه وان كان الاكبر باطلا .

<u>ــادة</u>: ۲۰۶

تقرير الرأسى عليه المزاد لحل القامته أو لموطنه المختسار

يجب على من رسى عليه المزاد أن يعين محـــل اقامته وأن يختار موطنا في المكان الذى به مقر المحكمة التى أجرت البيع . والا فانه يجـوز الاعلان والابلاغ اليه بالايداع في قلم الكتاب .

سادة: ٣٠٤

تقديه عروض بعد المزاد

يجوز التقدم أيضا بعرض للشراء بعد المنزاد في خلال عشرة أيام ولكنه يكون عديم القيمة أذا لم يزد بمقدار ٢٠ / على الثمن الذي رسا به المنزاد .

يجب على صاحب العرض أن يودع فى قلم الكتاب تقريرا مشتملا على بيان الثمن وضمانا لا يقل عن عشر الثمن المعروض ومبلغا تقديريا لمصاريف البيع الزائدة يحدده الكاتب.

تطبق أحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠١ على من رسا عليه المزاد مؤقتا بمقتضى نفس هذه المادة .

ادة: ١٠٤

المزاد الجديد

بعد انتهاء الميعاد المقرر للتقدم بالعرض الاكبر الذى نصب عليه المادة السابقة يحدد القاضى بأمر جلسة يجرى فيها المنزاد الجديد يبدأ على الساس الثمن الاساسى لاكبر عرض .

يعلم الكاتب القرار بوسائل الاعلام التمي نصت عليها المادة ٣٩٧ ،

- ز) المدة التي يجب فيها ايداع الثمن وكيفية ايداعه على ألا تزيد عن ٦٠ يوما من رسو المنزاد،
- د) الدة التي يجب ان تتخلل بين القيام باجراءات الاعلام العادية وغير العادية وبين القيام بالمزاد .

يجب على الكاتب ان يعلن هذا القرار الى الدائنين المكتتبين الذين لم يحضروا الجلسة وان ينشره طبقا للكيفيات التى نصب عليها المادة ٣٩٧٠.

مادة: ۲۹۹

التفويض في اجراء البيسع

اذا كان موقع بعض الاموال المحجوزة فى دائرة اختصاص محكمـــة أخرى فيجوز للقاضى أن يأمر عند اصداره لقرار البيع بأن يجرى بيع ذلــك البعض بالمزاد أمام المحكمة التى فيها المال.

وفي هذه الحالة يرسل الكاتب صورة من القرار الى المحكمة المفوضة في تنذيذ البيع .

ادة : ٠٠٠

الاشخاصى المسموح لهم بالاشتسراك في المسزاد

يجوز لغير المدين أن يشترك في المزاد اذا كان قد دمع الضمات ومصاريف البيع التقريبية طبقا للقرار المذكور في المادة ٣٩٨٠ .

يجب ان يتقدم الشخص بالعرض في المزاد بنفسه أو بواسطة وكيلسه الخاهــــ •

اذا لم يرسى المزاد على شخص قدم عرضا فيرد اليه الضـــمان والمصاريف المودعة بعد اقفال المراد .

ادة: ١٠١

كيفية اجراء المزاد

يجرى المزاد أمام القاضى في جلسة علنية بقاعة المحكمة ،

يكون العرض عديم القيمة اذا لم يزد عن الثمن الاساسى أو عن عرض سابق, في شروط البيع.

مــادة: ٣٩٦

تسسرط التدخسل ووقتسه

يجوز لكل من له حق على المدين ولو كان معلقا على أجل أو شرط ان يتدخل طبقا للمادة ٣٥٧ .

لا أثر للتدخل اذا تأخر عن الجلسة المنصوص عليها في المادة ١١٤ .

مادة: ۳۹۷

تحديد جلســـة للبيــم

بعد ابداع محضر الحجز يحدد القاضى بأمر جلسة لحضور الحاجز والمدين والدائنين المتدخلين وأصحاب المسلحة الآخرين.

ويبلغ الكاتب بتاريخ الجلسة الى الخصوم بورقة من قلم الكتاب، ويجوز للخصوم ان يبدوا ملاحظاتهم المتعلقة بوقت وكيفية البيع .

ج) يوم المراد وساعته .

ويجوز للقاضى — اذا وجدت أسباب معقولة . ان يسمح للمدين بأن يدفع الدين فى أقساط أو أن يحدد ميعاد للوفاء به . يأمر القاضى بناء على طلب الدائن الحاجز أو المتدخل المزود بالسند التنفيذى — ببيع العقار فــى المزداد طبقا للمواد التالية :

مــادة : ۲۹۸

مشتملات قرار الامر بالبيع

يقرر القاضى بعد استماعه عند الحاجة الى رأى خبير فى المسائـــل التاليـــة : __

- أ) ما اذا كان البيع يجرى في صفقة أو أكثر .
 - ب) الثمن الاساسى للمسزاد .
- د) مقدار الضمان على ألا يقل عن عشر الثمن الاساسى ومصاريف البيـع التقريبيـة .
 - الله الله التي يجب ان تتم فيها الايداعات .
 -) الحد الادني للزيادة في العرض القدر

مسادة: ۲۹۲

قصر التنفيسذ

اذا بسط الدائن المرتهن رهنا رسميا التجز على عقارات غير مرهونة له سيجوز للقاضى أن يطبق حكم المادة ٣٥٥ أو أن يوقف البيع الى حسين الانتهاء من بيع العقارات المرهونة .

مادة: ۳۹۳

حراسة الاموال المجوزة

باعلان الامر الوارد في المادة ٣٧٨ يعتبر المدين حارسا بدون مكافاة على العقارات المحبورة وجميع توابعها التي تشمل الملحقات والثمار .

ويجوز لقاضى التنفيذ ان يعين غير المدين حارسا بناء على طلب الدائن الحاجز أو المتدخل بعد استماعه الى راى المدين .

وفي هذه الحالة يستحق الحاربس أجرا يحدده القاضي بأمر.

مادة: ١٩٤٣

كيفيسة الحراسسة

يجب على المدين والحارس ان يقدما الحساب عن ادارتهما طبقـــا للمادة . ٣٩ ولا يجوز لهما ان يؤجرا العقار المحجوز بدون اذن من القاضي.

يجوز للمدين ان يستمر في سكن العقار المرهون رسميا في حـــدود ما المرم له ولاسرته بالضرورة .

اذا اثبت المدين أنه ليست له وسيلة أخر للعيش فيجوز للتاضى أن يقرر له مصروفا من دخل العقار بقدر الضرورة الى الوقت الذى يرسو فيه المستزاد .

يتذا القاضى الترخيصات المذكورة في الفقرات السابقة بعد استماعـــه الى الخصوم والى ذوى المصلحة الآخرين.

مادة: ه۲۹۰

طلب حجسز لاحسق

تطبق المقرة الاولى والثانية من المادة ٣٦٩ في طلبات الحجز اللاحق على العقبار.

سادة : ۲۸۹

رهن الحق المخصص رهنا رسميا

اذا كان الحق المخصص مضمونا برهن رسمى يأمر القاضى بأن يؤشر الدائن الطالب بقرار التخصيص في السجل العقاري .

الفصل الخامس

التنفيذ على العقار

مادة: ۳۹۰

كيفية حجز العقار

اذا أراد الدائن ان يحجز على عقار للمدين فيجب عليه ان يحدد بدقة في الصحيفة المذكورة في المادة .٣٥٠ العقار وطبيعته وموقعه ورقم السجل العقارى اذا كان مكتوبا فيه وثلاثة حدود من جهاته على الاقل.

ويجب أن تكون الصحيفة مصحوبة بالسند التنفيذى واذا وجـــدت فورقة التكليف بالوفاء وشهادة بالقيود والتسجيلات التى تثقل العقـــار الذي يجب الحجــز عليــه .

فى الامر الذى يأذن به القاضى الحجز على العقار يصدر الى المدين الامر الذى نصت عليه المادة ٣٥٢ .

يتم الحجز بأن يعلن الكاتب صحيفة طلب الحجز والامر الى المدين . ويجب على المحضر بمجرد تمام الاعلان ان يودع أصل الورقة المعلنة لدى قلم الكتاب .

مادة: ۱۹۹

تسجيل حجيز العقار

فى خلال خمسة أيام من ايداع صحيفة الطلب والامر المعلن طبقال للمادة السابقة يقوم الكاتب بتسجيل هذا الامر ويرسل صورة مصدقة مسن ذلك مرفقة بالملاحظات المتعلقة فى الموضوع الى مكتب السجل العقارى المختصرين. الدة: ١٨٤

تعدد الحجوز

اذا ثبت أنه قد فرض حجز سابق نافذ المفعول على ما لنفس المدين لدى الغير، فتطبق عليه أحكام المادة ٣٦٩ .

سادة : ٥٨٣

التحخل

اذا تدخل دائنون آخرون فتطبق عليهم أحكام المادتين ٣٥٧ و٣٥٨، ويجب الا يتأخر التدخل عن الجلسة المعينة لتقرير الغير،

ادة : ۲۸۳

بيسع ما المدين لسدى الفسير

اذا قرر الغير او حكم بانه حائز لاشياء مملوكة للمدين يقوه القاضى باليع طبقا لما نصت عليه المادة . ٣٧٠ وما بعدها .

مسدة: ۲۸۷

تخصيصس الحقوق

اذا قرر الغير أو اعتبر بانه مدين بمبالغ حالة الاداء فورا أو يحل أجلها في مدة لا تزيد عن ٩٠ يوما أو بمبالغ دورية ناشئة من العلاقات المنكورة في المادة ٣٧١ فان القاضى يخصصها بعد خصم نفقات التحصيل للوفاء بحقوق الدائنين بقدر حقوقهم٠

يجب على الغير في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٧١ أن يبليغ الناخى فورا بزوال أو انقطاع علاقة الوظيفة أو العمل أو بأى سبب آخر يترتب عنه زوال أو انقطاع الوفاء لمصلحة المدين .

ادة : ۸۸۳

رهن الحق المخصص رهنا حيازيا

اذا كان الحق المخصص مضمونا برهن حيازى يأمر القاضى بتسليم المهون إلى الشخص المخصص له.

بالنسبة للاشياء والمبالغ المستحقة عليه من وقت اعلانه بالامر الوارد في

مادة: ١٨٣

تقريسر الفسير

يجب على الغير ان يقرر بالتحديد في الجلسة بنفسه او بوكيله الخاص بالمبالغ التى هو مدين او بالاشياء الموجودة في حيازته والوقت الذي يجب عليه دفعها أو تسليمها .

واذا تعلق الحجز بمبالغ مستحقة على الافراد أو المؤسساب المشسار اليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٩، فيجب على المقرر ان يحدد أيفسا المقدار الصافى بعد الاستقطاعات، والمبالغ التي يقبضها التابع دائما بسبب الوظيفة او العمل بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة او معاشس.

ويجب أيضا على الغير أن يعين الحجوز التحفظية التي سبق فرضها علي .

وفي هذه الحالة يأمر القاضي بأن يحضر امامه ايضا الحاجز التحفظي.

. الدة: ۲۸۲

عسدم تقريسر الفسير

اذا لم يحضر الغير في الجلسة المحددة غان القاضى يؤجلها لحضوره ويبلغ بها الكاتب الى الخصوم بورقة من قلم الكتاب.

اذا لم يحضر الغير أيضا في الجلسة الثانية أو حضر ورفض أن يدلى بالتقرير فيجوز للقاضى أن يعتبر سكوته تبولا بالتقرير وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣٨٦ و٣٨٧، بقرار غير قابل للطعن .

سادة : ۳۸۳

الخلاف في تقرير الفـــر

اذا اختلف على تقرير الغير يوقف القاضى بقرار اجراءات التنفيسة ويحقق ويفصل في النزاع على التقرير وفقا للاجراءات العادية لنظر الدعوى.

فاذا ثبت بذلك وجود حق للمدين على الغير فان القاضى يحدد بقرار جلسة لحضور الخصوم لاستمرار التنفيذ .

والمدين والغير أمام المحكمة ليقوم الغير بالتقرير الوارد في المسادة ٣٨١ بحضـور الخصـوم الاخريـن.

ويعلن الكاتب صورة من صحيفة طلب الحجز ومن الامر الى المدين والغيرة قبل الجلسة بعشرة أيام على الاقل.

رفى هذه المدة يبلغ الكاتب الامر الى طالب الحجز.

الدة : ۲۷۸

رهن الحق المحجوز رهنا حيازيا أو رسسميا

اذا كان الحق المحجوز عليه مضمونا برهن حيازى فيجب على حائز المرهون الا يرده بدون اذن من القاضي.

ذا كان الحق المحجوز عليه مضمونا برهن رسمى نيجب على طالب الحجر ان يؤشر بوثيقة الامر بالحجز في السجل العقارى .

مادة: ۲۷۹

حقوق لا يجوز حجزها

لا يجوز الحجز على نفقة الا من أجل نفقة يأذن القاضى بأمر فــــى الحجر لها لشخص معين في الاذن .

لا يجوز الحجز على الاجور والعلاوات الاخرى ومخصصات التقاعد التى يستحقها العمال على القطاع الخاص أو على الدولة أو على المؤسسات العامــة الا في حــدود .

- أ) الثلث المحسوب على الصافى بعد الاستقطاعات اذا كان التنفيذ
 انفقة.
- ب) الربع المحسوب على الصافى بعد الاستقطاعات في الحالات الاخـــرى .

اذا تعددت الاسباب المشار اليها في الحرفين السابقين هَلا يجوز ان يزيد الحجز على الثلث لاى سبب من الاسباب.

مسادة : ۸۸۰

واجبات الفسير

تجب على الغير الواجبات التي يفرضها القانون على الحارس ___

الذى يحدد تاريخا لمزايدة اخرى يقبل فيها أى عرض بعد استماعه الـــى الخصوم عند الحاجة الى ذلك.

لا يجوز بيع الذهب والفضة باقل من قيمتها الذاتية مهما كان الامر.

مــادة: ۲۷٦

توزيع حصيلة التنفيذ

بعد ايداع محضر البيع والمبلغ الحاصل من التنفيذ يحدد القاضى بأمر جلسة لتوزيع حصيلة التنفيذ.

ويبلغ الكاتب بذلك مورا الى الدائن طالب التنفيذ والمدين المنفذ عليه والخصوم الآخرين المتدخلين .

وفى الجلسة اذا كان الدائن واحدا فان القاضى يأمر بدفع حقه له والا فانه يوزع حصيلة التنفيذ بين الدائنين مع مراعاة حقوق الامتياز .

يأمر القاضى بتسليم ما يبقى بعد وماء الحقوق الى المدين المنفذ عليه.

اذا اختلف الخصوم فى وجود او مقدار حق أو اكثر او فى وجود حقوق الامتياز، مان القاضى يحقق ويفضل فى ذلك بحكم وفقا لاجراءات الدعـوى العـاديـة.

يجوز للقاضى ان يتوم بتوزيع حصيلة التنفيذ غير المتنازع فيها ما لـم يرى انه من المناسب وقف التوزيع كله الى حين الفصل في الخلافات .

الفصل الرابع

التنفيذ على ما للمدين لدى الغير

سادة : ۲۷۷

كيفية الحجز على ما للمدين لدى الفيي

يجب على الدائن الذى يريد الحجز على حق لدينه على الغير أو على شيء لديه أن يبين في الصحيفة المشار اليها في المادة ٣٥٠ الاشبياء والمبالغ التي يريد الحجـز عليهـا.

ينذر القاضى الغير عند أمره بالحجز على الاشياء والمبالغ التى عينها طالب الحجز لدى الغير بأمر (______) يأمر فيه الا يتصرف في هـ__ذه الاشياء بدون اذن منه ويأمر في نفس الامر بأن يحضر طالب الحجــــن

حيازيد نيما عدا ما نصت عليه أحكام خاصة من القانون المدنى، ولكن يجب أن يكون نزع الملكية مسبوقا دائما باعلان ورقة التكليف بالوفاء،

يجوز طلب اجراء البيع بدون سبق حجز وفي هذه الحالة يجب على الدائن ان يقدم الى القاضى طلبا باجراء البيع قبل سقوط قوة ورقـــة التكليف بالوفــاء.

ادة: ۳۷۳

اعسلان قرار البيسع

يجب على الكاتب أن يعلق صورة من قرار البيع قبل عشرة أيم من اليوم المحدد للبيع على لوحة اعلانات المحكمة وتنشر في نفس الميعاد على الجريدة اليوميدة .

ويجوز القاضى _ اذا رأى _ أن يأمر باتخاذ اجراءات اعلانات أدرى. يحتمل الخصم مصاريف الاعلان.

ادة: ١٧٤

طريقة اجراء البيع

بجب على المكلف بالبيع بالاشتراك مع الحارس ان يتحقق اولا من الاشهاء التي يجب بيعها بمقارنتها بالاوصاف التي تضمنها محضر الحجز،

تعرض الاشبياء التى يجب بيعها بالثمن الاساسى الذى حدده التاضى، على حسب ما تقتضيه الملاءمة من فرادى او مقسمة الى صفقات.

بجب على من رسا المزاد ان يدفع فورا الثمن الذي عرضه ومصاريف تسجيل المحضر والا فان عرضه يعتبر باطلاويظل صحيحاأكبر عرض سابق.

يجب على المكلف البيع أن يحرر محضرا بالعمليات التى تمت، ويجب ايداء ه فورا في قلم الكتاب المحكمة ومعه المبلغ الذي حصل من البيـــع والمحديف اللازمة لتسجيل المحضر .

يجب على الكاتب ان يسجل المحضر .

مادة : ۲۷٥

اعسادة المسزاد

ذا التي يبعث ومرة المنابرة فإن الكاتب بذير بذلك القاضيم

واذا لم تبق أموال فان الطلب يضم الى الملف الذى أنشىء الحجز الاول ، ويكون أثره كأثر التدخل في الاموال المحجوزة .

يجوز للدائن أن يطلب من القاضى أن يأذن للمحضر بأن يجرى تحقيقا لغرض الوصول الى أموال المدين غير المحجوزة .

مادة: ۲۷۰

أجراءات البيع

بعد ايداع محضر الحجز يحدد القاضى بأمر جلسة لحضور الدائن الحاجز والمدين والدائنين المتدخلين وأصحاب المصلحة الاخرين اذا وجدوا .

ويخبر الكاتب الخصوم عن تاريخ الجلسة بورقة من قلم الكتاب .

ويجوز للخصوم أن يبدوا في الجلسة مسلاحظاتهم المتعلقة بوقست وطريقة البيع ، واذا وجدت أسباب معقولة فيجوز للقاضى أن يسمسح للمدين أن يدفع الدين بأقساط أو أن يعطيه مهلة للوفاء .

وبناء على طلب الدائن الحاجز أو المتدخل يأمر القاضى بالبيع فسى المزاد العلنى ويحدد اليوم الذى يجرى فيه البيع وساعته ومكانه وثمنه الاساسى .

يقوم ببيع المنقولات المحضر ، واذا قام به مانع فللقاضى أن يفوض لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية .

مسادة : ۲۷۱

بيع الثمار المتصلة أو منقسولات خاصة

لا يجوز الامر ببيع الثمار المتصلة قبل اوان نضجها الا اذا جرى العرف المحلى على ذلك .

يجوز للقاضى أن يؤجل بيع الاشياء المذكورة في المادة ٣٦٣ الــــى الوقت الذي يرى ضرورته لايفاء متطلبات المؤسسة الزراعية .

سادة: ۲۷۲

بيسع المؤهسون رهنا حيازيسا

تطبق قواعد هذا القانون في التنفيذ علي الإشبياء الدهدنة، هنا

اذا لم يكن المدين حاضرا فان اخطار الامر بالحجز تسلم له الى احد أفراد أسرته أو عامل فى البيت أو المكتب أو المؤسسة على الايقل سنة عن } اعاما ولايظهر بوضوح انه عديم الاهلية .

اذا لم يجد المحضر هؤلاء الأشخاص فانه يعلق الاخطار على باب الديفار الذي فيه الحجز .

يجب على المحضر الذى يجرى الحجز أن يودع المحضر ومعه صورة من قرار الاذن بالحجز في قلم كتاب المحكمة في خلال خمسة أيام من القيام باعراءات الحجز .

مادة : ۲۲۷

حراسة المنقولات المحجوزة

يجب على المحضر أن يسلم الى الكاتب النقود وسندات الائتمان والاشياء الثمينة المحجوزة .

ويحفظ الاشياء الاخرى بنقلها الى مكان عام للودائع أو بوضعها تحت، حراسة شخص قديكون أحد الخصمين اذا لم يوجد شخص آخر ولم يعترض الخصم الاخر على ذلك .

يجب على الحارس أن يحفظ المنقولات المحجوزة لتكون تحت تصرف العدالة ولا يجوز له أن يستعملها بدون اذن القاضى .

مادة : ۲۲۸

وقت تنفيذ الحجز

لا يجوز تنفيذ الحجز بدون اذن من القاضي في الايام التي ينص القانون بانها أيام أعياد وقبل السادسة صباحا وبعد السادسة مساء .

يجوز الاستمرار في الحجز الذي ابتدا في الساعات التي يجـــوز الدجز فيها .

مادة : ۳۲۹

طلب حجز لاحق

اذا وجهت الصحيفة المذكورة في المادة ٣٥٠ ضد شخص وبت انه مدووز عليه حجزا صحيحا سابقا فان القاضى يقصر اذنه بالحجز على

لا يجوز لأى سبب من الاسباب أن يوقع الحجز التنفيذي ولا التحفظي على الاموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة أو عامة .

سادة :۳۲۳

منقولات يجوز حجزها بشروط

لايجوز الحجزعلى المنقولات التي يحتفظ بها المالك في المزرعة للخدمة أو للزراعة بها ، مستقلة عن العقار الا عند عدم وجود منقولات أخرى وفي جميع الأحوال يجوز للقاضى بناء على طلب المدين وبعد استماعه الى الدائن أن يستبعد من الحجز بقرار غير قابل للطعن ما يلزم استعماليه للمزرعة من الأشياء المذكورة ، أو أن يسمح باستعمالها بالرغم من حجزها اذا قدمت ضمانة كانية لحفظها وصيانتها .

مادة : ۲۲۶

منقولات يجوز حجزها في أوقات خاصة

لايجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة مستقلة عن العقار الذي تتصل به قبل نضجها العادى بأكثر من ستة أسابيع الا اذا قبل الدائن الحاجز المصروفات الزائدة للحراسة .

مادة : ٢٦٥

اختيار المال الذي يجب حجزه

يجب أن يقدم في الحجز الأشياء التي يختارها المدين الا اذا كان في ذلك ضرر للدائن .

وفى جميع الاحوال يجب على المحضر أن يقدم فى الحجز النقود السائلة والأشياء الثمينة والاشياء التي يظن أنها أضمن لسداد الدين .

مادة : ۲۲۲

كيفية اجراء الحجز

يحرر المحضر محضرا بالعمليات التي يجربها ويشير فيه الى الأمر المذكور في المادة ٣٥٢ ويصف الأشياء المحجوزة ويحدد قيمتها تقريبا ويكتب تقديرا بالاداب الصادرة بدر البيتها وحفظها طبقا للمادة التللية و

البحث عن اشياء لحجزها

يجوز للمحضر الحاصل على صبورة من الامر المذكور في المادة السابلة ، أن يبحث عن أشياء يحجز عليها في بيت المدين أو الاماكن الأخرى المماركة له .

كما يجوز له أن يغتش شخص المدين مع مراعاة الاحتياطات المناسبة لحفظ الكرامة .

وأخيرا يجوز له أن يبحث عن أشياء للحجرز وان كانت لاتوجد في أماكر، يملكها المدين الا أنها توجد في أماكن يستطيع التصرف فيها مباشرة. اذا ظهرت المحضر صعوبات فانه يتصرف على حسب ما تتتضيه الظريف ، ويطلب مساعدة القوة العامة اذا دعت الضرورة لذلك ، يجوز للدائن الحاجز أن يحضر الحجز .

مادة : ۲۲۲

الاشياء التي لا يجوز حجزها

بالاضافة الى الأشياء التى منعت حجزها أحكام خاصة من القانون فلايجوز الحجز على الشياء التالية:

المندسات والأشياء التي تستعمل للعبادة .

ب) الملابس والملايات والأسسرة وما عنون البيت والمطبخ بالقدر الذي لا يستغنى عنه المدين وأفراد أسرته الذين يعيشون معه .

ج) المأكولات والمحروقات (الوقود) اللازمة لنفقة المدين والاشخاص المشار اليهم في الحرف السابق مدة شهر .

د) مايلزم للمدين في مزاولة المهنة أو الحرفة من أدوات أو أشياء أو كتب هي الأسلحة والاشياء التي يجب على المدين أن يحافظ عليها لاداء خدمة عامة .

ز) الأوسمة التقديرية والكتب والسجلات وبصفة علمة مخطوطات الاسرة الا إذا كانت تكند ودما من ما من م

ويكون التدخل بطلب الى القاضى مشتمل على بيان الحق وسنده والموطن الأصلى والمختار في المكان الذي به مقر المحكمة .

يجب أن يرفق بالطلب السند المثبت للحق .

الدة : ٨٥٣

آثار التدخل

يعطى التدخل حق الاشتراك في نزع الملكية أو في اقتسام حصيات التنفيذ ، واذا كان المتدخل حائزا لسند تنفيذي فيعطيه التدخل الحق في أن يحل محل الحاجز المهمل .

مادة : ۳۵۹

جميع وسائل التنفيذ

يجوز للدائن أن يستعمل بجميع مختلف وسائل التنفيذ الجبرى المنصوص عليها في القانون ولكن يحق للمدين أن يطلب من القاضى أن يحدد وسيلة التنفيذ ويفصل القاضى في ذلك بقرار غير قابل للطعن .

الفصل الثاليث

التنفيذ على المنقول لدى المدين

مادة : ۲۲۰

تميين المال المراد حجزه

يجب على الدائن الذى يريد التنفيذ على منقول أن يذكر في الصحفية المذكورة في المادة .٣٥ ـ ولو بالإجمال ـ ممتلكات المدين التي يريد الحجز عليها ومكان وجودها .

والقاضى عند اذنه بالحجز عليها وفقا للمادة ٣٥٠ يرسل التنفيذ أحد المحضرين التابعين له ، أو أحد ضاط الشرطة القضاعية اذا كان التنفيذ مختلفا عن مقر المحكمة .

ويسلم الكاتب لذلك صورة من الامر Decreto الى المحضر الذي يجب

تحويل الحجـــز

يجوز للمدين في أية حالة كانت عليها الاجراءات السابقة للبيع أن يطلب من القاضى أن ينقل الحجز من المال المحجوز الى مبلغ من النقود يساوى المصاريف وحقوق الدائن الحاجز والدائنين المتدخلين .

وبقدر القاضى بقرار بعد استماعه الى أقوال الخصوم - المبلغ الذى ينتقل اليه ويأمر برفعه من المال المحجوز الى المبلغ المودع .

مادة : ٥٥٣

انقاص الحجز

يجوز للقاضى بعد استماعه الى الدائن الحاجز والدائنين المتدخلين بناء على طلب المدين أو من تلقاء نفسه أن يأمر بقصر الحجز اذا كانست قيمة المال المحجوز تزيد على قيمة المصاريف والحقوق المذكورة في المادة السابقسة .

حادة: ٢٥٦

الاعسلان الى الدائنين المكتبين

بجب على الدائن الحاجز أن يعلن في خلال خمسة أيام من تاريخ حصول الحجز ، الى الدائنين الذين يدعون على الأموال المحجوزة هقا ممتازا ثابتا في السجلات العامة ، باخطار مشتمل على تعيين الدائن الحاجز والحق الذي جرى التنفيذ من أجله والسند والمال المحجوز .

اذا ثبت أن المال المحجوز قد سبق الحجز عليه حجزا تحفظيا فيجب أن يرسل أيضا الإعلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى الحاجــــز التدنظــــى .

يجب ايداع أصل الاعلان لدى قلم كتاب المحكمة فى خلال خمسة أيام من خام الاعلان والا مان القاضى لا يقوم بأجراء البيسع .

مادة : ۲۵۷

تدخل الدائنين

يجوز أن يتدخل في التنفيذ بالإضافة الى الدائنين المشار اليهم في المادة

وتطبق في قرارات القاصى الاحكام التي ينص عليها هذا القانون بالقدر الذي يمكن تطبيقها فيه .

مادة : ٥٠٠

البدء في نزع الملكية

يبدء نزع الملكية بالحجز نيما عدا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة

ويطلب الدائن من القاضى أن يأذن في الحجز ، بصحيفة مصحوبة بالسند التنغيذي والتكليف بالوفاء على فرض وجوده ويودعها في قلم الكتاب واذا كان التكليف بالوفاء قد أعلن فلايجوز تقديم طلب نزع المكلية الا

بعد مضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٣٤٣ .

ويأذن القاضى الحجز بأمر بعد تأكده من صحة الاجراءات الشكلية للسند والتكليف بالوناء على مرض وجوده .

مادة : ٢٥١

ملف التنفيذ

ينشىء الكاتب وقت تقديم طلب ألاذن بالحجز ملفا لكل طلب تنفيذ ، وتودع فيه جميع الآوراق التي يصدرها القاضي أو الكاتب أو المحضر وجميع الاوراق والوثائق التى يقدمها الخصوم واصحاب المصلحة على فرض وجودهم

مادة : ۲۵۲

الحجز

الحجز هو امر موجه الى المدين بأن يمتنع عن عمل من شأنه الاخلال بحق الضمان في الأموال المحجوزة للتنفيذ وثمارها .

مادة : ۳۵۳

دفع الحق الى المحضر

يجوز للمدين أن يتجنب الحجز بأن يودع لدى المحضر مبلغا مـــن النقود يساوى الملغ الذى يجرى التنفيذ من أجله والمساريف يخصصه للوفاء بحق الدائن مع التحفظ باستعادته إذا لم يستحة اذا كان الحكم صادرا من محكمة الناحية فتختص بتنفيذه محكمة الناحية، واذا كان صادرا من محكمة المقاطعة فتختص به محكمة المقاطعة .

اذا كان مايراد نزعه ثابتا فى السند غير حكم فتختص بالتنفيذ محكمة النادية ، اذا كانت قيمة السند لا تزيد على ٣٠٠٠ شلن صومالى، وان كانت، تزيد فتختص به محكمة المقاطعة .

مادة: ٧٤٣

تحديد جلسة للاستماع الى ذوى المصلحة

اذا أمر القانون أو رأت المحكمة ضرورد الاستماع إلى الخصوم وأسحاب المصدلة الآخرين ساذا وجدوا فانها تحدد بأمر جلسة لذلك ويجب أن يحضر فيها الدائن الحاجز والدائنون المتدخلون والمدين واصحاب المصلحة الآخرون على مرض وجودهم .

ويجب على الكاتب أن يبلغ هذا الأمر الى الخصوم .

اذا ثبت أو ظهر من المحتمل أن بعض الخصوم لم يحضر لاسباب خارجة عن ارادته مان المحكمة تحدد جلسة أخرى وعلى الكاتب أن يبلغ بها السي الخصم الغائب .

مادة : ٨٤٣

كيفيسة تقديسم الطلبسات

نقدم الطالبات والالتماسات الى المحكمة شنفويا في أثناء الجلسية

وبعريضة تودع لدى قلم الكتاب في خارج الجلسة مالم يامر القانون بخلاف، فلك .

مادة: ٢٤٩

شكل اجراءات القاضي

يتخذ القاضى الإجراءات في شكل قرارات ويجوز له أن يعدلها أو أن يلفيها

وموطنهم ورقم السند التنفيذى وتاريخه ومقدار المبلغ المطلوب وماوه وتاريخ شهادة الكاتب أو الموثق أو الموظف العام المختص بصلاحية السند للتنفيذ .

اذا تعلق التنفيذ بالكبيالة أو بسندات الائتمان الأخرى المنصوص عليها في الحرف (ج) من المادة ٣٣٨ فيجب أن يشتمل التكليف بالوفاء على نقل كامل لمحتويات السند التنفيذي وعلى شهادة المحضر بأن المنقول مطابق تماما للسند الأصلى .

يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء أيضا على بيان الموطن الأصلى أو المختار لطالب الوفاء في المكان الذي به مقر المحكمة المختصة بالتنفيذ .

واذا لم يذكر للطالب هذا الموطن فان الاعلان اليه يتم بايداع في قلم كتاب المحكمة .

يجب أن يوقع على التكليف بالوفاء الخصم أو وكيله .

مادة : ٣٤٤ سقوط فعاليه التكليـــف بالوفاء

تستقط فعالية التكليف بالوفاء اذا لم يبدأ التنفيذ في خلال ٩٠ يوما من اعلان التكليف بالوفاء .

اذا اعترض على التكليف بالوفاء فان الميعاد يتوقف ويستأنف سريانه طبقا لما نصت عليه المادة . } } .

مادة : ٥٤٣

ميعساد الوفسساء

لا يجوز البدء في التنفيذ الجبرى الا بعد مضى الميعاد المبين في التكليف بالوناء الا في الحالات التي نصت عليها الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٤٢٠ .

الفصيل الثانسي

نزع الملكية بصفة عامة مادة: ٣٤٦ المحكمة المختصة بنزع الملكية

يجرى التنفيذ الجبرى تحت اشراف المحكمة التى توجد فيها الاموال المراد نزع ملكيتها أو يقيم فيها الغير المحجوز لديه اذا كان ما يراد نزعه

أو لموثق أو والموظف العام الذي يخالف ، أحكام هذه المادة بعقوبة مالية لاتزيد على . . . ه شلن صومالي بواسطة أمر .

ويتمتع قرار الادانة بقوة السند التنفيذي .

مادة : ١٤٣

نفاذ السند التنفيذي في مواجهة الورثة

يتمتع السند التنفيذي ضد المورث بنفس قوته في مواجهة الورثة من وقت اعلان الدائن لهم .

ويجوز اعلان الورثة جملة بغير بيان أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن لمورثهم ، في خلال عام من الوفاة .

سادة : ۲۶۳

اعلان التكليف بالوفساء

فيما عدا الحالات التى ينص عليها القانون يجب أن يسبق التنفيذ اعلان التكليف بالوفاء الى المدين أو الى ورثته بأشخاصهم الا في المالسلة المنسوصة في الفقرة الثانية في المادة السابقة .

ولكن يجوز للقاضى اذا كانت هناك خطورة فى التأخير ان يصدر امرا بالدغيذ الفورى وفقا للمادة (٣٥٠) بدون سبق اعلان التكليف بالوفاء .

لا يلزم التكليف بالوفاء اذا بدىء فى التنفيذ الجبرى على المدين مباشرة فى خلال عام من تاريخ محضر الصلح والحكم والقرارات الاخرى المذكورة فى لحرفين (1) و (ب) من المادة ٣٣٨ أو من تاريخ انتهاء ميعاد الوفاء للالنزامات المذكورة فى الحرفين (ج) و (د) من نفس المادة.

سادة : ٣٤٣

شكسل التكليسف بالوفاء

التكليف بالوفاء هو انذار بوفاء الالتزام الذى يتضمنه السند التنفيذي في منالل ميعاد لا يقل عن (١٠) أيام مع التحذير بأنه في حالة عدم الوفاء تتخذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ الجبرى .

on a second to the second to a second

- ج) الكهبيالات وسندات الائتمان الأخرى والاوراق التى يصبغ عليها القانون هذه الصفية .
- د) المحررات التي يوثقها موثق أو موظف عام مختص بذلك قانونا التبي تتضمن التزاما بمبلغ من النقود .

الشهادة بقابلية السند التنفيذ

يجب على الكاتب أو الموثق أو الموظف العام أن يشهدوا على الاحكام وقرارات السلطة القضائية الأخرى ومحاضر اصلح والمحررات التى يوثقها الموثق أو الموظف العام لتستعمل كسند للتنفيذ الجبرى ، بكتابة الصيفة التالية عليها:

(هذا السند قابل للتنفيذ)) •

ويجب التصديق على توقيع الشاهد بوضع خاتم قلم الكتاب أو الموثق أو الموظف العام عليه .

ولا يجوز تسليم مستخرج بهذه الشهادة الالمن صدر القرار او أبرم الالتزام اصالحه ولورثته وتجب الاشارة في أسفل المستخرج الى من استخرج من أجله .

يجب على الكاتب أو الموثق أو الموظف العام أن يؤشر على السند الأصلى بالصورة المستخرجة منه .

مادة : ۳٤٠

شهادات أخرى بقابلية السند للتنفيذ

لایجوز تسلیم سند تنفیذی لخصم واحد اکثر من مرة بدون سبب معقول

ويطلب صاحب المصلحة المستخراجات التنفيذية الأخرى في الحالات المنصوص عليها في الحرفين (أ) و (ب) من المادة ٣٣٨ من رئيس المكتب الذي أصدر القرار أو وقع على محضر الصلح ويطلب في الحالات المنصوص عليها في الحرف (د) من النفس المادة من المحكمة التي كتب السند في دائرة اختصاصها .

وتتخذ الاجراءات المتعلقة بهذا الطلب بأمر .

و ما من الكتاب الماض المنص طبقا للفقرة الثانية الكاتب

اجراءات المحكمة

يكتب القاضى الامر فى ذيل العريضة بعد حصوله على المعلومات المناسبة وبعد استماعه الى راى النيابة اذا كان ذلك واجبا .

مادة: ٢٣٦

نفاذ الاميير

يتمتع الامر المذكور في المسادة السابقة بقوة السند التنفيذي اذا لم يتظم منه احد الخصوم أو النيابة العامة في خلال عشرة أيام مسن نشره بالابداع في قلم الكتاب .

مادة : ۳۳۷

جواز الفاء الاوامر

يجوز لنفس القاضى الذى أصدر الاوامر طبقا لاحكام هذا الباب أن يعدلها أو يلفيها .

الكتاب الرابع

الاجراءات التنفيذية

الباب الأول

الفصل الأول

السند التنفيذي

مادة : ۲۳۸

السند التنفيذي

لا يجوز التنفيذ الجبرى الا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود وصعبن المقدار وحال الاداء .

والسندات التنفيذية هي:

- 1) الاحكام وقرارات القاضى الأخرى التى يعطيها القانون صراحة القوة التنفيذيـــة .
- ب) محاضر الصلح القضائي ، وغير القضائي التي يعطيها القانون هـــذه

طعن حكم المحكميين

يجوز طعن حكم المحكمين بالاستئناف الى محكمة الاستئناف المختصة

من الناحية الأقليمية لمجرد الاسباب التالية :

- ١ _ للبطلان بسبب فقد شرط من الشروط المذكورة في المادة ٣٣٠ .
 - ٢ _ لعدم مراعاة الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٢٨ .
- ٣ ــ للطعن بالتماس اعادة النظر لسبب من الأسباب المذكورة في المادة
 ٢٦٦ .
 - يجب ان يقدم الطعن في خلال ٣٠ يوما من ايداع الحكم ٠

يجوز لرئيس محكمة الاستئناف ان يوقف التنفيذ بناء على طلبب الطاعن .

مادة: ٣٣٣

تسوية الخلافات خارج القضاء

تكتسب القوة التنفيذية الأوراق التى يسوى بها الاطراف خلافاتهم خارج القضاء من تلقاء أنفسهم أوبواسطة ممثلى المكاتب السياسية فى المدن والقرى والأحياء اذا كانت مسجلة فى قلم كتاب محكمة الناحية التى تمست فى دائرتها التسويسة .

الباب الرابع

الإجراءات في غرفة المسورة

مادة : ٢٣٤

شكل الطلب والاجراء

اذا كان الطلب متعلقا بأمور غير خلافية يجب اصدارها في غرفة المشورة نانه يقدم بعريضة الى المحكمة المختصة وهي تتخذ الاجراءات في صورة أوامر الا اذا أمر القانون بما يخالف ذلك .

تعيينهم ، ماذا لم يعينوا مرة واحدة مان الميعاد يسرى من آخر تعبين ، ويجور للأظراف أن يتفقوا على مد الميعاد السي الضعف .

اذا لم يتوصل المحكمون الى قرار فى الميعاد المقرر او الذى تم مده مان صلاديتهم تنتهى ويكون الأظراف فى حل بأن يختاروا محكمين آخرين أو ان يحيلو نزاعهم الى المحكمة لتفصل ميه .

مادة : ۲۲۹

تسبيب حكم المحكمين

جوز للمحكمين أن يسببوا الحكم طبقا للقانون أو لقواعد العدالة ولو لم يردم لهم الأظراف ذلك .

ولكن يجب الا يخرج الحكم على الحدود التي نصت عليها الفقرة الثانية من المددة (1) من القانون المدنى .

مادة : ۳۳۰

شكل ومحتويات حكم المحكمين

يجب أن يحرر الحكم وأن يشتمل على :

١ - تعيين الأطراف .

 $\mathcal{L} = \{ \mathbf{x} \mid \mathbf{x} \in \mathbb{R}^n \mid \mathbf{x} \in \mathbb{R}^n \mid \mathbf{x} \in \mathbb{R}^n \}$

- ٢ خرض الوقائع والأسباب .
- ٣ -- ترنيع جميع المحكمين عليه مع تعيين كل منهم .
 - ١٤ التاريخ والمكان الذي صدر فيه الحكم .

مادة : ۳۳۱

ايداع الحكم

يجب على المحكمين أن يودعوا الحكم فى خلال عشر أيام من صدورهادى قلم كتاب محكمة المقاطعة التى صدر الحكم فى دائرة اختصاصها ومحاكمة المقاطعة عد التأكيد من صحة الايداع تصدر نورا أمرا تصبغ به القوة التنفيذية على حكم المحكمين .

سادة: ١٢٤

تبول الحكم وواجباتسه

يجب ان يكون تبول الحكم بالكتابة أو بالتوتيع على ورقة التحكيم ويجب على المحكمين أن يودعو الحكم في الميعاد الذي نصت عليه المادة ٣٣١ ، ماذا لم يودعوا أو تنازلوا عن التحكيم بدون سبب معتول مانهم يلزمون بتعريض الضرر .

سادة : ۳۲۵

حقسوق المحكمين

يحق للمحكمين أن يستردوا المصاريف التى انفتوها وأن يتقاضوا عن عملهم أتعابا في حدود ما اتفق عليه في التحكيم أو في قبوله .

مادة : ۲۲۲

رد الحكم وتنحيسه

تطبق على المحكمين أحكام رد وتنحى القضاة العاديبين، ولكن لا يجوز لخصم أن يرد الحكم الذي عينه هو لنفسه .

سادة : ۲۲۷

الاجراءات في محاكمة التحكيسم

يملك المحكمون اثناء سير المحاكمة نفس السلطات المخولة القضاة بالنسبة فيما يتعلق باستجواب الخصوم ، والتحقيق مع الشمود وتقديم الأدلة . ويجب عليهم أن يرعوا عند قيامهم بهذه الاعمال الحكام هذا القانون بالقدر الذي يمكن تطبيقة فيه . —

ولكن لا يجوز لهم أن يأمروا بالحجز ولابأى أجراء آخر من الاجراءات التحفظية .

الدة : ۲۲۸

الفصل في التحكيم

يجب على المحكمين أن يصدروا الحكم في خلال ٩٠ يوما من تاريسخ

المحكمسون

جوز أن يكون المحكمون واحد أو أكثر ولكن يجب أن يكونوا وترا . يجب أن يتضمن التحكيم أو الشمرط المتعلق به المدرج في العقد ــ تعيين المحكمين أو عددهم وطريقة تعيينهم .

مادة: ۲۲۱

تميين المحكمين

ذا اتفق الأظراف في التحكيم أن يعينوا هم المحكمين فيجوز لكل واحد منهم أن يعلن الآخر بالمحكمين الذين عينهم لنفسه .

وعلى الطرف المعلن أن يعلن هو بدوره الى الطرف الآخر المحكمين الذين عينهم لنفسه في خلال عشرة أيام من اعلانه .

ر ذا لم يقم بذلك فللطرف الذي عين محكميه أن يطلب من رئيس محكمة المقاطمة المختصة من الناحية الاقليمية أن يعين محكمي الطرف الآخر .

يصدر الرئيس ترارا غير خاضع للطعن بعد استماعه الى الخصوم وبعد دراسته للتحكيم .

ادة : ۲۲۲

الحلسول

اذا نقد لأى سبب من الاسباب كل الذين عينوا للتحكيم أو بعضهم ولم يتضمن التحكيم من يحل محلهم فتتخذ الاجراءات المذكورة في المسادة السبابة .

مادة : ۳۲۳

شروط المحكمين

يجه ان يكون المحكمون مواطنيين صوماليين ، ولا يجوز أن يكون حكما : القصر والمحجور عليهم والخاضعون للمساعدة التضائية والمفلسون

رفع أندعوى أمسام

سلطات أجنبيسة

يأذن ويقوم باعلان صحيفة التكليف بالخصوم أمام السلطة الأجنبية الاوراق الاخرى الصادرة من دولة اجنبية مسمكتب النيابة العامة الذي يجب أن ينفذ الاعلان في دائرتمه.

الباب الثالث

التحكيسم

سادة : ۳۱۷

مشارطة التحكيم

يجوز للأظراف أن يعرضوا ما ينشأ بينهم من أنواع على محكمين الا أذا كان النزاع متعلقا بالحقوق غير القابلة للتصرف ، وأذا أتفق الاظراف على أن يعرضوا نزاعهم على محكمين فلايجوز لأى منهم أن يلجأ السي المحكمة قبل بدء التحكيم .

ادة: ۲۱۸

شكل المشارطة على التحكيم

يجب أن يكون الاتفاق على عرض النزاع على محكمين ثابتا بالكتابة وأن يكون الموضوع محددا .

مادة: ۳۱۹

الاتفاق على مشارطة التحكيم

يجوز أن يدرج الاتفاق المذكور في المادة السابقة الذي يأخذ اسم مشارطة التحكيم ، كشرط في عقد أو في اتفاق لاحق احتياطا للخلافات التي قد تنشأ بسبب هذا العقد ، ولا يجوز أن تدرج هذه المشارطة في عقودة العمل الجماعية ، كما لا يجوز أن يستبعد من اختصاص المحكسة العادة من الناد والدالة المادة المادة

ويجوز للخصم أيضا أن يطلب تقرير نفاذ الحكم بالطرق الدبلوماسبة . يجب أن تشترك النيابة العامة في المحاكمات المتعلقة بتقرير نفاذ الأدكام الاجنبية .

مادة : ۳۱۳

شروط تقريرالنفاذ

يجب على محكمة الاستئناف قبل تقريرها بنفاذ الحكم الأجنبى أن تتأكيد :__

- ١ عما اذا كانت قـد روعيت القواعد المتعلقة بولاية القضاء الـــذى
 اقيمت فيه القضية .
- ٢ -. عما اذا كان الخصوم قد أعلنوا بالمحاكمة اعلانا صحيحا ، أو عما
 اذا كان الغياب قد تقرر للقانون .
 - ٣ ... عما اذا كان الحكم قد أصبح حائز لقوة الشيء المقضى به ٠
- إن هذا الحكم غير متعارض مع حكم آخر أصدرته محكمة صومالية .
- ٥ ــ الا تكون دعوى أخرى فى نفس الموضوع وبين نفس الخصوم قائمة أمام محكمة صومالية سبق رفعها اليها قبل أن يصبح الحكم الأجنبى حائز لقوة الشيء المقضى به .
 - ٦ ... الا يتمضن الحكم ما يتعارض مع النظام العام في الصومال ٠

مادة: ٣١٤

تنفيذ الأحكام الاجنبية

اذا قررت المحكمة نفاذ الحكم الأجنبى طبقا لشروط المذكورة في المادة السابقة فانه يصبح سندا قابلا للتنفيذ في الجمهورية ،

مادة : ٣١٥

تحقيق الأدلـــة الذى تطلبه المحاكم الأجنبيــة

يجب أن يوجه الطلب الذي تطلب به المحاكم الأجنبية التحقيق في دلة الاثبات ــ الى محكمة الاستئناف التي يجب أن يجري التحقيق في الماء الذي الماء الما

الفصل الخامس

الفائب والمحكوم بموته

مادة: ۳.۹

الحكم بالفيية أو الموت

اذا فقد شخص فى البحر أو فى العمليات الحربية أو اختفى وانقطعت أخباره فانه يجوز للمحكمة أن تحكم بغيابه أو بموته بناء على طلب صاحب المصلحة أو النيابة العامة . وتتخذ المحكمة فى هذا الحكم جميع الاجراءات المتعلقة بأموال من حكمت بغيابه أو بموته .

القوانين الخاصة هي التي تعين مدة الفقد التي يجوز بعد انتهائها أن يطلب من القاضي اصدار ذلك الحكم .

مسادة : ۳۱۰

الفاء الحكم الذي قضى بالفبية أو الموت

اذا ظهر المحكوم بغيابه أو بموته فان المحكمة تلغى الحكـم الذى تضى بالفياب او الموت وتنتهى الآثار المترتبـــة عنـــه .

مادة: ۱۱۳

نشر الحكم الذي قضى بالفيبة أو الموت

يجب أن ينشر الحكم الذى يقضى بالغياب أو الموت بالجريدة الرسمية للجمهوية وبوسائل الاعلان الأخرى .

الباب الثاني

نفاذ الأحكام الاجنبية

مادة : ۳۱۲

المحكمة المختصة بتقرير نفاذ الأحكام

يجب على من يريد أن يتمسك في الصومال بحكم أجنبي أن يتقدم بطلب في صحيفة تكليف بالحضور الى محكمة الاستثناف التي يجب تنفيذ الحكم فيها .

المعبازة التى ترفع لاسترداد الحيازة اولمنع التعرص على العقارات أو لوقف الاعمال الجديدة المنصوص عليها في المادة ٧٧٠ من القانون المانني .

الفصل السرابسع

الحجر والمساعدة القضائية

مادة : ۳۰۰

طلب الحجرأوالمساعدة القضائية

ترفع الدعوى المتعلقة بحجز أو مساعدة الاشخاص المصابين بذنص عقلى أو بالجنون الى محكمة المقاطعة التي يقيم فيها المصاب .

مادة : ٣٠٦

قرار المحكمة

بعد اشتراك ممثل النيابة العامة تصدر المحكمة امرا بناء على الكانبوف الطبية المناسبة وبناء على تقييمها لحقيقة أحوال المصاب العقلية.

سادة : ۳۰۷

ادارة أموال المجور

تعين المحكمة في نفس هذا الامر قيما أو مساعدا ، وتتخذ أى أجراء مالأم لادارة أموال المحجور .

مادة : ۲۰۸

الفاء الحجر او المساعدة

يجوز للمحكمة أن تلغى أمرها بالحجر أو بالمساعدة بنفس الاجراءات السابقة أذا زالت الأسباب التي اقتضت ذلك الامر .

يحتمل أن ترفع في المستقبل أن يطلب من المحكمة أن تأمر بتحقيق هــــذه الأدلــــة .

مادة : ۳۰۱

الطلب

يقدم الطلب الى المحكمة المختصة بالدعوى المحتملة ويكون تحقيق الأدلة وفقا للكيفيات والاجراءات المقررة لجمع الادلة في المحاكمة ، ويجوز استعمالها في الوقت الذي سترفع فيه الدعو ي.

القسم الثالث

الاجراءات المستعجلة

مادة: ۲.۳

شروط اتباع الاجراءات المستعجلة

يجوز لمن خاف لأسباب معقولة أن يتعرض حقه لخطر محدق يتعذر تداركه وخشى من فوات الوتت اللازم لحمايته لو سلك الطريق العادى _ أن يطلب من المحكمة أن تتخذ جميع الاجراءات المستعجلة التى ترى أنها تصلح لان تضمن مؤقتا الحقوق التى سيتضمنها الحكم في الموضوع .

مادة : ٣٠٣

المحكمة المختصة

يجب أن يوجه الطلب المذكور في المادة السابقة إلى المحكمة المختصة بموضوع الدعوى . وإذا رأت المحكمة أن الأسباب معقولية فتتخذ الإجراءات المطلوبة بعد استما عها إلى الخصم الاخر أذاكان هذا ضروريا وتحدد ميعادا حتميا يجب أنترفع فيه الد عوى في الموضوع، فأذا لم ترفع في هذا الميعاد فأن جميع الإجراءات أتى اتخذت تفقد قيمتها

مادة: ٢٠٤

بعاوى الحيازة

يجوز أن تطبق الاجراءات المذكورة في المادة السابقة على دعاوى

وفى الحالة الأولى اذا قبلت المحكمة الطلب فتصدر امرا وتعين جلسة لا جازته ـ وتأمر الخصوم بالحضور فيها .

مادة: ۲۹۲

الكفالة

يجور للمحكمة أن تأمر طالب الحجز أن يقدم ضمانا كافيا ــ عند أصدارها للأمر الذي تأمر به الحجز أو عند اجازتها اللاحقة لذلك الأمدر .

وتأمر المحكمة في نفس الوقت بحفظ الأموال الموضوعة تحت الحجز .

مادة : ۲۹۷

سقوط فعالية الأمر بالحجز

يسبح الاجراء الذى تأمر به المحكمة الحجز عديم التيمة ، اذا لم ينفذ في خلال ٣٠ يوما من صدوره .

مادة : ۱۹۸

الفاء الحجز التحفظي

يجوز للمدين أن يتخلص من الحجز ، اذا قدم بدل المال الموضوع في الحجز ضمانا كافيا لوفاء الحق ومصاريفه .

مادة: ۲۹۹

بيع الأشياء القابلة للتلف

اذا كانت الاشبياء الموضوعة في الحجز اشبياء قابلة للتلف ، فيجوز للمحكمة أن تأمر ببيعها وينتقل الحجز الى ثمن المبيع .

القسم الثانيي

التحقيق للاحتياط

مادة : ۳۰۰

التحقيق في الأدلة للاحتياط

جوز لن خاف لاسباب معقولة أن تضيع منه الادلة اللازمة لدعوى

الا حالة الى القوانين الخاصة بالاجارات

يخضع اخلاء العقارات المؤجرة اخلاء حقيقيا على انذار اجازت المحكمة _ لأحكام القانون الخاص بالاجارات .

الفصل الثالث

الإجراءات التحفظية القسم الأول

الحجـــوز

مادة : ۲۹۳

الأمر بالحجز القضائي

يجوز للقاضى ان يامر بالحجز على :-

١ ــ المنقولات أو العقارات أو المؤسسات أذا كانت ملكيتها في نزاع وظهر
 من الملائم أن توضع تحت الحجز أو تحت الادارة المؤقتة .

٢ ــ الدفاتر والسجلات والمستندات والعينات (أو النماذج) أو أى شيء
 آخر يصلح لاثبات الحتوق المتنازع فيها اذا ظهر من الملائم أن توضع فى الحجز مؤقتا .

مادة : ۲۹۶

الحجز التحفظيي

اذا خاف الدائن لأسباب معقولة أن يفقد ما يكفل له حقه فانه يجوز للقاضى بطلب من الدائين أن يأمر بأن توضع المنقولات أوالعقارات أو المبالغ التى يستحقها المدين تحت الحجز التحفظى فى الحدود التى يسمع القانون بالحجز التنفيذى .

مادة : ۲۹۵

الحجز التحفظي قبل رفع الدعوى أو أثناءهـــا

يجوز للدائن ان يطلب الحجز التحفظى سواء قبل رفع الدعــوى او معده .

الاعـــلان

يجب أن يعلن الى نفس المستأجر الانذار بالاخلاء للتأخير ومعه صحيفة التكليف بالحضور أمام المحكمة .

مادة : ۸۸۲

المحكمة المختصية

يتعدد اختصاص المحكمة المختصة بالاجارات غير المدنوعة على أساس مبلغ الأجرة المستحقة عن جميع مدة الايجار

مادة : ۲۸۹

شكل صحيفة التكليف بالحضور

نراعى فى صحيفة التكليف بالحضور الأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى .

مادة : ۲۹۰

غياب المؤجــر

بصبح الانذار عديم القيمة اذا غاب المؤجر عن الجلسة التي حددتها المحكمة للحضور .

ذا غاب المستأجر أو حضر ولكنه لم يعترض مان المحكمة تجيز الاخلاء وتأمر بترار بأن توضع الصيغة التنفيذية في أسفل صحيفة التكليف بالحصور ويجوز للقاضى أن يأمر في نفسس هذا القرار بدمع مبالغ الأجرة المستحانة ، المؤجر منه ذلك .

مادة : ۲۹۱

اعتراض المستاجسسر

اذا حضر المستأجر واعترض على الدفع بدفوع معقولة ، فان المحكمة تتحفظ في الفصل حول الانذار بلاخلاء ، وتأمر بأن تستمر المحاكمة للحكم في المناب على المالية على المناب على المالية الدولة الأمالية المالية المالية

الأمر بالنفاذ المعجـــل

فيما عدا ما نصت عليه المادة ٢٨٠ فانه يجوز للقاض في جميـــع الأحوال وبناء على طلب بعض الخصوم أن يأمر بالنفاذ المعجل بكفالــة أو بدونهـــا .

وكذلك يجوز للقاضى أن يوقف النفاذ المعجل اذا طلب منه ذلك الخصم المعترض .

مادة : ١٨٤

اكتساب أمر الاداء للقوة التنفيذية

اذا تضعت المحكمة برفض المعارضة فان أمر الاداء غير القابل للتنفيذ يكتسعب القوة التنفيذية .

اذا قبلت المحكمة المعارضة جزئيا فان حكمها الذى تنهى به المحاكمة يصلح سندا قابلا للتنفيذ .

مادة : ٥٨٧

قوة أمر الاداء المحكسوم بقابليته للتنفيذ

تصلح أوامر الاداء المحكوم بقابليتها للتنفيذ سندا للحصول على حق الاختصاص بالعقارات طبقا لما نص عليه القانون المدنى .

اللفصل الثاني

اجازة الا خسلاء

ادة: ۲۸۲

الانذار بالاخلاء لتاخير دفع الأجرة

اذا لم يدنع المستأجر الأجرة في نهاية المدة المتررة مللمؤجر أن ينذره بالاخلاء للتأخير ولو لم تنته مدة الايحار .

عشرة أيام وتنبهه بحقه في تقديم اعتراض في نفس هذا الميعاد فاذا لم يعترض فان الأمر ينفذ جبرا .

يجوز للحكمة أن تنقص الميعاد الى النصف أذا وجدت أسباب قويسة وتقدر أيضا المصاريف عند أصدارها لأمر الاداء .

مادة : ۲۸۰

الأمر بالتنفين

اذا كان الحق ثابتا في كهبيالة أو شبيك أو ورقة حررها موشق مان المدكمة تأمر المدين بالدفع فورا ، فاذا لم يدفع فتأذن بالتنفيذ الجبرى وتددد ميعادا لمجرد تقديم الاعتراض .

يعلن الدآئن صورة من الطاب ومن أمر الادآء الى المدين ، ويصبح الأور عديم القيمة اذا لم يتم اعلانه في خلال π يوما ولكنه يجوز تجديد الطلب .

مادة : ۲۸۱

كيفية تقديم المعارضة

يقدم الاعتراض الى المحكمة التى أصدرت الأمر بصحيفة تكليف بالدغمور تراعى فيها الأحكام المتعلقة بافتتاح الدعوى . وفى دعوى المعارضة يصبح المعترض مدعيا ويصبح الخصم الذى استصدر أمر الادآء مدعى علىه .

وتطبق الاحكام المقررة للمحاكمة العادية ، ولكن تخفض مواعيدد الدينسور الى النصف .

مادة: ۲۸۲

الآثار المترتبة عن عدم تقديم المعارضة

اذا لم تحصل المعارضة في الميعاد المقرر أو لم يحضر المعترض الجلسة فان المحكمة تقضى ـ بعد تأكدها من صحة الاعلان ـ بأن أمر الاداء قابل التنفيــــذ .

مذكرة المصاريف

يجب أن يكون الطلب مصحوبا بمذكرة تدل على المصاريف والخدمات المنصوص عليهما في الرقمين Υ من المادة Υ .

واذا قبلت المحكمة الطلب فيجب عليها أن تتأكد من موافقة المذكرة للتعريفه المحددة للخدمات المهية .

سادة : ۲۷۲

المكمة المختصية

المحكمة المختصة بالدعوى العادية هي التي تختص بأوامر الأداء .

مادة : ۲۷۷

مشتملات طلب أمر الأداء

يجب أن تشتمل الصحيفة التى يطلب الخصم بها أمر الاداء على الشروط التى نصت عليها المادة ١١٩ ، وأن تكون مرفقة بالوثائق المؤيدة للطلب .

مادة : ۲۷۸

أستكمال الأدلة

اذا رات المحكمة أن الأدلة غير كافية فيجوز لها أن تدعو المدعى الى استكمالها ، كما يجوز لها أن ترفض طلب أمر الأداء .

ولا يحول الرفض دون اعادة الدعوى سواء اكانت في صورة طلب أمر اداء أم في صورة دعوى عادية .

مادة : ۲۷۹

الأمر بالدفع ومهلته

اذا توفرت الشروط التي نصت عليها المادة ٢٧٢ ، وكانت الأدلة كانية فان المحكمة تصدر أمرا تأمر به المدن بدفع أن يتربان المحكمة تصدر أمرا تأمر به المدن بدفع أن يتربان المحكمة تصدر أمرا تأمر به المدن بدفع أن يتربان المحكمة تصدر أمرا تأمر به المدن بدفع أن يتربان المحكمة تصدر أمرا تأمر به المدن بدفع أن يتربان المحكمة تصدر أمرا تأمر به المدن بدفع أن يتربان المحكمة تصدر أمرا تأمر به المدن ا

ملاة : ٢٧٢

السند التنفيسذي

اذا كان الحق مبلغا من النقود حال الاداء أوشيئا مثليا محدد المقدار أو منقولا معينا مستحق التسليم فيجوز للحكمة المختصة بناء على طلب الادائن أن تأمر بالدنع أو بالتسليم :—

- ١ -- اذا كان مستندا على دليل كتابى .
- - ٣ __ اذا كان متعلقا بمكافأة عن الخدمات المهنية .

ولا يجوز الأمر بالدفع اذا كان يجب أن يتم أعلان المدين خارج حدود المعهدورية .

مادة: ۲۷۳

الأدلة الكتابيسة

الادلة الكتابية الصالحة طبقا للمادة السابقة هي : ــ

البوليصة والتعهدات المنفردة (من جانب واحد)والأوراق العرفية وكشوف الدعسابات المصرفية وكذلك الكشوف الحسابية التي يجب أن تكون مصدقة وعلى دمغة .

مادة : ١٧٤

أدلة كتابية صالحة لاثبات حقوق

الدولة والمؤسسات العامة

تصلح لاثبات حقوق الدولة والمؤسسات العامة دغاتر وسجسلات الادارة العامة ، اذا كانت منتظمة ، ويذلك تصلح للاثبات التحقيتات التى يقيم بها مكتب العمل ،

الا حالة الى أحكام محاكمة الدرجة الأولى

تطبق على الالتماس الاجراءات المقررة لمحاكمة الدرجة الاولى بالقدر الذي لاتتعارض فيه مع أحكام التماس اعادة النظر .

مادة : ۲۷۰

وقف تنفيذ الحكم

يجوز للمحكمة التى تنظر فى التماس اعادة النظر ــ بناء على طلب أحد الخصوم أن توقف تنفيذ الحكم المطعون بعد استماعها الى الخصــم الآخر ــ وبعد فرض تقديم الكفالة التى قد تأمر بها .

اذا لم تقبل المحكمة الطعن اورفضته لكونه غير مبنى على اساس فانها تدين الملتمس بضياع الكفالة القضائية وبالمصاريف .

واذا تبلت الطعن نتأمر برد الكفالة القضائية وتفصل في موضوع القضية وتلغى الحكم المطعون .

مادة : ۲۷۱

طعن الحكم الصادر في الالتماس

لا يجوز الطعن بالتماس اعادة النظر في الحكم الصادر بالالتماس . ولا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن الأخرى مالم تنقض مواعيدها .

الكتاب الثالث

اجراءات خامـــة

العاب الأول

القضايا المختصرة

الفصل الأول

أوامر الأداء

- ١ _ آذا كان الحكم قد صدر نتيجة تدليس خصم سبب ضررا لخصم آخر،
- ٢ ـــ اذا حصل بعد الحكم اقرار أو صدر حكم يقضى بأن الأدلة التى بنى عليها الحكم كانت مزورة .
- ٣ ــ اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى لم
 يتمكن من تقديمها بسبب القوة التاهرة أو بخطأ الخصم الآخر .
- إ ــ اذا كان الحكم قد صدر نتيجة غلظ في واقع حقيقة أوراق الدعـــوى
 إو مستنداتها .
- ه بـ ادا ثبت بحكم حائز لقوة الشيء المقضى أن الحكم قد مسدر بتدليس
 القاضى .

التماس النيابة العامـــة

يجوز للنيابة العامة أن تطعن الحكم بالتماس اعادة النظر في الفضايا التي كن اشتراكها وجوبيا في الحائتين المتاليتين :

- ١ _ اذا لم يكن قد اشتركت في المحاكمة .
- ٢ ــ اذا كان الخصوم قد تواطأوا تواطاء واضحا على أن يحتالوا على القانون .

حادة : ۲۲۸

تقديم صحيفة الا لتماس

يرفع التماس اعادة النظر بصحيفة تكليف بالحضور أمام المحكمسة الدى اصدرت الحكم المطعون .

ويجب أن تثبتهل صحيفة التكليف بالحضور على أسباب الا لنهاس وعلى الادلة المثبتة لتوفر احدى المنصوص عليها في المادة ٢٦٦ .

يجب أن يوقع محام موكل توكيلا خاصا على صحيفة التكليف بالحضور وأن اكون مرفقة برصيد يدل على ايداع الرسوم المستحقة .

تحريك القضيسة

اذا أحالت المحكمة العليا القضية الى محكمة أخرى فيجوز لأى من الخصوم أن يحركها أمام محكمة الأحالة في خلال سنة من نشر الحكم . يحتفظ حكم المحكمة العليا بقوته الملزمة ولو سقطت المصومة .

مادة: ٣٢٣

المحاكمة في محكمة الاحالة

يحتفظ الخصوم أمام محكمة الا حالة بنفس المراكز القضائية التيى كانت لهم في المحاكمة السابقة .

مادة : ۲۲۶

مدى قوة فصل المحكمية العليا في المسائل القانونية

يجب على المحكمة التى أحيلت اليها القضية أن تتبع المحكمة العلياً في المسائل القانونية التى فصلت فيها .

مادة : ٢٦٥

نظام ولاية القضاء والاختصاص

تطبق نفس الاجراءات المذكورة في المواد السابقة على « نظام وولاية القضاء والاختصاص » .

الفصل الرابـــــع التماس اعادة النظــــر

مادة: ۲۲۲

أحوال التماس اعادة النظر

يجور طعن الأحكام النهائية بالتماس اعدة النظر في الاحسوال الآتيسية:

فصل المحكمة العليا في الطعين

ذا توفرت أسباب عدم قبول الطعن او عدم جواز السير فيه فسن المحكمة تقضى بأن الطعن غير مقبول أو غير جائز السير فيه ، وتصادر الكفالة القضائية وتحكم بالمصاريف . ولا تجوز اعادة الطعن الذي قاضت المحكمة بعدم قبوله أو بعدم جواز السير فيه ولو لم ينقض الميعاد .

اذا رأت المحكمة أنه لم يكن يجوز رفع الدعوى أو الاستمرار فيها فانها تنقض الحكم المطمون .

واذا رفضت الطعن فتدين الطاعن بضياع الكفالة القضائية وبالمصاريف الا اذا رأت أن تحكم بالمقاصة فيها .

واذا تبلت الطعن غتبطل الحكم المطعون وتفصل بصغة نهائية في موضوع الدعوى، أن كانت مدروسة بما فيه الكفاية والا فيجوز لها أن تبحث في الوقائع وإن تأمر أيضا باجراء تحقيق فيها أو أن تردها فقط عند توفسر الضرورة القضوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم آمرة بأن ينظر فيها قاض غير الذي نظر فيها أولا .

سادة : ۲۶۰

ايداع الحكم واعلانهه

يودع الحكم لدى قلم كتاب المحكمة ، ويعلن الكاتب الخصوم المعنيين بحصول الايداع ، ويرد الملف وفيه جميع الاوراق وصورة من منطوق الحكم الى المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون التى يجب عليها أن تؤشر على هانس الحكم المطعون بمنطوق حكم المحكمة العليا .

مادة: ۲۲۱

التنازل عن الطعن

يجوز للخموم أن يتنازل عن الطعن أو عن رده قبل البدء في تسلاوة

مادة : ٥٥٧

الرد على الطمـــن

يجوز للمطعون ضده أن يقدم رده على الطعن بمذكرة يجب اعلانها الى الطاعن في خلال ١٠ أيام من أعلان الطعن الأصلى .

تطبق على رد الطعن أحكام المادة (٢٥٠) ، ويجب ايداعه لـدى قلم كتاب المحكمة في خلال عشرة أيام من تمام الاعلان ، ولا يجوز لمن لـم يرد على الطعن الا أن يشترك في المرافعة الشفوية .

مادة : ٢٥٦

وقف تنفيذ الأحكسام

الطعن الى المحكمة العليا لا يوقف تنفيذ الأحكام ولكن اذا وجسدت اسباب معقولة غانه يجوز لها أو للمحكمة التى أصدرت الحكم أن توقف التنفيذ مؤقتا بعد استماعها الى الأظراف وأن تأمر عند الضرورة بتقديم كفالسسسة .

مادة : ۲۵۷

تحديد جلسة للترافع وابلاغ الخصوم بها •

يحدد رئيس المحكمة جلسة للترافع في الطعن ويبلغ بها الكتاب الخصوم قبلها بعشرة أيام على الأقسل .

مادة : ۸۵۲

تلاوة تقرير القضية والترافع فيها

يتلو المقرر الذي عينه الرئيس _ في الجلسة المحددة للطعن تقريرا عن القضية ، ثم يدعو الرئيس الخصوم الى توضيح أسبابهم ودفوعهم .

وبعد أنتهاء المرافعة تتخذ المحكمة قرارها في غرفة المشورة الا اذا

- ٢ ... رقم وتاريخ الحكم ٠
- ٣ ... عرض موجز لوتائع الدعوى .
- } ... الأسباب مع ذكر القواعد القانونية التي بنيت عليها الاسباب .
 - ٥ _. الاشارة الى الوكالة اذا كانت قد أعطيت في ورقة مستقلة .

الا خلال بهذه البيانات يسبب الحكم بعدم قبول الطعن .

مادة: ١٥١

اختيار الموطسن

يختار الطاعن موطنه لدى المحامى أو الوكيل الذى يمثله . وتتمم الاعلان اليه العدنات اليه في ذلك الموطن . واذا لم يكن ذلك ممكنا فيتم الاعلان اليه بالايداع في قلم كتاب المحكمة .

مادة: ۲۵۲

اعسلان الطعسن بالنقض

يجب على الطاعن بالنقض أن يعلن الطعن الى المطعون ضده .

مادة: ٢٥٣

ايداع الطعن بالنقض

يجب أن يودع الطعن _ في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطهون والا أصبح السير فيه غير جائز ، وتجب أن ترفق به صورة مصدقة من الحكمة المطعون ووكالة المحلمي ورصيد يدل على ايداع الرسوم المستحقة أو لعفو منها .

مادة: ١٥٤

ارسال الملسف

يجب على قلمكتاب المحكمة الدى استلم عريضة الاستئناف مسع الوثائق المشارة اليها في المادة السابقة ، أن يرسل فورا .

ومن تلقاء نفسه الملف المعنى الى قلم كتاب المحكمة العليا .

الصادرة في الدرجة الاولى التي لا تخض معللاستئناف _ للاسباب التالية :_

- ا ــ لعدم ولاية القضاء او الاختصاص .
 - ٢ لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
 - ٣ لبطلان في الحكم أو الاجراءات.

اثارها الخصوم او كان للمحكمة ان تثيرها من تلقاء ذاتها .

} _ لعدم التسبيب او لعدم كفايته في مسألة حاسمة في النــــزاع

مادة : ۲۶۷

حالات أخرى يجوز فيها الطعن بالنقض

القانون هو الذى يحدد الحالات الأخرى التى يجوز فيها طعن القرارات القضائية بطريق النقض .

مادة : ۱۶۸

الطعن لمصلحة القانون

يجوز لنيابة العامة أن تطعن بطريق النقض لمصلحة قانونية ولو لم يطعن الخصوم أو تنازلوا عنه ، فاذا طعن فللخصوم أن يتدخلوا في الطعن لتأييده أو لدفعه .

مادة : ۲۶۹

ميعاد الطعن بالنقض

ميعاد الطعن بالنقض هو ٣٠ يوما من تاريخ اعلان الحكم . فاذا لم يعلن الحكم فلا يجوز الطعن فيه بعد مضى عام من نشره .

مادة : ۲۵۰

توقيع الطعن بالنقض ومشتمالاته

يجب أن يوقع على الطعن بالنقض محام أو وكيل مقيد في الجدول وأن يشتمل على البيانات التالية :__

١ - الأوصاف الشخصية للخصوم ومحل اقامتهم .

مادة: ۲۶۲

احالة القضية الى محكمة الدرجة الاولى

لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تعيد القضية الى محكمة الدرجـــة الاولى الا لبطلان في صحيفة افتتاح المحاكمة الاولى او لعدم ادخال الغــير او لسدم صحة القرار الذى قضى بسقوط الخصومة امام محكمة الدرجـــة الاولى أو لعدم الاختصاص او لبطلان أى اجراء آخر لا يمكن تجديده فــى الاستئناف .

مادة: ٣٤٢

الاحالة الى أحكام محاكمة الدرجة الاولىك

فيما عدا ما هو مقرر في المادة ٢٣٥ تراعى محكمة الاستئناف عند امرها بتقديم ادلة اثبات جديدة الاحكام المتبعة أمام محكمة الدرجة الاولى،

الدة: ١٤٢

تطبيق احكام الدرجة الاولـــى

تطبق محكمة الاستئناف جميع الاحكام المتبعة أمام محكمة الدرجة الاولى بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع احكام هذا الفصل .

مسادة: ٥٤٧

الاستئناف غير المقبول او الذي لا يجوز السير فيه

اذا قررت المحكمة ان الاستئناف غير مقبول او غير جائز السير فيه فلا تجوز اعادته ولو لم ينقض الميعاد القانوني،

الفصل الثالث

النقضس الى المحكمة العليا

ادة: ۲۶۲

الاحكام الخاضعة للطعن بالنقض وأسباب طعنها

يجوز الطعن بالنقض ضد الاحكام الصادرة في الدرجة الثانية والاحكام

سادة: ۲۳۸

عدم جواز السير في الاسائناف

اذا غاب المستأنف عن الجلسة الاولى تؤجل المحكمة القضية السلى جلسة مقبلة ويبلغ بها الكاتب الى المستأنف ، فاذا غاب أيضا عن الجلسة الثانية فان المحكمة تقرر عدم جوازالسير في الاستئناف.

ادة: ٢٣٩

الاجراءات التحضيرية لمحكمة الاستئناف

تتأكد محكمة الاستئناف في الجلسة الاولى المقررة لاجراء المحاكمة عن صحة انتصاب الخصوم وتأمر عند اللزوم بادخال الغير في القضيية وباعلان الخصوم الاخرين اذا وجدوا ، طبقا للمادة ٧٠ ، وتقرر في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم جواز السير في الاستئناف، واذا غاب المستأنف عليه غانها تتقرر أيضا غيابه وتتخذ بقرار جميع الاجسسراءات اللازمة لاستمرار المحاكمة.

وفى جميع الاحوال يجب على القاضى ان يحاول الصلح فيما بـــين الخصوم ويأمرهم بالحضــور عند اللــزوم .

مسادة : ۲٤٠

الاجراءات المتعلقة بالنفاذ المعحل

تفصل محكمة الاستئناف في الطلب المتعلق بالنفاذ المعجل او بايقافه طبقا المادة ١٩٩٠.

--ادة: ۲۶۱

حجز القضية للحكم

اذا انتهت محكمة الاستئناف من تحضير القضية فانها تعين جلسية لتحجز فيها الدعوى للنطق، وفي هذه الجلسة يحدد الخصوم طلباته الختامية بعد حجز الدعوى للحكم.

ادة: ۲۳۲

شكل الاستئناف

بقدم الاستئناف بصحيفة تكليف بالحضور مشتملة على عرض موجز للو قائم والاسباب التي أسسس عايها الطعن .

مادة: ٣٣٣

كيفية تقديم الاستئناف المارض

يقدم الا ستئناف العارض بمذكرة رد على الطعن الاصلى .

مادة: ٢٣٤

التدخل في الاستئنساف

بسمع التدخل في المحاكمة الاستئنافيه للغير اذ يجوز له أن يعترض على تنفيذ الحكم لحماية مصالحه .

الدة: ٥٣٧

الطلبات والدفوع الجديدة

لا يجوز تقديم طلبات جديدة فى الاستثناف واذا قدمت معلى المحكمة ان ترفضها من تلقاء ذاتها ، ولكنه يجوز تقديم مدفوع ووثائق جديدة وتعيين وسائل اثبات جديدة لم تقدم فى محاكمة الدرجة الاولى.

الدة: ۲۳۲

سقوط الطلبات والدفوع المسكوت عنهسا

بفترض في الخصم انه قد تنازل عن الطلبات والدفوع التي لم تقبلها محكمة الدرجة الاولى في حكمها اذا لم يتظلم منها صراحة في أسباب استئنانه.

ادة: ۲۳۷

كيفية الانتصاب في الاستئناف ومراعاده

بكون الانتصاب في الاستئناف وفقا للكيفيات والاجراءات المذكـــورة لحاكه الدرحــة الاولــي .

سادة : ۲۲۷

توحيد الطعون المتفرقة

يجب أن توحد في محاكمة واحدة جميع الطعون المتفرة ... فد حكم اوحد .

مادة : ۲۲۸

وقف التنفيذ

يوقف الاستئناف تنفيذ الاحكام الا اذا كانت مصحو به بالنفاذ المعجل ولا توقف التنفيذ طرق العطن الاخرى الا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة .

سادة: ۲۲۹

الاتار المترتبة عن سقوط الطعن

يحوز الحكم المطعون حجية الشيء المقضى به اذا سقطت الخصومة.

الفصــل الثانــي

الاستئنــاف

مادة : ۳۰۰

امكانية استئناف الاحكام

يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محاكم النواحمى والمقاطعات بدرجتها الاولى ما لم يمنع من ذلك القانون أو اتفاق الخصوم .

سادة : ۱۳۲

محكمة الا ستئنساف

تستأنف الاحكام التى تصدرها محاكم النواحى والمقاطعات الى محكمة الاستئناف التى تقع فى دائرتها المحكمة اتى أصدرت الحكم .

مسادة: ۲۲۲

الحكم الحائز لحجية الشيء المقضى

الحكم الحائز لحجية الشيء المقضى به هو الذى لا يجوز الطعن فيه بطريق غير الالتماس باعادة النظر .

مادة: ٣٢٣

ميعــاد الطعـــن

ميعاد الطعن هو ٣٠ يوما ويسرى من تاريخ اعلان الحكم . وبصرف النظر عن الاعلان فلا يجوز الطعن بأى طريق من طرق الطعن في الحكم بعد مضى عام من نشره طبقا للمادة ٩٣ .

الدة: ١٢٤

المكان الذي يعلن فيه الطعين

يجب أن يعلن الطعن الى الخصم بالمكان الذى يعينه فى صحيف الدءوى أو فى مذكرة الرد فى محاكمة الدرجة الاولى ـ بأنه يقيم فيه فيما عدا ما نصت عليه المادة (٢٠٠) .

مــادة: ٢٢٥

انخسال الفسير

اذا طعن حكم صدر بين عدة أشخاص في مواجهة بعضهم يأمر التاضيى عند اللزوم بادخال البعض الاخر ويحدد ميعادا يعلن الطعن فيه الى جميع الخسوم.

مادة: ۲۲٦

الطعن الأعارض

يجوز للمطعون ضده ولغيره المذكور في المادة السابقة أن يقدما في نفس المحاكمة طعنا عارضا ضد الحكم .

يسرى ميعاد الطعن العارض الذي هو ٣٠ يوما ، من تاريخ اعلان العالمن الاصلى .

مــادة : ۲۱۸

ابلاغ القرار والتظلم منسه

يبلغ الى الخصوم القرار الذى يقضى بسقوط الخصومة ، ويجــوز التظلم منه الى نفس القاضى الذى أصدره الذى يستطيع ان يلغيه.

مــادة: **۱۹**

الفياب عـن الجلسـة

اذا غلب اثناء سير المحاكمة جميع الخصوم عن الجلسة يحدد القاضى جلسة أخرى ليحضروا فيها، فاذا غابوا أيضا عن الجلسة الثانية فللناد الخصومة تسقيط .

مادة: ۲۲۰

الآثار المترتبة عن سقوط الخصومة

لا يترتب عن سقوط الخصومة سقوط الدعوى ولكن يترتب عنه ان تصبح الاجراءات التى تم القيام بها عديمة القيمة، ويجوز للقاضى الذى قد تعرض عليه القضية مرة أخرى أن يقدر قيمة الادلة على حسب تقديره القسط .

يتحمل مصاريف الخصومة الساقطة الخصم الذي قدمها .

الباب الثانييي

الطعــون

الفصيل الاول

طرق الطعين

مسادة: ۲۲۱

طرق الطعان

الطرق التي يمكن الطعن بها هي:

الاستئناف والنقض الى المحكمة العليا والتماس اعادة النظر والاعتراض على التنفيذ .

مادة: ١١٤

تحريك الخصومة

يجوز تحريك الخصومة التى انقطعت لسبب من الاسباب المذكسورة في المراد السابقة بناء على طلب احد الخصوم في خلال ثلاثة أشهر مسسن الوةت، الذي حصل فيه الانقطاع.

مسادة: ٢١٥

آثار الانقطاع

يطبق على الانقطاع حكم المادة ٢١٠ .

تقضى المحكمة بسقوط الخصومة اذا لم يحصل السير فيها أو لـــم تحرك في المواعيد المنصوص عليها في الاحكام السابقة.

القسم الثالث

سقوط الخصومة

ادة: ۲۱۲

التنازل عن الخصوصة

تسقط الخصومة اذا تنازل جميع الخصوم عن اجراءات المحاكم الدون تحفظ او شرط .

يقدر القاضى المصاريف باتفاق الاطراف او من تلقاء نفسه بقرار غير خاضــــع للطعن .

الدة: ۲۱۷

سقوط الخصومة باهمال الخصوم

تسقط الخصومة ايضا باهمال الخصوم اذا لم ينتصب أى منهسم أو انتصب ولكنه غاب عن كل من الجلسة الاولى والثانية التى حددتها الحكمة.

كذلك تسقط الخصومة اذا أوقفت ولم يحركها الخصوم في الميعاد .

تقرر المحكمة السقوط بقرار أو يحكم ويكون السقوط بقوة القانون.

ويقدم الطلب قبل عشرة أيام على الاقل من وقت انتهاء الميعاد الآنف الذكر ــ الى القاضى الذي ابتدأت المحاكمة امامه أو الى رئيس المحكمة.

مادة : ۲۱۰

آثسار السوقسف

لا يجوز القيام باجراء من اجراءات المحاكمة اثناء وقف الخصومة، وتنقطع المواعيد التي كانت سارية وتعود للسريان من تاريخ الجلسسة المحددة للسير فسي المحاكمة .

القسم الثانى انقطاع الخصومة

الدة: ۲۱۱

وفاة الخصم او فقده الاهلية قبل الانتصاب

تنقطع الخصومة بوفاة أحد الخصوم او نائبه القانونى او فقدده الاهلية او بانتهاء النيابة قبل الانتصاب في المحاكمة الا اذا حضر طوعا من يحق له أن يستمر في المحاكمة او كلف بالحضور من قبل الخصم الاخر .

الدة: ۲۱۲

وفاة الخصــم او فقده الاهلية بعد الانتصاب

تنقطع الخصومة أيضا اذا حدث سبب من الاسباب المذكورة في المادة السابقة اثناء تحضير الدعسوى .

فاذا حدث السبب بعد حجز القضية للحكم فيها فلا يؤثر ذلك على القيرار .

مــادة: ۲۱۳

وفاة الوكيل أو قيام مانع بـــه

تنقطع الخصومة بوفاة الوكيل القانونى أو بالغاء قيده فى الجدول أو بايقافه ويستمر الانقطاع الى أن يحضر الخصم بنفسه او يعين عنه وكيلا. لا يسبب الرجوع فى الوكالة او التنازل عنها انقطاع الخصومة .

ادة: ۲۰۲

انتصاب الفائب

يجوز للخصم الذى تقرر غيابه ان يحضر المحاكمة فى أى وقت بايداع مذارة فى قلم الكتاب أو بالمثول فى الجلسة قبل حجز القضية للحكم فيها ويجوز للفائب الذى حضر أن يطلبهن القاضى وضعه فى المواعيد ليقوم بالأجراءات الدفاعية التى كانت مهنوعة عليه

ويبت القاضى في هذا الطلب بقرار بعد تقييمه للاسباب التي أدت الى الفهاب .

الفصل السابع

وقف الخصومة وانقطاعها وسعقوطها

القسم الاول

وقيف الخصيومسة

ادة: ۲۰۷

الوقف الاجساري

يأمر القاضى بايقاف المحاكمة المدنية فى الحالة التى نصب عليها المادة ٢٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية وفى أية حالة أخرى يتوقف البت فى القضية على الفصل فى نزاع آخر مدنى او أدارى •

الدة: ۲۰۸

الايقاف بناء على طلب الخصوم

يجوز للمحكمة بناء على اتفاق جميع الخصوم ان تأمر بايقاف المحاكمة للدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ادة: ۲۰۹

تحديد جلسة جديدة بعد الايقاف

اذا لم تحدد المحكمة عند أمرها بالايقاف التاريخ الذى يجب أن تستمر المداكمة فيه فيجب على الخصوم أن يطلبوا تعيين ذلك في ميعاد حتمسى مدته أربعة أشهر من وقت زوال السبب الذى أدى الى الايقاف .

الفصل السادسس

المحاكمية الفيابيية

مسادة: ۲۰۳

غيساب المدعسي

اذا غاب المدعى عن المحاكمة فللقاضى ان يأمر بشطب القضية عن الجدول وان يحكم بستوط الخصوصة .

ولكن اذا حضر المدعى عليه وطلب اجراء المحاكمة في غياب المدعي فان القاضى يقرر الغياب ويأمر باستمرار المحاكمة .

مــادة: ١٠٤

غياب المدعسى عليسه

اذا غاب المدعى عليه وأثارت المحكمة عيبا في اعلان التكليف بالحضور فانها تعين للمدعى ميعادا حتميا يعيد فيه الاعلان . واعادة الاعلان تحول دون أي سقوط . فاذا لم بحضر المدعى عليه أيضا في الجلسة الجديدة فان القاضى ــ فيما عدا ما هو منصوص في الفقرة الاخيرة من المادة ١١٧ يقرر غيابه ويأمر باستمرار المحاكمــة .

اذا لم ينفذ المدعى الامر باعادة اعلان التكليف بالحضور يأمر القاضى بشطب القضية من الجدول وتسقط الخصومة.

مــادة: ٥٠٢

اعلان الاجراءات وابلاغها الى الفائسب

تعلن الى نفس الغائب الاجراءات المتعلقة بتحضير الدعوى _ والطلبات الجديدة او العارضة او الدفسوع .

ويفترض في جميع الاجراءات الاخرى انها قد ابلغث بايدامها في قلم الكتـــاب .

تعلن الاحكام الى الخصرم نفسه.

يجب الامر بالنفاذ المعجل بناء على طلب بعض الخصوم - ف---ى الاحكام الصادرة بالدفع المؤقت او بتقرير النفقة .

مسادة: ١٩٩

امر محكمة الاستئناف بالنفاذ المعجل او بالغائسه

يجوز للخصم ان يطلب من محكمة الاستئناف بهذه الاجراءات ان تلغى الامر بلنفاذ المعجل أو أن توقف التنفيذ الذي شرع فيسه .

ادة : ۲۰۰۰

كيفية اعلان الاحكام

تبم اعلان الاحكام الذي يقصد منه أن يسرى ميعاد الطعن الى الوكيل الذي في القضية او الى الخصم طبقا للمادة ١٢٤ .

الفصال الخامسس

تصحيح الاحكام والقرارات

مادة: ۲۰۱

حالات التصحيــح

يجوز دائما للقاضى الذى أصدر الحكم او القرار ـ بناء على طلب بعض الخصوم أو من تلقاء ذاته ـ ان يصحح الاخطاء المادية او الحسابية التي يتع فيها عند التحرير .

مادة: ۲۰۲

الاجراء الذي يتم به التصحيح

يتوم القاضى بالتصحيح المذكور في المادة السابقة بأمر اذا لم بختلف عليه الخصوم، والا فيصدر قرارا بعد استماعه الى الاطسراف .

ويجب ان يؤشر كلا الإجرائين على هامش أصل الحكم الذى تصم

مسادة: ١٩٥

الادانسة بالتزام مؤقست غسير محسدد

اذا ثبت وجود الحق ولكن اختلف فى المقدار المستحق فيجوز للقاضى بناء على طلب أحد الخصوم أن يكتفى بادانة عامة بالاداء آمرا أن تستمر المحاكمة لتحديد المقدار.

ويجوز للقاضى فى هذه الحالة بتقديره اليقظ وبناء على طلب أحـــد الخصوم أن يلزم المدين بدفع مبلغ مؤقت.

ادة: ١٩٦

شكل اجراءات المحكمة قبل انهاء القضية

اذا لم يستطع القاضى ان يصدر حكما ينهى به القضية المحجوزة للنطق مانه يصدر قرارا يأمر فيه باتخاذ الاجراءات المناسبة لاستمرار المحاكمة او تقديم ادلة جديدة وأى شيء آخر يرى انه ضرورى .

ادة: ۱۹۷

القرارات الصادرة اثناء سير المحاكمية

لا تحول القرارات الصادرة على هذا الوجه دون انهاء القضية بحكم، فهى دائما قابلة للتعديل أو الالغاء من قبل نفس القاضى الذى أصدرهـــا وهو الذى يظل مختصا بجميع السلطات اللازمة لاجراء مزيد عن الفحصس فــى القضيـــة .

الفصل الرابسع

نفساذ الاحكسام واعلانهسا

ادة: ۱۹۸

النفاذ المعحل

يجوز للقاضى ان يحكم بنفاذ الاحكام القابلة للاستئناف نفاذا معجـــلا بكفالة او بدونها اذا طلب منه ذلك أحد الخصوم وكانت الدعوى مؤسسـة على سند رسمى او معترف به أو على حكم حائز حجية الشيء المقضى بــه أو اذا كان فى تأخير النفاذ خطر جسيــم .

ويأمر بالتوحيد رئيس المحكمة اذا كانت القضايا مرفوعة أمام أكشر من قاضى من نفس المحكمة .

ويطبق هذا الحكم على القضايا المرتبطة او الفرعية بمقتضى المادتين ١٩ و٢٠ ٠

الفصيال الثالث

الفصل في القضية

ادة: ۱۹۲

الترافع في القضية

يحجز القاضى القضية لاصدار حكم فيها عقب آخر جلسة لانهـــاء المحاكمة بعد امتماعه الى مناقشــة الخصـوم •

الدة: ١٩٣

اتخساد القرار

يكون اتخاذ القرار في غرفة المشورة، فاذا تعدد القضاة الذين اشتركوا في النحضير فانهم يشتركون في القرار،

بقرر القانون الحالات التى يقوم بالتحضير قاضى واحد وبالقسرار هيئة معينة لذلك الغرضس •

اذا كان القرار من هيئة فانه يصدر بأغلبية الاصوات ، ويكـــون الرئيد من يصــوت .

بذكر مضمون القرار في منطوق الحكم، ويجب ان تحرر الاسباب قبل نشر النط__وق .

مــادة: ۱۹۶

الفصل في الطلبات وفي دفوعها

يفصل القاضى في الحكم الذي ينهى به المحاكمة في جميع الطلبات وفي

مسادة: ۱۸۷

الانتصاب بعد الجلسة الاولسي

يجوز للغير أن يتدخل في القضية ما لم تحجز للنطق.

ولكن اذا حصل التعذل بعد الجلسة الاولى فلا يجوز للفير ان يتوم بعمل لا يستطيع ان يتوم به الخصوم الاخرون .

مسادة : ۱۸۸

ادخال الفير في القضية

يجب على الخصم الذي يريد أن يدخل الغير في القضية ان يكلف بالحضور في الجلسة الاولى مراعيا المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٢١ .

يجوز للقاضى _ اذا طلب منه _ ان يمنح ميعادا لادخال الغير محددا لذلك جلســة أخـرى .

الدة : ۱۸۹

ادخال الغير بأمر القاضي

يجوز للقاضى في أى وقت أن يدخل الغير في القضيد آمرا الخصيوم أن يكلفوه بالحضور في جلسة يحددها لذلك .

فاذا لم يقم بتكليف الحضور أى من الخصوم أمر القاضي بشط_ب القضيية .

مسادة : ١٩٠

انتصاب الغبر المدعسو للتدخسل

ينصب الغير الذي أدخل في القضية بأن يحضر فيها أو أن يودع مذكرته.

مسادة: ۱۹۱

توحيد المحاكمات المتعلقة بقضية واحدة أو المترابط

اذا رفعت عدة قضايا متماثلة أمام محكمة واحدة فانها تأمر بتوحيدها من تلقـــا .

مادة: ۱۸۳

عدم حضور الشاهد

يجوز أن يعاقب الشاهد الذى استدعى استدعاء صحيحا فلم يحضسر بعقربة مالية تتراوح ما بين ٢٠ و ٢٠٠ شلن صومالى ٠

يجوز لنفس القاضى الذى أصدر الادانة ان يلغيها اذا حضر الشاهد آجلا وقدم أسبابا معقولة تبرر غيابه .

مــادة: ١٨٤

رفض الادلاء بالشهادة والكذب فيها

اذا رفض الشاهد بدون سبب ان يدلى بالشهادة او سكت عنها أو آذب فيها كذبا واضحا فان القاضى يبلغ عنه الى النيابة العامة . ويجوز ان يأمر بحبسه في الحالات الاكثر خطورة.

ادة: ١٨٥

سلطات القاضى اثناء تحقيق الادلسة

يجوز للقاضى عند تحقيقه فى الادلة ان يفتش الاماكن والمنقــولات والدمقاص . ويجوز له ان يستعين لذلك بخبير فنى وان يسأل الشهود وأن يأمن بكل ما يلزم لكى ينتهى التفتيش بنتيجة حسنة .

التسم الرابــع تدخل الغير وتوحيد المحاكمــات

سادة: ۱۸۸

انتصاب الغير المتدخل في الخصوم

يجب على الغير الذي يريد ان ينتصب في الخصومة ان يحضر الجلسة او أن يودع في قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بصورها للخصوم الاخري—ن والربائق والوكالة . واذا تم الانتصاب لدى قلم الكتاب فعلى الكاتـب ان يبلغ ذلك الى الخصوم الذين سبق انتصابههم .

مسادة: ۱۷۹

الاستماع الى شهادة القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة

يجوز عند الضرورة الاستماع الى شمهادة القصر الذين تقل اعمارهم عن ١٥ سنة ولكنهم لا يؤدون اليهمين.

مسادة : ۱۸۰

تحليف الشساهد وانذاره

يسأل القاضى الشهود وهم متفرقون ، ويتلو صيغة اليمين قبين الادلاء بها فيحلف الشاهد مكررا الصيغة .

يجب على الناس أن يدخل في الاعتبار ديانة الشاهد فاذا لم تكن لــه ديانة فانه يدعوه الى أن يقول كلمة الشـــرف .

الدة: ۱۸۱

تميين الشهود

يجب ان يعين الشاهد أولا باسمه وبجميع الصفات الاخرى المنيدة. يجوز للقاضى ان يتأكد من عدالة الشاهد بجميع الوسائل الملائمة .

ادة: ۱۸۲

استجواب الشاهد واجاباته

يسأل المقاضى الشاهد عن الوقائع التى استدعى ليجيب عليه الله ومع ذلك فانه يجوز للقاضى أن يوجه اليه أى سؤال يرى انه مفيد _ من تلقاء ذاته او بطلب أحد الخصوم.

لا يجوز للخصوم وللمدعى العام على مرض حضوره ان يسألوا الشاهد مباشـــرة .

يجوز للقاضى أن يواجه شاهدا بآخر أذا اختلفت أقوالهما .

لا يجوز للخصم الذى وجهت المحكمة اليه اليمين ان يردها علــــى الذمـــم الاخر .

ادة: ١٧٥

الاحالة الى أحكام اليمين التي يوجهها الخصام

نيما عدا ما نصت عليه المادة السابقة فانه تطبق على اليمين التى توجهها المحكمة الاحكام المقررة لليمين التى يوجهها احد الخصوم .

ادة: ۱۷٦

كيفية طلب الاثبات بالشهادة والقرار بقبولها

اذا كان الاثبات بالشهادة فيجب على الخصم ان يطلب ذلك ذاكرا الاشخاص والوقائع التي يجب ان يسأل عنها كل واحد منهم.

يجوز للخصم الذى قدم الدليل ضده أن يعترض عليه أو أن يذكر هو بدرره اشخاصا لسؤالهـــم .

يجوز للقاضى ان يقبل او يرفض الشاهد ويذكر في الحالة الاولــــى قائمة الشهود الذين يقبلهم من كل خصم .

يحدد القاضى فى القرار الذى يقبل به الشهود الجلسة وكيفي الاستماع اليهـــم .

ادة: ۱۷۷

عدم الاهلية للشهادة

لا يجول قبول شهادة الاشخاص الذين يمكن أن يشتركوا في المحاكمة لدمايسة مصالحهم .

الدة : ۱۷۸

المنع من الشهادة

لا تجوز شبهادة زوج احد الخصوم او اقاربه او اصهاره الى الدرجة الرابعة الا اذا كانت القضية متعلقة بمسائل منظمة في الاحوال الشخصية.

ادة: ١٦٩

رد اليمسين

يجوز للخصم الذى وجهت اليه اليمين أن يردها على الخصم الاخر بنفس حدودها _ قبل أن يصرح باستعداده للقسم .

ادة: ۱۷۰

عدم جواز سحب اليمين

لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع عن ذلك اذا صرح الخصم الاخر انه مستعد للقسم .

مسادة: ۱۷۱

صيفة اليمين

مسادة: ۱۷۲

اداء اليميين

يؤدى الخصم بنفسه اليمين أمام القاضى بصيغة رسمية تتفق مـــع ديانــة الحالـــف .

ادة: ۱۷۳

عدم اداء اليمين

اذا رفض من وجهت اوردت اليه اليمين ان يؤديها بدون ســـبب معقول فانه يخسر في النزاع ــ موضوع القســم.

ادة: ١٧٤

توجيسه اليمسين المكملسة

يجوز للقاضى أيضا أن يوجه اليمين الى أى من الخصوم ليطف في أية نقطة متنازع فيها .

مسادة: ١٦٤

الاقسرار التلقائسي

يمكن ان يدرج الاقرار التلقائى فى اية ورقة من اوراق المحاكم يوقع عليها الخصم بنفسه ، او ان يدلى به اثناء استجواب غير رسمي يأمر به القاضى فى اية حالة أو درجة كانت عليها القضية .

ادة : ١٦٥

الاستجواب الرسمي

يجب ان يوجه الاستجواب الرسمى فى مسائل منفصلة ومحددة . لا يجوز توجيه الاسئلة على وقائع خارجة عن الوقائع المطروحة فى المسائل الا اذا وافق الاطسراف على ذلك .

الدة: ١٦٦

الجــواب

یجب علی الخصم الذی یجری استجوابه ان یرد عنه شخصیا دون ان بستعمل بکتابات أعدت مقدماً ولکن یجوز للقاضی ان یأذن له فسی ان یستعین بمفکرات ومذکرات اذا کانت الظروف تدعو لذلك.

ادة: ۱۲۷

النكسول

اذا غاب الخصم أو رفض الاجابة بدون سبب فانه يجوز أن يعتبر انسه قد قبل الوقائع المعروضة للاستجراب .

سادة: ۱۲۸

توجيه اليمين الحاسمة

يجوز لكل خصم أن يوجه اليمين الى الخصم الاخر لحسم النزاع.

يجب أن توجه اليمين بمكتوب يوقع عليه الخصم وأن تصاغ المسائل منفصلة بطريقة وأضحة ومحددة .

التزوير ضده ، فاذا اصر على التمسك بالسند امر القاضى بوسائــــل التحقيق المناسبة . ويجب في هذه الحالة ان تشترك النيابة العامة فــى القضيـــة .

اذا تنازل الخصم الذي سألته المحكمة عن التمسك بالسند ملا يجوز له أن يستعمله في أيسة محاكمسة .

ادة : ١٦٠

حجر الوثيقة

يجب على القاضى قبل البدء فى تحقيق التزوير ـ ان يحجز الوثيقة وان يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان المكانية التصرف فيها السناء التحقيــــــق .

الدة: ١٦١

وقف المحاكمة التي قدمت غيها دعوى التزوير

تظل المحاكمة التى قدمت فيها دعوى التزوير ــ موقوفة الـــى ان يصبح الحكم الصادر بالتزوير نهائيا ، ولكن يجوز للقاضى ان يفصل فـــى موضوع الدعوى والتزوير معا اذا راى ذلك مناسبا وطلبه كلا الخصمين.

ادة: ١٦٢

تقديم دعوى التزوير أمام محكمة الاستئناف او المحكمة العليا

اذا قدمت دعوى التزوير أمام محكمة الاستئناف او المحكمة العليا وروعيت شروط المادتين ١٥٨ و١٥٩ فانه يجب ان توقف المحاكمة وان تحال دعوى التزوير الى محكمة الدرجة الاولى للتحقيق فيها.

ادة: ١٦٣

الاقسرار القضائسي

يمكن أن يكون الاقرار القضائي تلقائيا أو نتيجة استجواب رسمى .

ادة: ١٥٥

الاقرار الضمنى للوثيقة العرفية

يفترض الاعتراف بالمكتوب المستعمل في المحاكمة اذا غاب من نسبب اليه أو حضر ولم ينكره صراحة في الجلسة الاولى التي قدم فيها .

مسادة: ۲۰۱

طلب تحقيق الدليل

يجوز للخصم الذى يريد ان يتمسك بمكتوب غير معترف به ان يطلب التحقيق نيه مقدما ادلــة الاثبات او مشيرا الى الخطوات التــى يمكن ان تفيــد للمتارنــة .

يأمر القاضى بحفظ الوثيقة وبتقديم ما قد يوجد من مكتوبات للمضاهاة، ويجوز له أن يأمر الخصم الذى أنكر المكتوب بأن يكتب املاء ولو فــــــى حضـــرة الخبير الفنــــى .

اذا رفض الخصم ان يكتب أو غاب فيفترض انه قد أقر بالمكتوب.

ادة: ۱۵۷

كيفية رفع دعوى التزويسر

يجرز أن ترفع دعو ىالتزوير المتعلقة بوثيقة مستعملة في المحاكمة في أية حالة أو درجة كانت عليها القضياة .

سادة : ۱۵۸

مشتملات صحيفة دعوى التزوير

يجب ان تشتمل دعوى التزوير حتى لا تتعرض للبطلان علمى ذكر العدمر والادلة المثبتة لتزوير ويجب ان يرمعها الخصم بنفسه أو وكيله المتمتع بركالة خاصمة برمعها.

سادة: ۱۵۹

سؤال الخصم المتمسك بالسند المسزور

سأل القاضي الذي رفعت اليه دعوى التزوير ــ الخصم الذي رابع

الذى قضى بستوط الدليل ، ويجوز للقاضى ان يلفيه اذا رأى ان الغياب يرجع لاسباب توية .

ادة: ١٥٠

اقفال تحقسق الادلسة

اذا تم التحقيق في الدليل أو حكم بسقوطه طبقا للمادة السابقة أو رأى القاضى عدم الفائدة في الاستمرار فانه يأمر باقفال التحقيق.

١٥١: ١٥١

أمر الخصم او الغير بالتقديــم

يجوز للقاضى ان يأمر بتفتيش أو بتقديم الاشياء التى يجوزها أحد الخصوم أو غيرهم ، كما يجوز له أن يأمر بتقديم المستندات الموضوعـــة تحت حرااسة الفير اذا رأى أن ذلك ضرورى للمحاكمة .

اذا أمر القاضى بالتقديم فانه يحدد زمان ومكان وكيفية التقديم.

مسادة: ۲۵۲

حماية حقوق الفير

يجوز للغير الذى أمرته المحكمة بالتقديم ان يعترض على ذلك متدخلا في المحاكمة قبل الميعاد المحدد للتقديم.

مسادة : ١٥٣

الطلب الى الادارة العامة بتقديهم معلومهات

يجوز للقاضى _ اذا رأى الضرورة _ ان يطلب من الادارة العامة معلومات مكتوبة متعلقة بأعمالها ومستنداتها .

١٥٤: ١٥٤

انكار الوثيقة المعرفية

یجب علی من برید ان ینکر مکتوبا منسوبا الیه قدم ضده ان ینفسی صراحة صدوره منه أو توقیعه علیه.

ادة: ١٤٥

انابة محكمة صومالية لسلطة في الخسارج

اذا انابت محكمة صومالية سلطة في الخارج لتنفيذ اجراءات تحضيرية فان هذه الانابة ترسل بالطريق الدبلوماسي،

واذا كانت الانابة متعلقة بمواطن صومالى مقيم في الخارج مان القاضي يفررض القنصلية المختصدة .

مــادة: ١٤٨

الاجراءات التي يقوم بها القاضى المفوض

يفصل القاضى الذى يقدم اليه الدليل ــ وان كان مفوضا من محكمة أذرى ــ فى جميع المسائل التى تنشأ أثناء التحقيق .

ادة: ۱٤٧

حضور الخصوم عند التحقيق فسى الادلة

يجوز للخصوم ان يحضروا بأنفسهم عند التحقيق في ادلة الانبات.

ادة : ۱۶۸

محضر تحقيق الادلــة

يحرر محضر عن تحقيق الادلة . وتثبت تصريحات الخصوم والشهود بديغة المتكلم بعد اثبات بيانات الشخص الذي قام بالتصريح ثم تقرأ له فيوته عليها .

ادة: ١٤٩

سقوط الحق في تحقيق الادلــة

اذا غاب كل الخصوم في اليوم المحدد لبدءاو لمواصلة تحقيق الادلــة فان القاضى يحكم بسقوط الحق في التحقيق .

ويحكم بالسقوط أيضا اذا طلب ذلك الخصم الذى حضر وغــاب الخصم الذى طلب تحقيق الادلـة .

بحوز لصاحب المصلحة أن يطلب في الجلسة اللاحقة الغاء القسرار

يحضروا في العمليات التي يقو مبها خبير المحكمة، ولكن لا يجوز لهم ان يستجوبوا أو يتدخلوا في عمل خبير المحكمة.

يجوز للخصوم ان يقدموا تقارير خبرائهم مع مذكراتهم او مع طلباتهم الختامية.

ادة: ١٤٢

زمان ومكان وكيفية التحقيق في الادلسة

اذا أمرت المحكمة التحقيق فى أدلة الاثبات مانها تعين الجلسية والمكان والكيفية التى يحصل بها التحقيق.

اذا لم يكتمل تحقيق الأدله في الجلسه التي عينتها المحكمة فيجوز مواصله التحقيق من يوم اخر .

مسادة: ١٤٣

التحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة

اذا اصبح من الضرورى التحقيق في ادلة الاثبات خارج دائرة اختصاص المحكمة، فيجوز للقاضى ان يفوض للتحقيق قاضى المكان الذى وجب ان يتم التحقيق في دائرته أو أن يأمر بانتقال المحكمة الى مكان التحقيق.

يحدد القاضى فى قسرار التفويض الميعاد الذى يجب ان يحقق الدليل فيه والجلسة التى على الخصوم أن يحضروا فيها أمامه لاستمرار المحاكمة.

ادة: ١٤٤

المقاضي المفوض في تحقيق الدليل

يحقق القاضى المفوض بناء على طلب احد الخصوم ذوى المصلحة أو من تلقاء نفسه الدليل ويرسل منه المحضر الى المحكمة التى قالمست بالقفويض في الميعاد المحدد أو قبل الجلسة المعينة لاستمرار المحاكمة.

يجوز للقاضى الذى قام بالتفويض انيمد ذلك الميعاد، بناء على طلب المسدد المصدوم.

واحد او اكثر ويحدد لهم الجلسة التي يجب عليهم أن يحضروا فيها .

مادة: ۱۳۷

حلف الخبير

يحلف القاضى الخبير _ فى جلسة الحضور بعد تنبيهه الى العمل الذى استدعى للقيام به وبعد اعلامه بالمسائل التى يجب عليه أن يجبب عنها _ على أن يؤدى الواجب الذى اسند اليه باخلاص .

مادة : ۱۳۸

الاجراءات التي يقوم بها الخبير

يحضر الخبير الجلسات التى يدعوه اليها القاضى ويقوم بجميسع التحقيقات اللازمة ويجمع المعلومات عن الخصوم أو غيرهم ثم يودع تقريرا مكتوبا يعبر نيه عن راية ويجيب عن المسائل المطلوبية .

يجوز للخصوم ومعهم محاموهم وخبراؤهم أن يحضروا في العمليات التي يقوم بها الخبر .

مادة: ۱۳۹

تحرير المحضر

يجب أن يحرر محضر عن جميع العمليات التي يقوم بها الخبير .

مادة : ١٤٠

اعادة التحقيق ولتفير الخبر

يجوز للقاضى دائما _ اذا رأى مناسبا _ أن يأمر باعادة الاجراءات التي قام بها الخبير وبتغييره عند اللزوم .

مادة: ١٤١

حضور خبير الخصم في عمليات خبير المحكمة

بحوز للخصوم إن يرتتارا في تريد به يو

مادة: ١٣٣

الجلسة الأولى للفحص

يجوز للخصوم في أول جلسة لفحص القضية أن يعدلوا طلباته م

يطلب القاضى من الخصوم التوضيحات اللازمة ويرشدهم الى المسائل التي يعتقد أنه ينبغى محصها .

فيما عدا ما هو مقرر في الفقرة الأولى فانه يجوز تعديل الطلبات والدفوع والطلبات الختامية ولو في اثناء سير الدعوى ما لم تكن قد حجزت للنطق .

مادة : ١٣٤

الاحراءات التحضيرية للقاضى

يصدر القاضى في جلسة المحاكمة القرارات اللازمة للتحضير ، ولكن يجوز له أيضا أن يتحفظ لينطق بها خارج الجلسة في خلال الأيام الخمسة التالية .

مادة : ١٣٥

حجز القضية للحكم

اذا راى القاض أن القضية صالحه للفصل فيها وأنها لاتحتاج ألى وسائل أثبات أخرى فأنه يدعو الخصوم الى تقديم طاباتهم الختامية ويحجز القضية للنطق بها .

ولكنه اذا رأى ضرورة تقديم أدلة للاثبات مانه يا مر بذلك ويحدد جلسة التقديم .

القسم الثالث

تحضير الاطلة

مادة: ١٣٦

تعيين الخبير

اذا أم التاذ الذ . م. ة في أن يستعين بمعرفة خير فأنه يعين

طعنها او التى أصدرتها المحكمة بناء على اتفاق المخصوم وكان موضوعها حقا يهكن التصرف فيه الا اذا اتفقوا بعد ذلك على التعديل أو الالغاء ،

مادة : ١٣٠

قرار الادانة بعقوبة ماليسة

تكون الادانة بالعقوبات المالية التي ينص عليها هذا القانون في صورة قرار .

ويجوز لمن صدر القرار عليه أن يتظلم منه الى نفس القاضى الذى اصدر، في خلال ٣ أيام .

ويفصل القاضى في التظلم بقرار غير قابل الطعن .

تنمتع القرارات المنصوص عليها في هذا المادة بقوة السند التنفيذي .

القسم الثاني

فحص القضية

مادة : ۱۳۱

كيفية الفحص

يمكن أن يكون محص القضية المام القاضى مشامهة ، ويجوز للقاضى أن يأذن بتبادل المذكرات المكتوبة مع تأجيل المحص .

ويحرر عن محص القضية محضر تدرج ميه طلبات الخصوم الختاميه وقرارات المحكمة .

مادة : ۱۳۲

التأكد من صحة الانتصاب

يتأكد القاضى من تلقاء نفسه من صحة الانتصاب واذا لزم مانه يدعو الخصوم الى تصحيح واستكمال الوثائق المقدمة للاثبات .

اذا ظهر عيب في التمثيل أو المساعدة فانه يجوز للقاضى أن يعين ميعادا لانتصاب من يحق له التمثيل أو المساعدة الا في الحالات التي قسد

الا اذا قام به مانع أو اقتضت ذلك دواعى العمل الملحة أو توفر فيه سبب من أسباب الرد أو التنحى أو المخاصمة .

الفصل الثاني

تحضير الدعوى

القسم الأول

سلطيات القاضيي

مادة: ۱۲۷

تسيير الماكمة

يباشر القاضى جميع السلطات التي يقصد منها أن تتم الدعوى بسرعــه ونزاهة .

ويحدد الجلسات والمواعيد التي يجب على الخصوم أن يستونوا نيها أوارق المحاكمة .

مادة : ۱۲۸

شكل اجراءات المحكمة

يصدر القاضى الاجراءات التى يتخذها فى المرحلة التحضيرية _ فى صورة قرارات ، ويفترض علم الخصوم الحاضرين بها اذا صدرت فى جلسة .

فاذا غاب بعض الخصوم أو صدر القرار في غير جلسة فان الكاتب يبلغ بذلك في خلال ٣ أيام .

مادة : ١٢٩

أثر القرارات والفاؤها

لا تتقيد المحكمة في فصلها للقضية بالقرارات الصادرة اثناء التحضير ويجوز لمن أصدرها أن يعد لها أو يلغيها .

لا يجوز تعديل القرارات التي ينص القانون صراحة على عدم جهواز

ملدة: ١٢٢

بطلان صحيفة الدعوى

بطل صحيفة الدعوى اذا لم تتضمن احدى البيانات المذكورة في المادة ١١٩ او كان مجهولا جهلا مطبقا أو اذا كان الميعاد الذي حددته المحكم اقل من المواعيد المشار اليها في المادة ١٢١ .

يزول البطلان بحضور المدعى عليه نيما عدا الحقوق التى كان قـــد اكتسبها مقدما . .

مادة: ١٢٣

حضور الخصوم

اذا حضر المدعى او المدعى عليه الجلسة فانه يكون بذلك قد انتصب فى المداكمة ويقدم المدعى عليه دفاعه مشافهة أو كتابة وطلباته العارضة مع بيان وسائل الاثبات التي يريد أن يتمسك بها .

ادا اراد المدعى عليه أن يدخل في الخصومة شخصا ثالثا فيجب عليه أن يقرر ذلك في الجلسة الأولى .

مادة : ١٢٤

الاعلانات والابلاغات أثناء سير المعلكمة

اذا تم الانتصاب في القضية فتتم الاعلانات والابلاغات الى الوكيسل الذي يمثل الخصم أو الى الخصم نفسه اذا لم يكن له ممثل ــ في الكان الذي يعينه أي منهما .

مادة : ١٢٥

عدم حضور الخصم

فيما عدا ما نصت عليه المادة ١٢٣ ، يجوز للقاضى أن يعين للخصوم ميعادا جديدا للانتصاب في القضية ، فاذا لم ينتصب بعضهم في ذلك الميعاد حكم بنيابه وتستمر المحاكمة في غيبته .

مادة : ۱۲۲

عدم جواز تغيير القاضى المعين

لا يحوز تغيير القاضي الذي عين لنظر القضية قبل أن يغصل فيها

- ٦ ــ تعيين اسم الوكيل والوكالة اذا وجدت .
- ٧ تعيين تاريخ الجلسة التى تحددها المحكمة لمثول الخصوم أمامها لاول
 مرة وتكليفها للمدعى عليه بالحضور في هذه الحلسة .

يجب على المدعى أن يعلن الـى المدعـى عليه الصورة الاصلية مـن صحيفة الدعوى مشتملة على جميع هذه البيانات .

مادة : ١٢٠

قيد القضية في الجدول العام وانشاء ملف المحكمة ووضع مذكرة القيد فيه

يقيد كاتب المحاكمة التى تقدم اليها صحيفة الدعوى المذكورة في المادة السطيقة ـ فور استلامه لها ـ في الجدول العام ، وينشىء ملف المحكمـة الذي يضع فيه مذكرة القيد وصورة من صحيفة الدعوى .

ثم يضع الكاتب في الملف جميع الأوراق اللاحقـــة.

مادة: ١٢١

مواعيد الحضور

يجب أن تمضى على الاقل بين تاريخ اعلان صحيفة الدعوى وبين تاريخ الحضور أمام المحكمة الفترات التالية: __

- ١ -- ١٥ يوما اذا كان الاعلان يقبع في دائرة اختصاص المحكمة .
- ٢ -- ٣٠ يوما اذا كان مكان الاعلان خارجا عن دائرة اختصاص المحكمة .
 ولكنه لا يخرج عن حدود المقاطعة .
 - ٣ ٠ ٤ يوما اذا كان مكان الاعلان خارجا عن حدود المقاطعة .
 - ٤ ٨٠ يوما اذا كان مكان الاعلان في بلد أجنبي من بلدان المريقية .
 - ٥ ــ ١٦٠ يوما أذا كان مكان الاعلان خارج القارة الافريقية .

يجوز للقاضى المعروض عليه الدعوى انيصدر امرا مسبسا يخفض به هذه الفترات الى الثلث اذا طلب منه ذلك المدعى ووجدت ظروف خاصة تستدعى السرعة .

لختصة التى يجب عليها مدخله فى اعتبارها المكان الذى يجب تنفيذ الاعلان نيه — أن تحدد جلسة لحضور الخصوم وتأمر ابلاغهم بها .

ويجب أن يحضر الخصوم في أول جلسة ، وفيها يحاول القاضى التوفيق بينهم (الصلح) .

اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه فى الجلسة الاولى أو غساب المدعى ولم يطلب المدعى عليه اجراء المحاكمة فى غياب خصمه مان الخصومة تسقط.

اذا غاب المدعى عليه ورأت المحكمة اهمية حضوره مانه يجوز لها أن تأمر باحضاره .

مادة : ۱۱۸

الحكم وفقا لقواعد العدالية

اذا كان النزاع في حق يمكن التصرف فيه فيجوز للخصوم أن يتنقوا على أن يحكم وفعًا لما تقتضيه العدالة .

مادة: ١١٩

مشتملات صحيفة الدعوي

يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى المذكورة في المادة ١١٧ على البيانات. الناليـــــة .

- ١ -- المحكمة المرفوع اليها الدعوى .
- ٢ -- الاسم الكامل لكل من المدعى والمدعى عليه ومحل اقامتهماهما ومن يساعد هما فى المحكمة . واذا كان المدعى أو المدعى عليه شخصا قانونيا فيجب أن تشتمل الصحيفة على اسمه مسع بيان العضو أو المكتب الذي يمثله فى المحكمة .
 - ٣ -- تحديد موضوع الدعوى .
- ٤ -- عرض وقائع الدعوى وعناصرها القانونية التى يقوم عليها الدلل ب مصحوبا بالطلبات الختامية .
 - ه ... تعيين وسبائل الاثباب التي يريد المدعى أن يستعملها .

العامة ، ويجب على المحكمة أن تثيره من تلقاء ذاهها .

مادة : ۱۱۶ زوال البطالان

الحكم ببطلان اجراء يستتبع بطلان الاجراءات اللاحقة المترتبة عـن الاجراء الباطل .

مادة: ١١٥

بطلان الاعلان

يكون الاعلان باطلا اذا كان المعلن اليه أو التاريخ مجهولا جهلا مطلقا .

مادة: ١١٦

تجديد الاجراءات الباطلة

يجب على القاض الذي ينطق بالبطلان وأن يأمر يتجديد الإجراءات التي لحقها البطلان اذا كان ذلك ممكنا .

يدين القاضى في نطقه بالبطلان الشخص المسئول عنه بمصاريف تجديد الإجراءات .

الكتاب الثاني

النظر في الدعــوي

الباب الاول محاكمة الدرجة الاولى الفصال الاول رفع الدعاوي

القسم الأول صحيفة الدعوى والحضسور

مادة : ۱۱۷ -

كيفيـــة رفـــع الدعـــوي

ترنع الدموى بصحيفة اتكليف بالحضور الى محكمة الدرجة الاولسي

مادة : ١١٠

حساب المواعيد

اذا كان الميعاد مقدرا بالأيام أو الساعات فلا يحسب فيه اليوم أوالساعات الذي ابتدا فيه الميعاد .

- تصبب المواعيد المقدرة بالشبهور أو السنين بالتقويم الشبمسي العادى .
- اذا صادف آخر الميعاد يوم عيد امتد الى أول يوم عمل بعد العيد . تحديب أيام الاعياد في الميعاد .

الفصل الثالث بطلان الآجراءات

مادة: ١١١

ببطللن الاجسراءات

لا يجوز النطق بالبطلان لعدم مراعاة الشكلية الا اذا نص القانون صراحة بذلك .

ولكن اذا عدم الاجراء احدى الشروط الشكلية اللازمة لتحقيق الفرض مانه يجوز النطق ببطلانه .

واذا تحقق الفرض المقصود من الاجراء فلا تجوز النطق بالبطلان .

مادة : ۱۱۲

التمسك بالبطلان وتصحيحه

لايجوز النطق ببطلان لم يتمسك به الخصوم الا اذا أمر القانون بذلك لايجوز أن بتمسك بالبطلان الا من شرع لمسلحته ،

لا يجوز لمن سبب البطلان أو تنازل عنه أن يتمسك به

مادة: ١١٣

البطلان المتعلق بتكوين المحكمة أو باشتراك النيابه العامة

لا بجوز تصحيح البطلان المتعلق بتكوين المحكمة أو باشتراك ممثل النيابة

مادة : ١٠٦

تقرير الا عـــالان

يثبت المحضر في عقب الوثيقة الأصلية وصورتها الاعلان الذي قام به وذلك بأن يكتب تقريرا مؤرخا وموقعا عليه .

يجب أن يحدد في التقرير بدقة الشخص الذي سلم اليه الاعلان واسم المعلن اليـــه .

سادة : ١٠٠٧

الاعلان بالبريسيد

مادة : ۱۰۸

الاعلان بالإعلامات العامة او بوسائل اخرى

اذا تعسر الاعلان بسبب كثرة المعلن اليهم أو بسبب تطلب السرعة القصوى ، أو لأسباب معقولة أخرى فيجوز للقاضى أن يأمر بأن يتم الاعلان بطرق تختلف عن التى نصب عليها المواد السابقة وعليه أن يعنى بأن خبرذلك قد وصل حقيقة الى المعلن اليهم .

الغصل الثاني

المواعيد

مادة: ١٠٩

المواعيد القانونية والمواعيد القضائية

يحدد القانون أو القاضى عند عدم وجود نص من القانون المواعيد التى تتخذ نيها الاجراءات .

تعتبر المواعيد بأنها تنظمية الا اذا نص القانون صراح بأنها حتمية . يجوز مد المواعيد التنظمية أما المواعيد الحتمية فلايجوز مدها ولوباتفاق الاطراف .

مادة: ١٠١

اعلان مجهول الاقامة والموطسسن

اذا كان من يراد اعلانه مجهول الاقامة والموطن نيعلن اليسه بلصق صورة من الوثيقة على لوحة اعلانات المحكمة التى تجرى المعاكمة المامه وتسلم صورة اخرى الى النيابة العامة .

اذا أجرى اعلان بمقتضى هذه المادة أو التى سبقتها فيعتبر أنه قد نفذ في اليوم الثلاثين من تاريخ تمام الاجراءات المتطلبة .

مادة : ١٠٢

اعلان الادارة العامسة

تعلن الادارة العامة في مكتب محاماة الدولة ما لم توجد احكام خاسة .

مادة: ١٠٣

اعلان الأشخاص القانونية

يعلن الشخص القانوني بمقره الى من يمثله أو أي عامل في المقر .

مادة: ١٠٤

اعلان الجنود في الخدمــة

اذا كان من يراد اعلانه جنديا فى الخدمة وتعذر الاعلان اليه شخصيا فيرسل الاعلان الى النيابة العامة التى يجب عليها أن تبعثه الى قائد الوحدة التى يتبعها الجندى .

مادة: ١٠٥

وقت تنفيذ الاعسسلان

لا يجوز تنفيذ الاعلان الشخصى الا من السابعة صباحا الى السابعة

مادة : ۹۷

الاعلان في محل الاقامة ا أو السكن أو الموطن

اذا فقد المقصود بالاعلان فيجوز أأن تسلم الصورة الى أحد أفراد أسرته أو الى من يعاشره في البيت أويعمل معه في الوظيفة على ألا تقلل سنة عن ١٥ سنة وألا يكون فقده للتمييز وأضحا .

مادة : ۸۹

الاعسلان بواسطسة البريسد

اذا لم يمكن تنفيذ الاعلان بالكيفيات المذكورة في المواد السابقة مان المحضر يلصق الصورة على لوحة اعلانات المحكمة التي تجرى المحاكمة أمامها ويخبر بذلك الشخص المقصود اعلانه بالبريد الموصى مسمع علم الوصول .

مادة: ۹۹

اعلان في الموطن المختار

اذا اختار الشخص موطنا وفقا للقانون المدنى فانه يجوز الاعـــلان اليه في ذلك الموطن .

سادة : ۱۰۰۰

الاعلان الى شخص غير مقيم ولا ساكن ولا متوطن في الجمهوريـــة

اذا كان الشخص الذى يراد اعلانه غير مقيم او متوطن فى الصومال وليس له فيها وكيل فانه يعلن اليه بلصق صورة على لوحة اعلانات المحكمة التى تحرى المحاكمة أمامها وبارسال صورة اخرى اليه بالبريد الموسى .

وتسلم صورة ثالثة الى المدعى العام الذى عليه أن يرسلها السي المعلن اليه عن طريق وزارة الخارجية بالطرق الدبلوساسية .

الحكم لسبب الموت أو لمانع آخر فانه يكفى توقيع بقية الاعضاء وذكر المانع الذى حال دون توقيع المتخلف .

مادة: ۹۳

نشر الحكم وابلاغه

ينشر الحكم بايداعه في قلم الكتاب . ويثبت الكاتب بحصول الايداع ويبلغ به الى الخصوم الذين اشتركوا في المحاكمة .

القسم الرابع

الابلاغات والاعسلانات

مادة: ۶۴

الابسلاغ

يكون الابلاغ بأن يسلم الكاتب ورقة من أوراق قلم الكتاب السي الشمام المقصود الذي يستبقى صورة بالاستام أو بأن يرسلهما اليه بواسطة المريد الموصى أو بواسطة المحضر .

مادة : ۵۹

اعـــلان

يكون أعلان بأن يسلم المحضر صورة مطابقة للوثيقة الاصلية التي يراد اعلانها الى الشخص المقصود بالاعلان .

مادة: ۲۹

الاعلان الى نفس المملن اليه

ينفذ المحضر الاعلان بأن يضع الصورة المذكورة في المادة السابقة في يد الشخص المقصود بالاعلان أينما وجده .

اذا رفض الشخص المقصود بالاعلان أن يتسلم الصورة فان المحضر يثبتذك في تقرير الاعلان ويعتبر أن الاعلان قد تم . مادة : ۸۹

الواجب على من يشترك أو يحضر الجلسة

يجب على من يحضر الجلسسة أن يتصرف فيها تصرفا حسنا والا يحمل سلاحا أو عصيا .

مادة: ٩٠

تحرير المحضسر

يجب أن يحرر محضر عن كل جلسة من جلسات المحكمة .

القسم الثالث

قرارات المحكمسة

مادة : ١١

شكل الاجراءات بصفة عامة

يجوز للقاتسى أن يتخذ الاجراءات بالشكل المناسب لتحقيق الفرض الا أدا أمر القانون بخلاف ذلك .

مادة: ۲۲

مشتملات الحكم

- . يصدر الحكم باسم الشعب الصومالي ويجب أن يشتمل على : _
 - ١ ــ العنونة باسم جمهورية الصومال الديمقراطية .
 - ٢ ـ تعيين المحكمــة .
 - ٣ ـ تعيين الخصوم ومحاميهم .
 - الطلبات الختامية
 - ٥ عرض موجز لسير المحاكمة واسباب القرار .
 - ٦ ــ المنطوق والتاريخ وتوقيع القاضي .
- اذا لم يمكن لبعض الاعضاء الذين اشتركوا في المحاكمة أن يوقع على

استجوابه ورده عن الاسئلة بواسطة الكتابة أو بواسطة شخص يستطيع ن يفهم ذوى العاهة .

مادة : ٥٨

محتويات أوراق الخصوم واوقيعهم عليها

يجب أن تعين فى أوراق انتتاح القضية المحكمة الموجهة اليها والخصوم وموضوع الدعوى وأسبابها وطلباتها الختامية . ويجب أن يرتع عليها الخصم أو محام وكيل عنه .

مادة : ۲۸

مشتمسلات المحضر

يجب أن يذكر في المحضر الاشخاص الذين اشتركوا فيه والمكان الزمان الذي تمت فيه الاجراءات ووصف جميع الخطوات التي اتخذت .

ويجب أن يوقع عليه الكاتب والقاضى والا أصبح باطلا .

القسم الثاني

الجلســـات

مادة : ۸۷

ادارة جلسة المحاكمة

يدير الجلسة القاضى الذى يراس الهيئة وهو الذى يعنى بحسن سير الجلسة وانتظامها .

مادة : ۸۸

علنية الجلسة

يجب أن تكون الجلسة علنية والا أصبحت باطلة ، ولكن يجوز للقاضى أن يأمر سمويتها لاسباب تتعلق بالامن أو بالنظام العلم أم يحرب الآداب خلاف ذلك . ويجوز له أن يستنبط الدليل من مجرد استجواب الخصوم ومن تفتيش الاشخاص أو الاشياء أو من أى تحقيق آخر .

مادة: ١٨

نشر الحكم

اذا كان نشر الحكم مفيدا في اصلاح الضرر فانه يجوز للقاضى أن يأمر بنشره في الصحافة أو في غيرها .

الباب السادس الفصل الأول

اجراءات المحاكم

القسم الاول

شكل الاوراق والاجراءات

مادة: ۸۲

عدم التقيد بالشكلية

يجوز أن تستوفى أوراق المحاكمة بالشكل المناسب لتحقيق الغرض المقصود منها الا اذا نص القانون على ما يخالف ذلك .

مادة : ۸۳

استعمال اللغة الصومالية

يجب أن تكون اللغة المستعملة في جميع مراحل الدعوى اللغة الصومالية . ويجوز للقاضى أن يعين مترجما عند الضرورة .

مادة : ٨٤

استجواب الاصم والابكم

اذا لزم الاستماع الى ابكم أو أصم أو أصم أبكم فيجوز أن يكون

اذا انتقل الحق المتنازع نيه _ اثناء سير المحاكمة الى شحس آخر بديب غير الوفاة فان الدعوى تستمر بين الخصوم الاصليين .

واذا كان سبب انتقال الحق هو الوفاة فان الخلف هو الذي يستمر في الدعوى .

الباب الخامس

سلطات القاضي

مادة: ۷۷

التطابق بين المطاوب والمحكوم

يجب على القاضى أن يفصل فى جميع الطلبات دون أن ينجــاوز ددودها . ويجوز له مع ذلك أن يحكم فى مسائل لم يطلب الخصوم منه الحكم فيها أذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة : ۷۸

الحكم طبقا للقانون وطبقا لقواعد العدالة

يجب على القاضى عند فصله للقضية أن يتقيد بالتشريع فاذا لسم يرجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية شم بمبادىء العدالة الاجتماعية وبقواعد العدالة .

مادة : ۲۹

جواز استخلاص الادلة

يجب على القاضى أن يبنى حكمه على الادلة التى قدمها الخصوم ويجوز له اذا رأى ذلك ضروريا أن يطلب أو يبحث عن أى دليل مفيد في المدار الحكم .

مادة : ٨٠

تقدير الادلة

بحب على القاضي أن يقدر قيمة الادلة بحذر الا أذا نص التانون على

مادة: ۷۱

التدخل الاختياري

يجوز لكل من يريد أن يتمسك بحق أن يتدخل فى المحاكمة التى تجرى بين خصوم آخرين .

كما يجوز له أن ينضم الى واحد منهم ليدانع عن مصلحته الشخصية .

مادة: ۲۲

التدخل بطلب خصم

يجوز للخصم أن يدخل في المحاكمة من يعتقد اشتراكه في سبب الدعوى أو من يدعى أنه الضامن .

مادة : ۲۳

التدخل بامر المحكمة

يجوز للقاضى أن يأمر بأن يتدخل فى المحاكمة من يشترك فى سبب

مادة: ١٧

وقت التدخل

لا يجوز التدخل اختياريا كان أو بطلب أحد الخصوم الا في محاكمة الدرجة الاولى أو في الاستئناف طبقا للمادة ٢٣٤ .

مادة : ٥٧

اخراج الخصم المضمون

يجوز اخراج المضمون من المحاكمة اذا حضر نبها الضامن وتسلب بأن يتولاها ولم يعترض الخصم الاخر على ذلك .

سادة : ۲۷

الخلافة في الخصومة

يدينهم على حسب نسبة مصالحهم في الدعوى .

اذا لم يوزع القاضى المصاريف على المحكوم عليهم منتقسم بينهم بالمعوية .

مادة: ۲۷

ضمان للمصاريف

يجوز للقاضى بناء على طالب المدعى عليه أن يأمر بأن يقدم المدعسى ضمانا مناسبا لرد المصاريف أذا خيف لاسباب معقولة على عدم المكانيسة تحصيلها .

الباب الرابع

رفيع الدعيوي

مادة : ۲۸

الحق في رفيع الدعوى والمصلحة فيها

يجب على من يريد أن يتمسك بحق أمام القضاء أن يرفع دعوى الى المحتصة .

لا بد من وجود مصلحة في رضع الدعوى أو دفعها .

مادة: ۲۹

مبدأ تواجهية التفاضي

فيما عدا ما هو مقرر المحاكمة الغيابية لا يجوز للقاضى أن يفدسك في أي طلب أذا لم يكلف إلمدعى عليه بالمثول ولم يحضر .

مادة : ٧٠

التدخل الالزامي

اذا كان من الضرورى أن يصدر الحكم فى مواجهة عدة خصوم فيجب تكليف جميعهم بالحضور . فاذا لم يكلفوا بالحضور فان المحكمة تأمر الدخالهم فى المحاكمة محددة لذلك متعادا حتميا .

مادة: ۲۲

الحكم بالمصاريف

يدين القاضى في الحكم الذي ينهى به الدعوى الخصم الذي خسرها بأن يرد المصاريف الى الخصم الاخر ويحدد مقدارها مع اتعاب المحاماة .

سادة : ۳۳

المصاريف الباهظة والمقاصة

يجوز للقاضى عند حكمة بالادانــة المذكــورة فى المادة السابقــة ان يستبعد المصاريف الباهظة أو الزائدة .

يجوز للقاضى أن يحكم بالمقاصة في المصاريف كلها أو بعضها اذا خسر كلا الطرفين القضية أو وجدت أسباب معقولة أخرى .

اذا انتهت الخصومة ـ بالتوفيق بين الخصومة فان المصاريف تكون بالمقاصة فيما بينهم الا اذا اتفقوا على خلاف ذلك .

مادة : ٦٤

مصاريف التنفيذ

يتحمل المصاريف التى تكبدها الدائن بسبب اجراء التنفيذ المدين الذى يجرى التنفيذ عليه .

مادة: ٥٦

المسئوليسة المشددة

اذا ثبت أن الخصم الذى خسر القضية تصرف أو عاند فى المحاكمة بسوء نية أو بخطأ جسيم ، فانه يجوز للقاضي أن بدينه بناء على طلب الخصم الاخر بالتعويض عن الضرر محددا مقداره فى الحكم من تلقاء ذاته .

مادة: ۲۲ .

المصاريف عند تعدد المحكوم عليهم

اذا كان من خسروا القضية أكثر من واحد فيجب على التاضيى ان

المقاضي ان يطبق الاحكام المتعلقة بنشاط الخصوم وبالغياب .

مــادة : ۸٥

الاستعانة بالخبير

يجوز للخصم أن يستعين بخبير فني الى جانب استعانته بمحام.

الفصل الثالث

واجبات الخصوم والمحامين

مادة: ٥٥

وجسوب الاخلاصس

جب على الخصوم وعلى محاميهم أن يتصرفوا في المحاكمة باخلاص واذا لم يراع المحامون ذلك الواجب فيجب على القاضى أن يحيله الى الملطة المختصة بتأديبهم .

مادة : ۲۰

العبارات غير الملائمة أو الجارحة

لابجوز استخدام عبارات جارحة في الاقوال والكتابات المقدمة السي القاضي ، واذا استخدمت ، فيجوز للقاضي أن يأمر بشطبها .

الفصل السرابع

مصاريف الدعوى والمسئولية عن الاضرار الناشئة عنها ٠

مادة: ٦١

عبء المساريف

بجب على كل خصم أن يتحمل مصاريف الاجراءات التى يتخذها أو التى يطبها وان يعجل مصاريف الاجراءات الاخرى الضرورية التى بأمره القانون أو القاضى بأن يعجلها هو .

الفصل الثانيي

المحامسون

ادة: ٥٤

الصدف

يجوز للخصوم ان يمثلوا أنفسهم أمام محاكم الدرجة الاولى والثانية بدون مساعدة محام . وأمام المحكمة العليا فعليهم ان يستعينوا بمحام.

ادة : ٥٥

الوكالية للخصومية

اذا كان للخصم محام يساعده في المحاكمة ميجب ان تكون لـــدى المحامى وكالة بذلك.

يقتصر أثر الوكالة على درجة واحدة من درجات المحاكمة ولا ترخص للوكيل ان يتصالح أو يتنازل عن الحق الا اذا نص فى عقد الوكالة صراحــة على ما يخالف ذلــك .

الدة : ٥٦

سلطات المحامسي

يجوز للمحامى الذى يمثل خصما فى المحاكمة ان يقوم بجميع اجراءات المحاكمة التى لم يقصرها القانون صراحة على الخصم .

وعلى اية حال لا يجوز للمحامى ان يتخذ عملا من شأنه التصـــرف في الحق المتنازع فيه بدون اذن صريح بذلك .

ــادة: γه

الرجوع او التنازل عن الوكالسة

اذا رجع او تنازل المحامى عن الوكالة فان هذا لا يؤثر في مواجهة الموكل ما لم يحل محل هذا المحامى محام آخر او لم يتول الموكل الدفاع بنفسه.

اذا لم يحصل الحلول او لم يتول الموكل الدفاع بنفسه فيجب علــــى

للاسداب المذكورة في المادة ٢٩ . ولكن لا يجوز رده .

مـــادة : ٥٠

مخاصمة عضو النيابة العامسة

تطبق على المدعى العمومي أحكام مخاصمة القاضي مدنيا المذكورة في المسادة ٣٣ .

> الباب الثالـــث الفصلل الاول الخصوم والمحامون

> > ادة: ١٥

أهلسة التقاضي

يحوز التقاضي للاشخاص الذين لهم أهلية التصرف في الحق الـــذي يتمد كون بــه .

لا يجوز للاشخاميس الذين ليست لهم هذه الاهلية أن يتقاضوا الا بواسطة من يساعدهم أو ينوب عنهم وفقا للاحكام التي تنظم أهليتهم. يكون تقاضى الشخص القانوني بواسطة من يمثله قانونا.

ادة: ۲٥

القيم الخاصس

اذا لم يكن للقاصر أو للشخص القانوني من له حق تمثيلهما فانه يجوز للقاضى أن يعين لهما قيما خاصا في الحالات التي تتطلب السرعة.

ادة: ٥٣

التمسك بحق الغير

لا عجم: الشخص إن يتمسك لنفسه في القضاء بحق للغم و

بذل في أداء وأجبه العناية العادية.

ويجوز للقاضى ان يدينه ايضا بعقوبة مالية.

ادة: ٥٤

المساعدون الآخرون

يجويز للقاضى دائما إن يطلب مساعدة موات الشرطة.

البساب الثانسي الندانة العامة

ادة: ٢٦

رفع الدعوى من قبل النيابــة المامــة

ترفع النيابة العامة الدعوى المدنية في الحالات التي ينص عليها التانون .

ادة: ۲۶

تدخل النيابة الماسة في الدعوى

تندخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية في الحالات التي يقررها القانون، وفي أي حالة أخرى ترى أنها تمس المصلحة العامة .

---ادة : **٨**

ابسلاغ أوراق المحاكمسة الى النياسة العامسة

يجب على القاضى الذى قدمت اليه قضية من القضايا المشار اليها في المادة السابقة ان يبلغ الاوراق الى النيابة العامة لتتمكن من التدخل.

ادة: ٩٩

تنحى عضو النيابة المامة

يجوز للمدعى العمومي إن يتنص عن الاشتراك في التضاما المن تر

٠.: ادة

واجبسات الخبسي ورده

يجب على الخبير الذي عين للخبرة أن يؤدى وأجبه ما لم توجـــد أسباب معقولة تمنعه من ذلك.

يجوز للخصوم أن يردوا الخبير الفنى للاسباب الواردة في المادة ٢٩ . يفصل في رد الخبير القاضي الذي عينه.

ادة: ١١

مساولية الخبير

يسال الخبير عن الاضرار التي يسببها للخصوم بعمد أو بخط بساب

وفضلا عن الزامه وتعويض الضرر فانه يجوز للقاضى الذى عبنه أن يدين بعقوبة مالية.

مسادة: ٢٤

الحسارسس

يسند حفظ وادارة الاموال المحجوزة او الموضوعة فى الحراسية المقائية الى حارس يعينه القاضى ويحدد له أيضا المقابل الذى يستحقه . ويدكن ان يكون الحارس أحد الخصوم أو غيرهم .

ادة: ٣٤

تفيير الحارسس

يجوز للقاضى أن يغير الحارس فى أى وقت بناء على طلب أحـــد الداله الوالي من تلقاء ذاته.

الدة: ٤٤

مسئولية الحارسس

يجب على الحارس التعويض عن الاضرار التي سببها الا اذا كلن قد

يحرر الكاتب جميع الاجــراءات التى يقوم بها هو أو القاضى أو الخصوم فى الحالات وبالكيفيات التى ينص عليها القانون ويساعد القاضى فى تحرير المحاضر.

يضع الكاتب توقيعه على الاوراق التي يوقع عليها القاضى .

مسادة: ٣٦

الاجراءات التى يقوم بها المحضر

يساعد المحضر القاضى في الجلسة ويحافظ على النظام ويتوم باعلان الاوراق وبجميع المسئوليات التي يكلفه بها القانون.

مادة: ۳۷

مخاصمة الكتبة والمحضرين

يخاصم الكتبة والمحضرون مدنيا :_

١ - اذا رنضوا أو تركوا أو أخروا القيام بواجباتهم.

٢ - اذا قاموا باجراء باطل بعمد أو بخطأ جسيم.

الغصل الثالث

الخبير الفنى والحارس ومسلعدوا القاضي

ر حادة: ۲۸

الخبير الفني

يجوز للقاضى عند اللزوم ان يستعين بواحد أو أكثر من الخبراء الذين تتوفر فيهم خبرة منية خاصــــة.

سادة: ۲۹

الاجراءات التسى يقوم بهسا الخبسير

يتوم الخبير بالتحقيقات المطلوبة منه ويعبر عن رايه ويقدم الله القاضى عناصر المعلومات التى توصل اليها بخبرته الخاصة.

ادة: ۳۱

المحكمة المختصة بالفصل في الرد

اذا كان رئيسس المحكمة التى وجه اليها طلب الرد لا يستطيع ان يغصل فيه أو كان الرد موجها ضده فان الطلب يرسل الى المحكمة الاعلى درحسة.

مسادة: ۲۲

الاجراءات المتعلقة بقبسول الرد

اذا قبلت المحكمة الرد فانها تعين أيضا في القرار الصادر بالعبول ـــ القانسي الذي يجب أن يحل محل القانسي المردود .

مــادة: ۳۳

مخاصمة القاضي مدنيا

تجوز مخاصمة القاضي مدنيا :_

١ ـ اذا ارتكب تدليسا أو غشا أو غدرا في اداء وظيفته.

مادة: ٣٤

اذن سكرتير الدولة بالمخاصمة

لا يجوز رفع دعوى بمخاصهة القاضى الا باذن سابق من سكرتسير الدولة لوزارة العدل والشئون الدينية.

الفصل الثانسي

الكتبسة والمحضسرون

ادة : ۳۵

الاجراءات التى يقوم بها الكاتب

ادة: ۲۸

وقف المحاكمة بسبب الطعن للفصل في ولاية القضاء او الاختصاص

الطعن للغصل فى نظام ولاية القضاء او الاختصاص يوقف المحاكمة، ولكنه يجوز للمحكمة ان تأمر باتخاذ الاجراءات التى ترى انها تتطلسب السرعة.

القسسم السابع

تنحى القضاة وردهم ومخاصمتهم

مسادة: ۲۹

تنحى القاضي

يجب على القاضى ان يتنحى عن القضية : __

- ١ _ اذا كانت له فيها مصلحة شخصية.
- ٢ ــ اذا كانت بينه او بين زوجته وبين احد الخصوم او المحامين
 صلة قرابة الى الدرجة الرابعة.
- ٣ ــ اذا كانت بينه أو بين أحد أفراد أسرته وبين أحد الخصــوم أو المحامين عداوة تويــة.
- إ ـ اذا كان قد أعطى نصيحة أو عبر عن رأيه في موضوع الدعوى
 أو نظر فيها بسبب الوظيفة في محاكمة درجة أخرى.
- ه ــ اذا كان وصيا أو رب عمل أو مديرا لاحد الخصوم وفى أية حالة أخرى تتوفر فيها أسباب قوية للتنحى.

ادة: ۳۰

رد القاضــــى

اذا وجدت احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة فيجوز لكل خصم ان يطلب رد القاضى بطلب مكتوب الى رئيس المحكمة يوضح فيه اسباب الرد ووسائل الاثبات

طلب رد القاضي يوقف المحاكمة.

اليه أغيرا يصدر حكما بترديد الدعوى LITISPENDENZA ويشطيب القضية من الجدول .

وتستمر القضية أمام القاضى الذي رفعت اليه أولا .

مادة : ٢٥

الدعاوى المرتبطة

اذا رفعت أمام اكثر من قاض عدة قضايا يمكن فصلها في محاكم....ة واحد فنان القاضى يأمر باحالتها الى القاضى المختص بالدعوى الاصلية اوالى القاضى الذي رفعت اليه أولا .

القسم السادس

(نظام ولاية القضاء والاختصاص))

مسادة: ٢٦

(نظام ولاية القضاء والاختصاص))

يجوز لكل من الخصوم ان يطلب الفصل في مسألة ولاية القضاء والاختصاص، ما لم تحكم محكمة الدرجة الاولى في موضوع الدعوى،

ويرفع الطلب الى المحكمة العليا ، او الى محكمة الاستئناف المختصة طبقا لمادة «٩» اذا تنازعت على الاختصاص محاكم للناحية في مقاطعـــة واحدة او محكمة ناحية ومحكمة المقاطعة.

ويجوز الطعن بالنقض ضد الاحكام التى تصدرها محكمة الاستئاساف في مادة العازع على ولاية القضاء او الاختصاص الا اذا كان التنازع تنازعا على الاختصاص الاقليمي الذي تفصل هيه محكمة الاستئناف فصلا نهائيا.

ادة: ۲۷

اثارة المحكمة لتنسازع الاختصاص

بجوز أيضا للمحكمة التي أحيلت اليها القضية من قبل محكمة أخرى نصلت في ولاية القضاء أو الاختصاص ــ أن تطلب الفصل في «الولاية أو الاختصاص».

يجوز أن ترفع الدعاوى المرتبطة للمرفوعة على أكثر من شخص أمام عدد محاكم الى المحكمة التي يقيم أو يتوطن فيها أحدهم .

مادة: ۲۱

الطلبات العارضية

المحكمة المحتصة بالدعوى الاصلية هي التي تختصص أيضا بالطلبات العارضة .

التسم الخامس العنصاص عدم ولاية القضاء أو الاختصاص

مادة: ۲۲

عسدم ولايسة القضاء

تجوز اثارة عدم ولاية القضاء _ ولو من تلقاء المحكمة _ في أية حالة أو درجة كانت عليها القضي_ة .

مادة : ۲۳

عدم الاختصاص

تجوز اثارة عدم الاختصاص المادى ـ ولو تلقاء المحكمة ـ في أيـة حالة أو درجة كانت عليها القضية .

لا تجوز اثارة عدم الاختصاص الاقليمي الا في محاكمة الدرجة الاولى.

اذا قبل الخصوم الدفع بعدم الاختصاص وعينت المحكمة المختصصة فانه يجوز للقاضى المعروض عليه القضية أن يحيلها الى المحكمة المختصة ويحدد لها ميعادا لا يزيد عن ٣ أشهر يجب تحريك القضية فيه .

اذا لم تحرك القضية في هذا الميعاد فانها تشطب من الجدول .

مادة: ٢٤

تسرديد الدعسوى

اذا رفعت تضية واحدة أمام أكثر من قاض فإن القاضي الذي , فعت

مادة: ١٦

المحكمة المختصة بالتنفيذ الجبرى على المنقولات أو االعقارات •

تختص بالتنفيذ الجبرى على العقارات أو المنقولات المحكمة التي يوجد فيبا العقار أو المنقول .

نفس هذه المحكمة هي التي تختص بالاشراف على التنفيذ .

مادة : ۱۷

جواز الاتفاق على تغيير الاختصاص الاقليمي

يجوز للاطراف ان يتفقوا صراحة على استبعاد الاختصاص الاقليمسى ماام يتعارض هذا مع قاعدة قانونية آمرة .

مادة : ۱۸

محكمة الموطن المختار

اذا اختار شخص لنفسه موطنا طبقا للمادة «٤٠» وما بعدها مست القانون المدنى فيجوز أن ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة التى اختار فيها المراطن .

القسم الرابع

تفيير الاختصاص

مادة: ١٩

الدعاوى الفرعيسة

يجوز انترفـع الدعاوى الفرعية الـى المحكمة المختصة من الناحيـة الاتليمية بالدعوى الاصلية بصـرف النظر عـن الاختصاص من حيث المادة او القيمة .

مادة : ۲۰

تعدد المدعى عليهم

مادة: ١١

تقدير قيمـــة الدعــوي

تقدر قيمة الدعوى من اجل تحديد الاختصاص ــ على أساس الطلب المقدم الى المحكمه .

القسم الثائست الاختصاص الاقليمي

مادة: ١٢

تحديد الاختصاص الاقليمي

ينعقد الاختصاص الاقليمي للمحكمة التي يقيم أو يتوطن فيها المدعى عليه ، مالم ينص قانون على خلاف ذلك .

اذا لم يكن المدعى عليه مقيما ولا متوطنا في الصومال أو كان مجهول الاقامة والموطن مان المحكمة المختصة هي التي يقيم ميها المدعى .

مادة : ١٣

المحكمة المختصة بالدعاوى المتعلقة على حقوق عينية أو بدعاوى الحيازة على العقارات

يختص بالدعاوى المتعلقة على حقوق عينية أو بدعاوى الحيازة على العقارات المحكمة التي يتع فيها العقار .

مادة : ١٤

المحكمة المختصة بالمنازعات المتعلقة بالالتزامات

يجوز على سبيل الاختيار أن ترفع الخصومة المتعلقة بالتزامات السي المحكمة التي ينشأ فيها الالتزام أو يجب تنفيذه فيها .

مادة: ١٥

المحكمة المحتصة بقضايا الارث

تختص بقضايا الارث المحكمة التي افتتحت فيها التركة .

يتحدد اختصاص محكمة الناحية من الناحية الاقليمية بحدود الناحية .

مادة : ٨

اختصاص محكمة المقاطعة

تختص محكمة المقاطعة بجميع المنازعات التى تزيد قيمتها على ٣٠٠٠ شان أو التى ليست قيمتها محددة . كما تختص بقضايا العمل وبالقضايا التي تكون الدولة طرفا فيها وبأية قضية تنص القوانين الخاصة علـــى اختصاصها بها .

ينحدد اختصاصى محكمة المقاطعة من الناحية الاقليمية بحدود المقاطعة .

مادة : ٩

اختصاص محكمة الاستئناف

تختص محكمة الاستئناف بالنظر في جميع الأحكام المستأنفة الصادرة من محكمة الناحية أو من محكمة المقاطعية وتختص بفصل المنازعيات المتعقة بولاية القضاء والاختصاص التي تنشأ بين محاكم الناحية التابعةلها وبين هذه ومحكمة المقاطعة في نفس الاقليم . كما أنها تختص هي وحدها بالمائل المتعلقة بتقرير نفاذ الأحكام الاجنبية .

يتحدد اختصاص محكمة الاستئناف من الناحية الاقليمية بحدود المقاطعة .

مادة : ١٠

اختصاص المحكمة العليا

تشمل ولاية المحكمة العليا جميع أنحاء الجمهورية وتختص : _ المجموع الطعون المقدمة من الاحكام الصادرة في الدرجة الأولى التي لا يجوز استئنائها أو الصادرة في الدرجة الثانية .

- ٢ _ بجميع المنازعات الادارية .
- ٣ ... بالمحاكمات المتعلقة بالتماس اعادة النظر في الاحكام الصادرة منها .
 - ٤ ... بجميع المسائل التي ينص القانون على اختصاصها بها .
- ه ... بالفصل في نظام ولايــة القضاء والاختصاص »بين المحاكم العاديــة وغير العادية والخاصة بغض النظر عما تقرره المادة «٩» .

مادة: }

المحكمة المختصمة بمحاكمة الأجنبي

يمكن أن يكون الأجنبى مدعى عليه أمام المحاكم الصومالية :-ا ــ اذا كان مقيما أو متوطنا في الصومال أو كان له فيها نائب مرخص له في التقاضي .

- ٢ ــ اذا كان الطلب متعلقا بأموال موجودة في الصومال أو بارث صومالي اويتركات افتتحت في الصومال أو بالتزامات نشأت أو يجب تنفيذها في الصحومال .
- ٣ _ اذا كان الطلب مرتبطا بُخصومة أخرى قائمة أمام محكمة صومالية .
- إ ــ اذا كان قاضى الدولة التى ينتمى اليها الأجنبى يختص فى الحالــــة
 المماثلة بالطلبات التى توجه ضد صومالى .

مادة: ٥

الوقت المعتبر لتحديد الاختصاص

تتحدد ولاية القضاء والاختصاص بمراعاة ما عليه الحال وقت رفع الدعوى ولاتؤثر فيها التغييرات اللاحقة عليه .

مادة : ٦

عدم جواز الاتفاق على تغيير الاختصاص

لايجوز للاطراف أن يتفقوا على استبعداد الاختصاص الا اذا نص القانون صراحة على ذلك .

القسم الثاني

الاختصاص من حيث المادة والقيمة والاقليم

مادة: ٧

اختصاص محكمسة الناحيسة

تختص محكمة الناحية بجميع المنازعات التي لاتتجاوز قيمتها ٣٠٠٠ شلن صومالي ، وبجميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

قانون الإجراءات المدنية

الكتاب الأول

أحكام عامسة

الباب الأول

الهيئات القضائيسة

الفصل الأول .

المحاكسم

القسم الأول

ولاية القضاء والاختصاص

ادة: ١

ولاية المحاكم العادية

تمارس المحاكم العادية ولاية القضاء المدنى طبقا لأحكام هذا القانون ما لم ينص قانون خاص على ما يخالف ذلك ،

مادة: ٢

عدم جواز الاتفاق على تغيير ولاية القضاء الصومالي

لايجوز استبعاد ولاية القضاء الصومالى لصالح قضاء اجنبى أو محكمين في الخارج ما لم تكن الخصومة متعلقة بالتزامات فيما بين اجانب او بين اجنبى ومواطن غير مقيم وغير متوطن في الصومال .

مادة: ٣

قيام الخصومة أمام محكمة اجنبية

لاتستبعد ولاية القضاء الصومالي لمجرد قيام نفس الخصوبة أو خصومة

يسرى العمل بقانون الاجراءات المدنية الصومالى اعتبارا مــن ٢١ اكتوبر ١٩٧٤م ، واعتبارا من هذا التاريخ ينتهى العمل في جمهورية الصومال الديمقر اطية بالقوانين التاليسية :

- ا قانون الاجراءات المدنية الايطالي ،
- ٢ القرار رقم ٥ الصادر في ١٩٥٦/٢/٢ ،
- ٣ المرسوم رقم ٢٨ الصادر في ٢٤/٢/٢٥١،
 - ٤ المرسوم ٢٩ الصادر في ٢٤/٢/٢٥١ ،
 - ٥ ــ المرسوم رقم ٣٠ الصادر في ٢/٢/٢٥) ،
- ٢ الاحكام الاجرائية التي يتضمنها النظام القضاء
 رقسم ٣ الصادر في ١٩٦٢/٦/١٢ .
 - ٧ قانون الاجراءات المدنية الهندى الصادر في ١٩٦٠ Indian Code of Civil Procedure 1960
 - \ الخراءات المدنية \ Civil Procedure Ordinance.
 - ۹ قانون الاثبات الهندى الصادر في ۱۸۷۲ ، Indian Evidence Act. 1872
 - ۱۱ ــ قانون تنفيذ الاوامر المتعلقة بالنقد Execution of money decrees ordinance.
 - ١٢ أي قانون آخر لا يتمش مع أحكام هذا القانون .

مقدیشنو ، فی ۲۷ یولیو ۱۹۷۶

اللسواء محمد سسياد بسرى رئيس المجلس الاعلى للثورة

جاللي/الدكتور عبد السلام شيخ حسين سكرتم الدولة للمدار الثرية من المدار

جهورية الصومال الديهقراطية

القانون رقم ١٩ الصادر في ٢٧ يوليو ١٩٧٤

قانون الاجراءات المذنينة الصومالي

رئيس المجلس الاعلى للثورة

بعد النظمر : في الميثاق الاول والثاني للثورة ،

وبعد الاطلاع : على موافقة المجلس الأعلى للثورة

ومجلس سكرتيرى الدولة

وبناء على اقتراح : سكرتير الدولة للعدل والشئون الدينية .

يصدر القانون التالي

ادة: ١

تمت الموافقة على قانون الاجراءات المدنية الصومالى المرفق بهذا القانون . وهو ينظم جميع المحاكمات المدنية ، كما ينظم أيضا المحاكمات المتعقة بالاحوال الشخصية بالقدر الذي يمكن تطبيقه فيها .

مادة: ٢

تعتبر النسخة الايطالية من هذا القانون التى يوقع عليها رئيس المجاسس الاعلى للثورة وسكرتير الدولة للعدل والشئون الدينية -- بأنها النسحة الاصلية وتودع لدى مكتب المحامى العام للدولة .



رسمية

جهورية الصومال الديمقراطية

سنة الثانية

مقديشو ٢٧ يوليو ١٩٧٤

ملحق رقم ۱ الی ۷

مبوجيز

الجزء الاول

إجراءات تشريعية وادارية

قانون الاجراءات الهدنية

القانون رقم ١٩ الصَّادر في ٢٧ يوليو ١٩٠٤